وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة التقنية الشمالية
المعهد الادرة التقني-نينوى

الحقيبة التعليمية

القسم العلمي: تقنيات الادارة القانونية

اسم المقرر: القانون الدستوري

المرحلة / المستوى: الاول

الفصل الدراسي: الاول

السنة الدراسي 2026/2025

الجامعة التقنية الشمالية

معلومات عامة

اسم المقرر:	القانون الدستوري						
القسم:	تقنيات ادارة قانونية						
الكلية:	المغهد الادرة التقني-نينوى						
المرحلة / المستوى	الاول						
الفصل الدراسي:	الاول						
عدد الساعات الاسبوعية:	نظري	2	عملي	2			
عدد الوحدات الدراسية:	4						
الرمز:	LMTII0						
نوع المادة	نظري		عملي		كلهما	كلهما	
هل يتوفر نظير للمقرر في الاقسام الاخرى	لا						
اسم المقرر النظير	لا						
القسم	لا						
رمز المقرر النظير	لا						

معلومات تدريسي المادة	
اسم مدرس (مدرسي) المقرر:	م.م. أخلاص ابراهيم خلف
اللقب العلمي:	مدرس مساعد
سنة الحصول على اللقب	2023/2022
الشهادة :	ماجستير
سنة الحصول على الشهادة	2019
عدد سنوات الخبرة (تدريس)	2سنة

الوصف العام للمقرر

مقرر القانون الدستوري هو مقرر دراسي يهدف الى أكساب الطالب مهارة وخبرة علمية ومعرفية عن مفهوم و نشأة وتعريف القاعدة القانونية للدستور ويوضح النظريات العامة للدولة ويبين مدى ترابطها بتأصيل نشأة الدولة ،كما يوضح الاركان والخصائص وماهي انواع الدول والمصادر الخاصة بالقواعد الدستورية وكذلك يوضح مفهوم الدستور والرقابة على دستورية القوانين ويبين طرق تعطيل وتعديل الدساتير وبتم تزويد الطالب بتطبيق الواقع العملي للقانون الدستوري تبعآ لنظرية الدستور.

الاهداف العامة

حدد الأهداف الرئيسية للمقرر: ماذا يجب أن يتعلم الطلاب ويحققوا بنهاية المقرر؟ استخدم عبارات مثل "سيتعلم الطلاب" أو "سيتمكن الطلاب من". (ارجو الاطلاع على الدليل المرفق)

- **سيتمكن الطلاب من فهم القاعدة القانونية للدستور وحدود المشروعية.**
- **سيتمكن الطلاب من معرفة نشأة الدولة النظريات الخاصة بالدستور وتاريخ الدستور العراقي.**
- **سيتمكن الطلاب من معرفتهم للقواعد الدستورية هيئات الناخبين وحق الترشيح**
- **للانتخابات والبرلمان وماهي حقوق الناخب والمرشح ومؤهلتهم .**

الأهداف الخاصة

- **أكساب الطالب معرفة علمية لمفهوم القاعدة القانونية للدستور العراقي.**
- **أكساب الطالب المهارات المعرفية في مفهوم ومعنى المقرر للقانون الدستوري.**
- **أكساب الطالب مهارة التقييم لمفهوم الدولة وتركيبها وانواعها.**
- **أكساب الطالب مهارة التمييز للمقرر مقارنة مع باقي المقررات القانونية.**

الأهداف السلوكية او نواتج التعلم

أهداف تدريسية:

بعد الانتهاء من الدرس (المحاضرة) سيكون الطالب قادرا على ان:

- **يعرف مفهوم القاعدة القانونية للدستور.**
- **يميز بين انواع الدول البسيطة والمركبة وتاريخ نشأتها.**
- **يشرح تاريخ نشأة الدولة وانواعها.**
- **معرفته لتكوين الحكومة والترشيح والانتخابات لمرشحي البرلمان.**

المتطلبات السابقة

الالمام الكامل بالقانون الدستوري.

الأهداف السلوكية او مخرجات التعليم الأساسية		
ت	تفصيل الهدف السلوكي او مخرج التعليم	آلية التقييم
1	. يعرف مفهوم القاعدة القانونية للدستور وبيان نشأة الدولة.	تقرير مناقشات جماعية

		اسئلة واجوبة شفوية
2	يميز بين انواع الدول البسيطة والمركبة وتاريخ نشأتها.	تقديم محاضرة من قبل الطلبة نشاط جماعي مناقشة تقديم امثلة اسئلة واجوبة شفوية وتحريرية الكترونية
3	يشرح تاريخ نشأة الدولة وانواعها وخصائصها وأركان الدولة.	تقديم امثلة لتحليل الوقائع تقديم درس مصغر تطبيق مهارات وتحفيز الطلبة بشكل فردي اسئلة واجوبة تحريرية وجها لوجه والتعليم الالكتروني (تعليم مدمج)
4	توضيح مصادر القواعد الدستورية وبيان الطرق التي يتم بها وضع الوثيقة الدستورية والاساليب المتبعة لصنع الوثيقة.	تطبيق في الواقع العملي من خلال قراءة النصوص القانونية تقديم درس مصغر اختبارات - تفسير النصوص القانونية اسئلة واجوبة

5	توضيح مفهوم الدستور وطبيعة القواعد الدستورية وانواع الدساتير والرقابة على دستورية القوانين وتعطيل وانهاء القواعد الدستورية.	تطبيق في الواقع العملي من خلال طرح الوقائع وتكييفها قانونا تقديم درس مصغر اختبارات - تحليل لانواع الرقابة على الدستور اسئلة واجوبة - نقد القرارات ومعالجات وتقديم الحلول باجوبة صحيحة

أساليب التدريس (حدد مجموعة متنوعة من أساليب التدريس لتناسب احتياجات الطلاب ومحتوى المقرر)

الاسلوب او الطريقة	مبررات الاختيار
1-عرض الفديوهات من اليوتوب	لاعطاء فكرة مبسطة عن الموضوع
2.المناقشة	للوصول الى عدة اراء واخذ الاصح
3.القاء المحاضرة (تفليدية والكترونية)	لانها تم وجها لوجه واستخدام التقنيات الحديثة
4.تعليم جماعي او تعاوني	للمشاركة الكل وبث روح فيهم
5. لعب الادوار	لزيادة الثقة وتحفيز وتشجيعهم لدى الطلبة
6.اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية عبر كلاس روم	للمراعاة الفروقات الفردية بين الطلبة

الفصل الاول						
عنوان الفصل	الوقت		العنوان الفرعي		طريقة التدريس	التقنيات	طرق القياس
التوزيع الزمني	النظري	العملي					
الاسبوع الاول	2	2	تعريف القانون الدستوري وبيان نشأة القاعدة القانونية	العناوين الفرعية	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	
الأسبوع الثاني	2	2	نظرية الدولة	اصل الدولة والنظريات المرتبطة بتأصيل نشأة الدولة	وجها لوجه محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية
الاسبوع الثالث	2	2	بيان تعريف الدول وتوضيح كل خصائصها	تعريف الدولة وبيان اركانها وخصائصها والشخصية المعنوية	وجها لوجه محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية
الاسبوع الرابع	2	2	توضيح وسائل اسناد السلطة	-تعداد وسائل الاسناد وتعريف كل منها وهيئة الناخبين	وجها لوجه محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية
الاسبوع الخامس	2	2	التعريف	تعريف الدولة	وجها لوجه	شرح، أسئلة وأجوبة,	اختبارات

		بانواع الدول وتحديد اشكالها	الموحدة والبسيطة وكيفية النشأة والنتائج المترتبة عليها	محاضرة	مناقشة	شفوية وتحريرية والكترونية
الاسبوع السادس	2	2	تعريف الاتحاد والنتائج وتوزيع الاختصاصات في الدولة	وجها لوجه محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية

الفصل الثاني /نظرية الدستور									
عنوان الفصل	الوقت								
التوزيع الزمني	النظري	العملي	العنوان الفرعي	طريقة التدريس	التقنيات				طرق القياس
الأسبوع السابع	ن	ع	بيان الطرق التي يتم بها وضع الوثيقة الدستورية	محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة				
الاسبوع السابع	2	2	أنواع الدساتير		توضيح اساليب	تقليدية +الكترونية	مناقشة وشرح		اختبارات شفوية

			وضع الوثيقة الدستورية			وتحريرية والكترونية
الاسبوع الثامن	2	2	تحديد طبيعة القواعد الدستورية	وجها لوجه محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية
الاسبوع التاسع	2	2	- توضيح الدساتير المرنة والجامدة انواع الدساتير من حيث طريقة التعديل	محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية

الفصل الثالث/ نظرية الدستور							
عنوان الفصل	الوقت						
التوزيع الزمني	نظري	عملي	العنوان الفرعي		طريقة التدريس	التقنيات	طرق القياس
الأسبوع التاسع	2	2	مفهوم الدستور	طبيعة القواعد الدستورية وبيان انواع الدساتير من حيث التدوين	وجها لوجه محاضرة	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية
الأسبوع العاشر	2	2	انواع الدساتير من حيث طرق التعديل	بيان انواع الدساتير المرنة والجامدة وراي الفقه في التعديل	وجها لوجه محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية
الاسبوع الحادي عشر	2	2	مبدأ سمو الدستور	-شرح مبدا الدستور وبيان السمو الموضوعي والشكلي	وجها لوجه محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية

الفصل الرابع / مفهوم الدستور						
عنوان الفصل	الوقت					
التوزيع الزمني	نظري	عملي			طريقة التدريس	التقنيات	طرق القياس
الاسبوع الثاني عشر	2	2	الرقابة على دستورية القوانين	توضيح كيفية تفعيل دور الرقابة على دستورية القوانين	محاضرة وجها لوجه	عرض تقديمي، شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة ، عرض فديو	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية
الأسبوع الثالث عشر	2	2	توضيح الرقابة القضائية على دستورية القوانين	شرح رقابة الامتناع ورقابة الالغاء	وجها لوجه محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية
الاسبوع الرابع والخامس عشر	4	4	نهاية الدساتير بانواعها	الاسلوب الاعتيادي واسلوب الثورة والانقلاب	وجها لوجه محاضرة	شرح، أسئلة وأجوبة, مناقشة،عرض الوقائع	اختبارات شفوية وتحريرية والكترونية

خارطة القياس المعتمدة

المحتوى التعليمي	عناوين الفصول	الأهمية النسبية	الأهداف السلوكية					عدد الفقرات
			المعرفة	الفهم	التطبيق	التحليل	التقييم	
			النسبة					
الباب الاول الفصل الاول	نظرية الدولة ونشأة القاعدة القانونية	%22	%20	%20	%5	%5	%4	30-5
الفصل الثاني	تعريف الدولة واركانها وخصائصها	%32	%30	%20	%5	%5	%4	44-33
الباب الثاني الفصل اللول	وسائل اسناد السلطة وانواع الدول	%26	%30	%30	%20	%5	%5	89-45
الفصل الثاني	مصادر القواعد الدستورية	%20	%20	%20	%20	%5	%5	127-119
المجموع		%100	%100	%90	%50	%20	%18	**87**

المحتوى العلمي

المحتويات (لكل فلصل في المقرر)

رقم المحاضرة: الاولى/نشأة القاعدة القانونية للدسنور.	
عنوان المحاضرة:	التعريف بالقانون الدستوري -نشأة القاعدة القانونية
اســـــم المدرس:	م.م اخلاص ابراهيم خلف
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الاول /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	سيتمكن الطلاب من فهم القاعدة القانونية للدستور وحدود المشروعية
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	-يمكن الطالب من معرفة مفهوم القاعدة الدستورية
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الاداور
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم معنى القانون الدستوري التعرف على اهم مميزات القانون ونشاة القواعد القانونية القدرة على اكساب الطالب مهارة التقييم لمفهوم الدولة وانواع الدول
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

الاسبوع الاول

فهرس

المواضيع
العصف الذهني (مناقشة)
مالمقصود بقاعدة عامة مجردة
نشاط جماعي (5طلاب لكل مجموعة) ماهي الاراء التي قيلت في ان غاية القاعدة القانونية تتمثل بتنظيم روابط افراد المجنمع
ماهو تعريف القانةن الدستوري؟
سوال ماهي فروع القانون العام والخاص؟
مالمقصود بالمدلول او المعيار الموضوعي؟
نشاط : (جماعي) ماهو تعرف الدستور وفق المعيار او المدلول التاريخي؟
سؤال للمناقشة ماذا يقصد بالنظرية البيوقراطية؟
اختبار(فردي) ترسل الاجابات عبر رابط الكلاس رووم
تقديم تقرير مبسط موضحا فيه تسلم الاجابة ورقيا

عصف ذهني
سؤال للمناقشة
ماهو الوضع المثالي في انصياع الافراد لحكم القاعدة القانونية

الاسبوع الاول /المحاضرة الاولى/ يعريف القانون الدستوري بأنه مجموعة القواعد التي يقوم عليها بناء الدولة وتكوينها.

محاور المحاضرة :
تعريف بالقانون الدستوري
-نشأة القاعدة القانونية
أولاً : نشأة القاعدة القانونية وتعريفها .

نشاط جماعي (5 طلاب لكل مجموعة)

ماهو سبب اقتران القاعدة القانونية بالجزاء

يرى علماء الاجتماع ان الإنسان اجتماعي بطبعه، حيث تحيط به عناصر الطبيعة المختلفة كالأرض وما على سطحها من ماء وزرع وحيوانات، ... إلخ ويسعى الإنسان جاهدا للاستفادة من هذه العناصر بقصد إشباع حاجاته المتعددة والمتجددة ولا سيما في المأكل والمشرب والملبس فضلا عن حاجته إلى الأمن والاستقرار. ومن أجل ذلك يسعى إلى التعاون والتضامن مع غيره من أبناء جنسه، مما يعني إن الإنسان يعيش في مجتمع ولذلك يتحتم عليه إقامة روابط وعلاقات مع أفراد الجماعة الآخرين.

ومن البديهي أن التعامل بين الأفراد يؤدي غالبا إلى تضارب في المصالح من ثم ظهور نزاعات بينهم إذ قد يغلب بعضا منهم مصلحته على مصالح خرين، وفي هذه الحال يجب تسوية تلك النزاعات في حال قيامها، ولكن هي الطريقة الأمثل للتغلب على تلك الخلافات ؟

لا بد ان نذكر ابتداءً ان الفرد اقتنع ومنذ قديم الزمان ومن خلال الواقع حل المشاكلات بين الأفراد لا يتم عن طريق القوة والعنف، إذ إن اللجوء الطريقة يؤدي إلى الفوضى وضياع الحقوق، ونتيجة لذلك لجأ الأفراد إلى

الاتفاق فيما بينهم على اتباع بعض قواعد السلوك حتى يتضح لكل فرد حدود ما له وما عليه إراء الآخرين، وتتمثل في هذا الاتفاق البدرة الأولى لما يطلق عليه اصطلاحا القاعدة القانونية إن غاية القاعدة القانونية تتمثل تنظيم روابط الأفراد في المجتمع، وذلك من خلال فرص قواعد سلوك تحدد حقوق وواجبات الأفراد وتأسيسا على ما تقدم يستطيع تعريف القاعدة القانونية، انها قاعدة سلوك

عامة مجردة تحكم علاقات الأفراد في المجتمع على وجه ملرم، ويتضح من . هذا التعريف آن ان للقاعدة القانونية خصائص ثلاث تتمثل بالآتي

سؤال للمناقشة: ماذا يقصد بقاعدة سلوك اجتماعي؟

1 - قاعدة سلوك اجتماعي ان القانون لا يولد ولا يعيش إلا في ظل مجتمع، ويتجه لتنظيم العلاقات والروابط بين الأفراد، فالقاعدة القانونية هي التي ترسم حدود سلوك الفرد مع الآخرين، وعليه ان يتصرف في نطاق هذه الحدود، فقواعد قانون الإيجار هي التي تحدد العلاقة بين المؤجر والمستأجر ويجب أن يتصرف الطرفان وفقا لما ترسمه لهم تلك القواعد، وهذا ما ينطبق على القواعد القانونية الأخرى.

2- قاعدة عامة مجردة ان القاعدة القانونية تخاطب الأفراد كافة دون تمييز، فهي لا تخاطب فردا بذاته أو مجموعة من الأفراد المعنيين بذواتهم. ونتيجة لذلك يجب أن يوجه الخطاب وفقا لأسس موضوعية ومجردة، ويتحقق ذلك إذا ما اتجه القانون إلى كل ممن تتوافر فيه شروط انطباقه من مواطني الدولة كافة فقانون الخدمة المدنية العراقي (مثلا) موجه إلى المواطنين العراقيين كافة الدين تتوفر فيهم شروط التوظف دون تمييز بين فرد و آخر ويحقق عنصر العمومية في القاعدة القانونية المساواة بين. الأفراد ويبعد

القانون عن أن يكون أداة للتحكم أو للتعسف وهذا مبدأ دستوري تحرص معظم الدساتير على النص عليه ومنها الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ بيث نصت المادة الرابعة عشرة منه على أن العراقيين متساوون أمام القانون .

3- قاعدة ملزمة : ان ضمان تطبيق القاعدة القانونية يستلزم ان تقترن بجزاء، إذ ليس من المقبول أن يتبع المشرع مع الأفراد أسلوب إبداء النصح، أو مجرد اقتراح الحلول، لأنه في هذه الحال يتجنب الهدف الذي توخاه، وهوالحفاظ على الاستقرار والأمن.

إلا أن وجوب الجزاء وتدخل السلطات العامة لإجبار الأفراد على طاعة القانون لا يعني أن احترام القانون لا يتحقق إلا باستخدام هذه الوسائل فعلا، ما هو فالوضع المثالي هو انصياع الأفراد لحكم القاعدة القانونية من تلقاء أنفسهم وبمحض قناعتهم وان يظل الإجبار والجزاء حالة استثنائية تمثل حالة مرضية عارضة. وعليه يمكن تعريف الجزاء انه الأثر الزاجر المحسوس الذي تلحقه . سلطات الدولة بالفرد نتيجة لمخالفته أحكام القانون فهو أثر زاجر بمعنى انه يتخذ صورة عقاب يلحق من خالف القانون، وهو أثر محسوس لأنه قد يلحق المخالف في شخصه (كالسجن) أو في ماله (كالغرامة أو التعويض)

ثانياً : فروع القانون :-

نشاط (جماعي)

يقسم الفقه التقليدي القانون على قسمين هما: القانون العام والقانون الخاص، اذكرهما

والمعيار في هذا التقسيم هو مدى وجود الدولة كطرف في التعامل السياسي في العراق. باعتبارها صاحبة السيادة والسلطان. وعليه فالقانون العام هو الذي يختص بتنظيم العلاقات التي تكون الدولة طرفا فيها كونها صاحبة الأمر والنهي.

أما القانون الخاص فيختص بتنظيم العلاقات التي تنشأ بين الأفراد بعضهم مع بعض، أو بينهم وبين الدولة كونها شخصا عاديا من أشخاص القانون الخاص متجردة عن السيادة وعن سلطة الأمر والنهي. ويدخل ضمن نطاق القانون العام كل من القانون الدستوري، الإداري،الدولي، الجنائي والمالي.

أما القانون الخاص فيضم القانون المدني التجاري، والدولي الخاص. وبما أن موضوع دراستنا هو القانون الدستوري فسنتطرق إلى تعريفه، نشأته،

وتطوره التاريخي ووفق الآتي:

سؤال للمناقشة

ماهو تعريف القانون الدستوري وفق المدلول التاريخي والموضوعي والشكلي

تعريف القانون الدستوري

اختلف الفقه الدستوري في إيجاد تعريف جامع مانع للقانون الدستوري وذلك وفقا للمدلول أو المعيار الذي اعتمده كل منهم، فأصحاب المدلول اللغوي يعرفونه بـ (مجموعة القواعد التي يقوم عليها بناء الدولة وتكوينها). ويلاحظ على هذا التعريف انه واسع حيث يمتد إلى مجالات عديدة قد تدخل في نطاق اختصاص قوانين أخرى.

أما أصحاب المدلول التاريخي :- فيعرفونه بـ (مجموعة القواعد القانونية التي تحدد السلطات العامة وحقوق الأفراد في ظل نظام ديمقراطي نيابي وان القانون الدستوري ما هو إلا ميزة من مزايا الديمقراطية ويؤخذ على التعريف السابق انه يحصر نطاق استخدام مصطلح القانون الدستوري على الدول ذات النظام النيابي حسب، في حين يلاحظ ان كل دولة لا بد وأن يكون لديها دستور بصرف النظر عن شكلها، ودون أن يحصر ذلك في نظام سياسي معين.

ا أما أصحاب المدلول الشكلي :- فيذهبون إلى تعريف القانون الدستوري بأنه (مجموعة القواعد الأساسية التي تتضمنها الوثيقة القانونية التي يطلق عليها الدستور)، واستنادا إلى هذا المفهوم يكون القانون الدستوري هو القواعد القانونية المطبقة فعلا في زمن وبلد معينين والمدونة في وثيقة رسمية تسمى (الدستور) وتأسيسا على ما تقدم تكون دراسة القانون الدستوري محصورة في شرح نصوص وضعية مدونة في وثيقة رسمية وتفسيرها. ويعاب على هذا التعريف أيضا انه يجعل القضايا الدستورية محصورة في الوثيقة الدستورية في حين يلاحظ ان هناك قوانين تعالج مسائل ذات طبيعة دستورية وإن لم تكون ضمن الوثيقة ومثالها القوانين التي تنظم المجالس النيابية في كثير من دول العالم ومنها العراق وفقا لدساتيره المختلفة وأحيانا نجد بعض الدساتير تتضمن مسائل غير دستورية من أجل إحاطتها بشيء من الثبات والاستقرار، مثال ذلك النص الذي تضمنه الدستور الفرنسي لسنة ١٨٤٨ المتعلق بإلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، وكذلك ما تضمنه التعديل الثامن عشر للدستور الأمريكي في سنة ١٩١٩ القاضي بتحريم الخمور ومنع الاتجار فيها وتداولها، وكذلك ما تضمنه دستور سويسرا لسنة ١٩٩٨ بخصوص حماية الحيوان (م ٨٠).

فضلا عما تقدم ان الأخذ بالمعيار الشكلي يحتم وجود وثيقة دستورية مكتوبة وهذا يتنافى والأخذ بالدساتير العرفية، وهو ما تأخذ به بعض الدول كبريطانيا، حيث إن دستورها عرفي وليس مكتوبا، وكذلك ان الاعتماد على ما ورد في الوثيقة الدستورية حسب قد يؤدي إلى إعمال الدور الكبير والمؤثر الذي تقوم به الأحزاب السياسية في مختلف الدول. وإن لم يشار إليها في كثير من الدساتير، فمثلا ان للأحزاب السياسية دور فعال ومؤثر في الولايات المتحدة الأمريكية وإن لم ينص الدستور الأمريكي على ذلك.

وأخيرا هناك التعريف الذي يستند على المدلول أو المعيار الموضوعي، والذي يرى أصحابه ان تحديد قواعد القانون الدستوري يقوم على أساس المضمون أو الجوهر أو الموضوع، وبالتالي يكون القانون الدستوري شاملا لكل المسائل ذات الطبيعة الدستورية، أو هي في موضوعها وجوهرها دستورية بصرف النظر عما إذا كانت هذه المسائل مدونة في الوثيقة الدستورية أو تقررت أحكامها في قوانين عادية أو بمقتضى العرف الدستوري فالعبرة بالمضمون والجوهر لا بالشكل أو الإطار الخارجي الذي يتضمنها .

ويتجه الرأي الغالب في الفقه إلى تبني المعيار الموضوعي في تعريف القانون الدستوري وذلك لا تسامه بالعمومية، لأنه لا يربط تعريف القانون الدستوري بدستور دولة معينة ولا يقتصر على ظروفها الخاصة. فضلا عن ذلك يؤيد القول بوجود قواعد تنظم المؤسسات السياسية في جميع الدول دون استثناء وبصرف النظر عن نوع النظام السياسي، مما يعني ان لكل دولة دستور ينظم العلاقة بين السلطات القائمة فيها وعليه يمكن تعريف القانون الدستوري وفقا للمعيار الموضوعي انه مجموعة القواعد القانونية التي تبين شكل الدولة والحكومة وتنظم السلطات فيها من حيث التكوين والاختصاص وتحديد العلاقة بينها، بالإضافة إلى تقرير ما للفرد من حقوق وما عليه من واجبات.

ب - نشأة وتطور القانون الدستوري.

ذكرنا ان قيام الجماعة السياسية المنظمة يفترض وجود قانون أعلى يجدد اختصاصات كل منها والقواعد التي تنظم العلاقة بينها. وان كل جماعة مهما صغر حجمها لا بد وان تستر شد بقواعد لتنظيم علاقاتها، وهذا ما يلاحظ وجوده في أصغر خلية في المجتمع ألا وهي الأسرة، لذلك من باب أولى أن يكون للجماعة السياسية قانون أعلى يبين القواعد التي تحكم العلاقة بين أفرادها. والقواعد المنظمة للجماعة كانت معروفة للمجتمعات الإنسانية مند ظهورها، إلا أنها لم تكن بالشكل الذي أصبحت عليه بعد التطور الذي لحق تلك المجتمعات. ومصطلح القانون الدستوري بالمفهوم الحديث له لم يكن معروفا حتى أوائل القرن التاسع عشر، إلا أنه عرف بعد ذلك في إيطاليا من خلال تدريس مادة القانون الدستوري.

أما في فرنسا فإن تدريس تلك المادة بدأ في سنة ١٨٣٤ على يد وزير التعليم العالي أن ذاك السيد (جيرو) وذلك في حكومة الملك لويس فيليب)، و درست مادة القانون الدستوري من قبل أستاد إيطالي الأصل هو الأستاد (روسي)، إلا أن تدريسها توقف سنة ١٨٥٢ عند قيام إمبراطورية (لويس نابليون) وادبجت مع مادة القانون الإداري.

إلا أن مصطلح القانون الدستوري عاد إلى الظهور في فرنسا سنة ١٨٧٥، و تقرر بوصفه مادة في الدراسات العليا في كلية الحقوق سنة ١٨٧٩ ، ثم في قسم الليسانس سنة ١٨٨٩ واستمر تدريسها حتى الوقت الحاضر .

أما في الوطن العربي فيلاحظ ان مصطلح القانون الدستوري لم يعرف إلا في نهاية الربع الأول من القرن العشرين تقريبا، حيث كانت معظم أقطاره تخضع للسيطرة العثمانية وكان يطلق على الدستور في الدولة العثمانية مصطلح القانون الأساسي) وهذا ما كان مستعملا في مصر أيضا حيث كان يستخدم المصطلح السابق أو عبارة (القانون النظامي) أو نظام السلطات العمومية وحتى صدور دستور ١٩٢٣. أما في العراق فقد استخدمت عبارة القانون الأساسي عند تشريع دستور ١٩٢٥ وظل هذا الوصف قائما حتى سقوط القانون الأساسي في عام ١٩٥٨ و صدور دستور مؤقت في نفس العام

.

رقم المحاضرة: الثانية/ مفهوم الدولة	
عنوان المحاضرة:	**نظرية الدولة**
اســـم المدرس:	م.م اخلاص ابراهيم خلف
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الاول /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	تمكين الطالب لفهم معنى الدولة
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	-- اكساب المهارات العلمية
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الادوار
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **معنى القانون الدستوري** التعرف على اهم **مميزات القانون ونشاة القواعد القانونية** القدرة على **اكساب الطالب مهارة التقييم لمفهوم الدولة وانواع الدول**
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

الاسبوع الثاني

الفهرس

المواضيع
العصف الذهني (مناقشة)
ماذا يقصد بنظرية الدولة
نشاط جماعي (5طلاب لكل مجموعة) ماهي الاراء التي قيلت في تحديد النظريات تاسيس ونشأة الدولة
ماهو الحق الالهي المباشر
سوال:ماهي النظرية التيوقراطية
ماهي نظرية العقد الاجتماعي
نشاط : (جماعي) من هم اطراف العقد حسب رؤية هوبز
سؤال للمناقشة ماذا يقصد بنظرية القوة
اختبار(فردي) ترسل الاجابات عبر رابط الكلاس رووم
تقديم تقرير مبسط موضحا فيه

تسلم الاجابة ورقيا

سؤال للمناقشة

ماهي الاراء التي قيلت في تحديد النظريات تاسيس ونشأة الدولة

الاسبوع الثاني : شرح نظرية الدولة

مقدمة:

سنتناول دراسة اصل الدولة:- اختلف الكتاب في أساس نشأة الدولة ولم يتفقوا على نظرية واحدة لتفسير قيامها وذلك للتباين في ثقافاتهم وميولهم السياسية والاجتماعية، ومع ذلك يمكن أن ترد هذه النظريات إلى أصول وأسس عامة دينية، فلسفية، اجتماعية وتاريخية. سنقوم بدراستها وفق الآتي:

النظريات المتبعة بتأصيل نشأة الدول.

سؤال للمناقشة

ماهي اقسام النظرية التيوقراطية

النظرية التيوقراطية :-تقسم هذه النظرية على قسمين، هما: نظرية الحق الإلهي المباشر ونظرية الحق االإلهي غير المباشر.

المطلب الأول:- نظرية الحق الإلهي المباشرو يرى أصحاب هذه النظرية ان الدولة من خلق الله، فهو خالق كل شيء بما في ذلك الدولة، وهو الذي يصطفي الحكام مباشرة للقيام بمهام الحكم وبما أن الله هو الذي يختار الحكام ويمدهم بروح من عنده فيتوجب على الأفراد عدم مخالفتهم، وان الحكام وفقا لذلك غير مسئولين عن أعمالهم أمام شعوبهم، و انها هم مسئولون أمام الله الذي اختارهم لهذه المهمة. إن هذه النظرية كانت سائدة لدى بعض الشعوب في العصور القديمة نظرا لما كان للدين من أثر عميق في النفوس ما أدى إلى استغلال الحكام لهذه النظرية بل راح بعضهم يسمع على نفسه صفة الربوبية، وهذا ما فعله الفراعنة حكام مصر سابقا).

ويلاحظ ان هذه النظرية لاقت استحسان بعض الحكام في القرنين السابع عشر والثامن عشر، وعدوها أساسا لحكمهم حيث ذهب الملك لويس الرابع عشر) أحد ملوك فرنسا إلى القول ان سلطة الملوك

مستمدة من تفويض الخالق، والله مصدرها وليس الشعب، وهم أي الملوك مسئولون أمام الله وحده عن كيفية استخدامها). كما أكد ذلك لويس الخامس عشر عندما سطر في مقدمة قانون أصدره في عام ١٧٧٠ (إننا لم نتلق التاج إلا من الله فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا لا يشاركنا في ذلك أحد ولا نحضع في عملنا لأحد)

المطلب الثاني:- نظرية الحق الإلهي غير المباشر أو (العناية الإلهية)

إن هذه النظرية لا تختلف في جوهرها عن النظرية التي سبقتها حيث يرى أصحابها ان أساس السلطة هو الله، ولكن بدلا من القول أن اختيار الحكام يكون من الإله مباشرة يقولون أن الله هو الذي يختار الحكام ولكن بطريقة غير مباشرة، وذلك من خلال تدخل العناية الإلهية بترتيب الحوادث وتوجيهها مع إرادات الأفراد نحو اختيار شخص معين أو أسرة معينة للقيام بمهام الحكم، فالأفراد وان قاموا بمهمة اختيار الحكام إلا أن هذا الاختيار لم يكن بمحض إرادتهم وانما بناءً على توجيه من الله.

تقدير النظرية التيوقراطية :- ان النظرية التيوقراطية وبقسميها منتقدة لأنها غير صالحة ولا تقوى على الصمود والبقاء في عصر العلم والنور، لأنها تقوم على الغيبيات وتحط من قدر الإنسان وقدراته، وتؤدي إلى استبداد الحكام واستخفافهم بالمحكومين على أساس أنهم مسئولون أمام الله وغير مسئولين أمام شعوبهم، لاعتقادهم انهم فوق البشر . ومثال على ما تقدم قول إمبراطور ألمانيا (عليوم الثاني) الذي كان يؤمن بالنظرية الدينية حيث قال في إحدى خطبه انه يستمد سلطته من الله ، وانه مختار من الله ، ولذا فليس عليه أن يحفل بالرأي العام وبمشيئة البرلمان) .

لذا نرى ان هذه النظرية وجدت قديما لتبرير استبداد الحكام واستحواذهم على السلطة ومعارضتهم لأية مساءلة من قبل الشعب، ومن الخطأ أن يصف بعض الكتاب هذه النظرية بالدينية لأنه لا يجوزان يوصف مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ان يوصف مذهب من المذاهب، أو حركة من الحركات الاجتماعية أو السياسية ابأنها مذاهب أو حركات دينية لمجرد كون أصحاب تلك المذاهب أو الحركات يسبونها إلى الدين أو يطبعونها بطابع ديني، فهناك خرافات من صنع العقل البشري تنسب إلى الدين، ولا يجوز من أجل ذلك أن توصف تلك الخرافات بأنها دينية.

سؤال ماالمقصود بنظرية العقد الاجتماعي

المبحث الثاني: نظرية العقد الاجتماعي

ترجع هذه النظرية أساس نشأة الدولة هم الذين اجتمعوا وقرروا إقامة مجتمع سياسي يخضع لإرادة عليا، وهذا يعني انهم اتفقوا على إنشاء دولة، فالدولة وجدت نتيجة عقد أبرمته الجماعة ومع أن هذه النظرية تنسب إلى الفيلسوف الفرسي (روسو) إلا أن هناك الكثير من الفقهاء والمفكرين الذين تناولوا هذه النظرية بالدراسة. أما سبب نسبتها إلى (روسو) فيعود إلى انه عرضها بوضوح وعبر عن آراءه وآراء من سبقوه بأسلوب ثوري في كتابه الشهير (العقد الاجتماعي).

وسبق (هوبر ولوك) (روسو) في تناول فكرة العقد الاجتماعي، ومع اتفاقهم حول عد العقد أساسا لقيام الدولة إلا أنهم تباينوا في تصوير حال الإنسان قبل قيام العقد، واطراف العقد ثم النتائج التي ترتبت على ذلك.

المطلب الاول : رؤية هوبز

أولاً- حال الأفراد قبل قيام العقد يرى (هوبز) ان حياة الأفراد قبل قيام العقد ونشوء الدولة كانت تتسم بعدم الاستقرار والفوضى وكانت الغلبة للأقوياء والذل والهوان للضعفاء. ونتيجة لذلك اتسمت الحياة بالشقاء والبؤس وافتقر الأفراد للأمن والحرية. وبما أن ذلك يتعارض مع ما ينشده الإنسان من البحث عن الاستقرار والأمن لذلك فكر الأفراد في إيجاد وسيلة تنقلهم من حالة الفوضى إلى حالة الاستقرار، واهتدوا إلى فكرة اختيار شخص من بينهم يكون حاكما لهم ويتولى مهمة التوفيق بين مصالح الأفراد المختلفة فضلا عن حمايتهم من أي اعتداء قد يتعرضون إليه والعمل على تحسين أحوالهم وإسعادهم.

ثانيا : أطراف العقد يرى(هوبز) ان الاتفاق تم بين أفراد الجماعة أما الفرد الذي اختاروه حاكما لهم فلم يكن طرفا في العقد.

ثالثا: النتائج : ان (هوبز) يرى ان ى أن الأفراد تنازلوا عن جميع حقوقهم إلى الحاكم الذي يختاروه ويجوز للحاكم ان يتصرف بتلك الحقوق دون قيد أو شرط وبما أن الحاكم ليس طرفا في العقد فسلطته تكون مطلقة ولا يعد مسئولا أمام الأفراد، وانما على الأفراد الطاعة والخضوع للحاكم. أما تبرير ذلك فيعود إلى قول (هوبر) ان وضع الأفراد حتى مع استبداد الحاكم أفضل في جميع الأحوال من وضعهم السابق قبل قيام العقد ونشوء الدولة.ويتضح مما تقدم أن (هوبز) من أنصار الحكم المطلق وكان من أنصار الملكية في انكلترا ومن المؤيدين لتقوية سلطة الملوك.

المطلب الثاني رؤية (لوك)

أولاً :حال الأفراد قبل قيام العقد يرى (لوك) ان الأفراد قبل قيام العقد كانوا يعيشون حياة طبيعية متمتعين بكامل حقوقهم، وذلك في ظل مبادئ القانون الطبيعي، ولكن بالنظر لتعدد المصالح وتعارضها وعموض أحكام القانون الطبيعي وعدم وجود القاضي المنصف الذي يفصل في المنازعات التي تقوم بين الأفراد ما أدى إلى أن يقرر الأفراد الانتقال إلى حياة تقوم على أساس التعاون بينهم وذلك من خلال تعاقدهم واتفاقهم على اختيار شخص من بينهم يتولى مهمة صمان حياة أفضل لهم من الأولى.

ثانيا أطراف العقد ان للعقد طرفين وفقا لرؤية (لوك) وهما الأفراد والحاكم.

ثالثا :النتائج يرى (لوك) ان الأفراد لم يتبارلوا عن كل حقوقهم وانما تنازلوا عن جزء منها حسب، ومن ثَمَّ لا يجور للحاكم ان يمس الحرء المتبقي الذي لم يتنازل عنه الأفراد فضلا عن ذلك أن الحاكم طرف في العقد، وهذا يعني ان للأفراد عرله إذا ما اخل بشروط العقد واختيار شخص آخر يتولى مهمة الحكم أو العودة إلى حالتهم الطبيعية قبل قيام العقد.

ويلاحظ ان لوك لم يكن من أنصار الحكم المطلق كما هو الحال بالنسبة لـ (هوبر) وانما كان من أنصار الحكم المقيد، ولذلك دافع عن ثورة سنة ١٦٨٨ التي وقعت في إنكلترا على أساس أن الملك (جيمس (الثاني) احل بشروط العقد ومن حق الشعب ان يعزله.

أولاً :- تصوير حال الإنسان قبل قيام العقد يرى (روسو) ان الإنسان قبل قيام العقد كان يتمتع بحرية كاملة واستقلال تام، إلا أنه مع ذلك اتفق مع الآخرين على إقامة نظام اجتماعي يحقق العدالة والمساواة بين الأفراد. ولكن لماذا تخلى الإنسان عن حاله الأولى؟ يجيب (روسو) عن ذلك بقوله، ان تعدد مصالح الأفراد وتعارضها وظهور ميول شريرة لدى بعضهم ولدتها الرغبة في التملك والنزعة

إلى السيطرة، لذلك تعاقد الأفراد على إقامة مجتمع سياسي جديد يخضع لسلطة عليا، وتأسيسا على ذلك ظهرت الدولة مستندة إلى العقد الاجتماعي الذي أقامه الأفراد.

ثانيا:- اطراف العقد يقول (روسو) ان الأفراد تنازلوا عن حقوقهم إلى هيئة عامة تشمل جميع الأفراد يطلق عليها الإرادة العامة للشعب ويرتب على ذلك وجود طرفين للعقد الأول يتمثل بالشخص الجماعي المستقل الذي يتكون من مجموع أفراد الجماعة، أما الطرف الثاني فيشمل كل فرد من أفراد الجماعة.

ثالثاً:- النتائج وفقا لرؤية (روسو) فإن الحاكم ليس طرفا في العقد وانما هو بمثابة وكيل عن الأفراد يباشر السلطة نيابة عنهم ، ولهم عزله متى ارادوا ذلك، ويصف الحكومة بقوله (انها هيئة وسيطة بين الرعايا وصاحب السيادة من أجل الاتصال المتبادل بينهما، مكلفة بتنفيذ القوانين والمحافظة على الحرية المدنية والسياسية على السواء) .

تقدير نظرية العقد الاجتماعي وجهت انتقادات عديدة لهذه النظرية منها انها قائمة على الخيال وبعيدة عن الواقع، إد من الصعوبة بمكان تحقق اتفاق جميع الأفراد على إبرام العقد، والمعروف أن رضا الأفراد ركن أساسي في العقد حيث لا يبرم بدونه. والحقيقة ان النقد الذي وجه لنظرية العقد الاجتماعي يعقد قيمته بعد الرجوع إلى رأي (روسو) وهو من أهم المنظرين لها، حيث ذكر بأن هذه النظرية هي مجرد افتراض يمكن بواسطته تحقيق أهداف نبيلة (١). ولكن مع ما تقدم لا بد من القول أن لهذه النظرية ولا سيما رؤية كل من (لوك) و (روسو) مساهمة كبيرة في نشر الوعي ضد النظم الاستبدادية، وتسليط الضوء على الدور المهم الذي يجب أن تقوم به الشعوب في إقامة السلطة ومراقبة أعمالها. وكذلك لا يمكن إغفال تأثير طروحات (روسو) على رجال الثورة الفرنسية وفيهما وضعوا بعد ذلك من قواعد دستورية ولعل من أهمها نظريته عن مبدأ سيادة الامة.

المبحث الثالث:- نظرية القوة

يرى أنصار هذه النظرية ان الدولة نشأت عن طريق القوة والعنف، ففي بداية تكوين الدولة كان هناك نظاما اجتماعيا فرصه شخص أو جماعة على الآخرين بالقوة والإكراه .

إن هذه النظرية وإن كانت تنطوي على قدر كبير من الصحة ولها أساس في التاريخ، إذ إن للقوة والحروب اثر كبير في قيام بعض الدول حتى في عصرنا الحديث (٢) ولكن مع ذلك لا يمكن الاعتماد على هذه النظرية لتفسير نشأة الدولة بشكل مطلق ، حيث لم تتطابق جميع الدول في أساس نشأتها، فهده النظرية قد تكون صالحة لتفسير قيام بعض الدول وليس جميعها، حتى الدول التي قامت على أساس القوة لا يمكن ان تعتمد على هذا العامل . سيضاف عامل رضا المحكومين إلى العامل الأول في مرحلة لاحقة وذلك من حسب وانما أجل استمرار الحكام في السلطة لقد كان الفقيه الفرنسي (ديجي) من مؤيدي هذه النظرية حيث يرى ان الدولة ما هي إلا حدث اجتماعي، ليس له أي سند قانوني، ففي جميع البلاد وفي مختلف العصور كان أكثر أفراد الجماعة قوة سواء أمن الناحية المادية أم الدينية أم الاقتصادية هم الذين يفرضون إرادتهم على بقية أفراد الجماعة، ولا بد أن تكون الحال كذلك دائما فالدولة عند (ديجي) جماعة من الناس تنقسم على طبقة حاكمة وأخرى ن محكومة، وتتميز الأولى بقدرتها على إصدار أوامر للمحكومين وتنفيذ هذه الأوامر بالقوة عند الاقتضاء. فالطبقة الحاكمة تحتار القوة المادية وتستخدمها في حكم الجماعة وبذلك تسيطر قوة الأقوياء على ضعف الضعفاء.

المبحث الرابع:- نظرية الأسرة

يرى أصحاب هذه النظرية ان أساس نشأة الدولة الأسرة، حيث إن العائلة كانت النواة الأولى للجماعات البدائية، ومن خلال تجمع عدة أسر تكونت عدد من العشائر ظهرت القبيلة وعندما استقر أفراد القبيلة العشيرة وعند تجمع على بقعة محددة من الأرض ظهرت القرية، ولقد أدى تعدد القرى وتجمعها إلى ظهور المدينة ورافق قيام المدينة نشأة النظام السياسي أي نشأة الدولة ويقول (أرسطو) ان الدولة نظام طبيعي لا يعتمد في نشأته على عقد وانما يوجد وينمو طبقا لسنة التطور والارتقاء، ويرى أن دولة المدينة تتكون عن طريق صم جماعات أصغر ترتكز بدورها على الجماعة المنزلية أو الأسرة .

تقدير نظرية الأسرة وجهت انتقادات عديدة لهذه النظرية منها قيامها على افتراض غير صحيح وهو عد الأسرة الخلية الأولى في المجتمع، لأن الجماعة ؟ البشرية وحدت قبل وجود الأسرة، حيث إن الأفراد كانوا يعيشون حياة مشاعية، وكذلك انتقدت لتقريرها ان الدولة تطورت من أسرة إلى عشيرة ثم إلى قبيلة ثم إلى مدينة سياسية ثم إلى دولة، لأن هذا القول لا يمكن ان يعمم على جميع الدول إذ وجدت دول قامت دون أن تمر بنظام المدينة السياسية، ومثال ذلك الدولة المصرية القديمة فضلا عما تقدم ان أهداف الدولة أوسع بكثير من أهداف الأسرة، إذ تنتهي مهمة الأسرة عند بلوغ الأطفال السن التي تمكن الاعتماد على أنفسهم واستقلالهم عن الأسرة، في حين أن مهمة الجماعة السياسية تبقى قائمة ولا تتعلق مهامها بمجرد إشباع حاجات جيل معين وانما تستمر على الرغم من تغير الأشخاص الذين يمثلونها.

ومن المأخذ على هذه النظرية تشبيهها السلطة السياسية للدولة بالسلطة الأبوية في الأسرة، وهذا التشبيه ليس صحيحا، لأن سلطة رب الأسرة شخصية بمعنى انها ترتبط به في حين أن السلطة السياسية في الدولة سلطة مجردة عن الأشخاص الدين تناط بهم، وهي دائمة على الرغم من روال الأشخاص الذين يباشرونها، فضلا عن ان رب الأسرة ملرم برعاية أسرته ولا يستطيع أن يتنازل عن ذلك بينما لا يمكن القول أن الحكام مجبرون على مباشرة السلطة ولا يجور لهم التنازل عن الاستمرار في مباشرتها.

المبحث الخامس:- نظرية التطور التاريخي

بيرى أنصار هذه النظرية ان أساس نشأة الدولة لا يمكن إرجاعه إلى نظرية واحدة من النظريات السابقة، ولا لعامل واحد فقط، لأن أساس نشأة الدولة وظهورها يرجع إلى تطورات اجتماعية وعوامل مختلفة.

ومن أهم هذه العوامل الدين، القوة والاقتصاد ومن خلال تظاهر هذه العوامل قامت الدولة، وساعد على ذلك أيضا ميل الإنسان الغريزي إلى العيش مع أبناء جنسه، فالدولة نتاج عوامل مختلفة تجمعت وتفاعلت على مر الزمن وتعاقب العصور وقد تختلف قوة تأثير هذه العوامل من دولة لأخرى تبعا لاختلاف ظروف الجماعات.

سؤال

ماهو تقديرك لنظرية التطور التاريخي

تقدير النظرية

تعد هذه النظرية أقرب النظريات إلى الصواب في تفسير نشأة الدولة وقد لاقت قبولا واستحسانا لدى معظم الفقه، لأنها حاولت التوفيق بين جميع النظريات السابقة، ولم ترجع أساس نشأة الدولة إلى عامل بعينه، وانها أكدت والاجتماعية على أن نشأة الدولة تختلف من : بلد لآخر حسب الظروف التاريخية . حسب الظروف والاقتصادية لكل بلد.

رقم المحاضرة: الثالثة/ تعريف الدولة وبيان الاركان والخصائص؟	
عنوان المحاضرة:	**تعريف الدولة وتحديد الاركان والخصائص**
اســـــم المدرس:	م.م اخلاص ابراهيم خلف
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على فهم معتى الدولة وانواعها
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**-فهم المقصود بمعنى الدولة وماهي انواعها** **- معرفة الاركان الواجب تحدبدها لقيام دولة** **- معرفة خصائص الدولة**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الاداور
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **مفهوم الدولة مع الانواع و الاركان والخصائص** التعرف على الحالات **التي تم تداولها لمعنى الدولة حسب الاراء المتعددة**
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

المواضيع
العصف الذهني (مناقشة)
التعريف بالدولة والاراء التي قيلت في التعريف

نشاط جماعي (5طلاب لكل مجموعة)
ماهي اركان الدولة
سوال:ماهي الروابط التي يتطلب وجودها لقيام دولة؟
ماهو مدلول الشعب
نشاط : (جماعي) **ماهي مشتملات الاقليم**
سؤال للمناقشة **ماذا يقصد بالاقليم الجوي**
اختبار(فردي) **ترسل الاجابات عبر رابط الكلاس رووم**
تقديم تقرير مبسط موضحا فيه **تسلم الاجابة ورقيا**

سؤال للمناقشة

ماذا تضمن تعريف الدولة والاراء حول تعريفها وبيان خصائصها واركانها؟

الاسبوع الثالث:-تعريف الدول وبيان أركانها وخصائصها

المبحث الأول :- تعريف الدولة - لم يتفق الكتاب على تعريف جامع مانع للدولة وتباينت آراؤهم في ذلك ما أدى إلى وجود تعاريف عديدة لها. وسبب هذا التباين يعود إلى الاختلاف في رؤية كل معرف إلى الدولة. وتأسيسا على ما تقدم ظهرت ثلاثة آراء في هذا المجال وفق الآتي :

الرأي الأول :- يرى ان الدولة عبارة عن منظمة تسعى لتحقيق أهداف محددة المصلحة الجماعة .

الرأي الثاني:- فيقول أن الدولة عبارة عن جمعية ضمن جمعيات أخرى تؤدي عملها وفقا لأحكام القانون الذي وضعته الحكومة صاحبة السلطة التي تستطيع من خلالها أي (السلطة) إرساء دعائم النظام في المجتمع.

الرأي الثالث:- فيرى ان الدولة مؤسسة، وهي المؤسسة الأصل، وتتفرع عنها مؤسسات أخرى أقل منها شأنا كالحكومة والأحزاب.

وانسجاما مع ما تقدم تعددت تعاريف الدولة، فبعض الكتاب يرى ان الدولة عبارة عن جماعة مستقلة من الأفراد يعيشون بصفة مستمرة على أرض معينة بينهم طبقة حاكمة وأخرى محكومة، في حين يعرفها آخرون انها مجموعة من الأفراد مستقرة على إقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا أمرة وقاهرة.

ويعرفها الأستاد (بوبار) انها وحدة قانونية تتضمن وجود هيئة اجتماعية لها حق ممارسة سلطات قانونية معينة في مواجهة أمة مستقرة على إقليم محدد، وتباشر الدولة حقوق السيادة بإرادتها المنفردة وعن طريق استخدام القوة المادية التي تحتكرها في حين عرفها الأستاد (إيسمى) انها التشخيص القانوني لأمة ما.

و من خلال ما تقدم يستطيع ان يعرف الدولة، انها جماعة من الناس تقطربقعة محددة من الأرض في ظل نظام سياسي.

سؤال

ماهي اركان الدولة

المبحث الثاني :- أركان الدولة

يتبين من التعريف السابق للدولة انها تقوم على ثلاثة أركان، تتمثل بالشعب الإقليم والنظام السياسي (السلطة) والتي سندرسها وفق الآتي:

ماالمقصود بالشعب

المطلب الأول :- ((الشعب))

إن قيام الدولة يتطلب وجود أفراد يقيمون على إقليمها ويرتبطون بروابط مختلفة كالدين، اللغة الثقافة، التاريخ والمصالح المشتركة ولا يشترط القيام الدولة أن يكون لها حدا أدبى من السكان، ولكن يكفي لقيامها أن يكون عدد نفوسها بحجم معقول بحيث تستطيع الدولة ان تدير شئونها بواسطة أفرادها وهكذا يلاحظ ان نفوس بعض الدول لا يتعدى بضعة آلاف في حين أن نفوس دول أخرى تتجاوزعشرات الملايين بل مئات الملايين كالصين، الهند والولايات المتحدة الأمريكية.

من ولا يخفى أن الدول ذات النفوس الضئيلة تسعى إلى زيادة عدد سكانها أجل أن تكون قوية وقادرة على استثمار مواردها الاقتصادية دون الاعتماد على العمالة الأجنبية. مع الإشارة إلى أن الدول كانت

تتمناها في السابق بقوتها من خلال حجم نفوسها، أما في الوقت الحاضر ومع أهمية العامل المذكور الا أن تأثيره لم يعد كما كان فى السابق وذلك بعد التطور التقنى الذي لحق مجالات الحياة كافة.

هذا ويرتبط الفرد بالدولة برابطة قانونية يطلق عليها اصطلاحا (الجنسية) وهذه الرابطة هي التي تحدد العلاقة بين الفرد والدولة التي ينتمي إليها وانسجاما مع ما تقدم يلاحظ وجود قانون لكل دولة يحدد من يتمتعون بجنسيتها، وان اختلفت معايير التحديد، نتيجة لذلك يتم تحديد من يعترأجنبيا بالنسبة الحسية الدولة .

مدلول الشعب لكلمة الشعب مدلولان، الأول اجتماعي والآخر سياسي فوفقا للمدلول الاجتماعي، يراد بالشعب جميع الأفراد حاملي الحسية الوطب دون النظر إلى أهليتهم المدنية، أما وفقا للمدلول السياسي، فيقصد بالشعر جميع الأفراد الدين تتوافر فيهم شروط الناخب.

سؤال ماذا يعني الاقليم وماهي مشتملاته

المطلب الثاني :- ((الإقليم))

عندما يكون هناك أفراد لا بد وان تتوفر لهم بقعة من الأرض يقيمون عليها وعلى وجه الاستقرار، وتخضع لسيادة وسلطان الدولة. وعليه بعد الإقليم مسألة جوهرية لقيام الدولة، لأن مباشرة الدولة للسيادة يجب أن تتحدد بقعة معينة من الأرض، حيث تقف عندها الدولة في مباشرة خصائص هذه السيادة ولا تصطدم بحقوق دولة أخرى. وهذا يعني أن إقليم الدولة هو إطار الاختصاص بالنسبة لها . ويقوم الإقليم على مشتملات ثلاثة وفق الآتي:

ا -الإقليم الأرضي :- وهو مساحة محددة من الأرض تباشر الدولة سيادتها في حدود هذه المساحة، حيث تبدأ عند انتهائها سيادة دولة أخرى، ولذلك يجب أن تكون لكل إقليم حدودا تفصله عن أي إقليم آخر يعود لدولة أخرى.وإن الحدود التي تفصل بين الأقاليم الأرضية قد تكون حدودا طبيعية كالجبال والأنهار، وقد تكون حدودا صناعية كالأبراج والأسوار، أو يكون الحد الفاصل بين إقليم دولة وأخرى جدا وهميا كخطوط الطول والعرض.

ب الإقليم المائي: - ويشمل الأنهار والبحيرات التي توجد داخل حدود الدولة وكذلك جزء من البحار العامة الملاصقة لحدود الدولة وهو ما يسمى بالبحر الإقليمي، الذي يتحدد بمساحة من البحر تكون ملاصقة لشواطئ الدولة و ممتدة نحو البحر العام. وقد أثارت مسألة تحديد البحر الإقليمي خلافا بين فقه القانون الدولي العام حيث يرى بعض منهم ان البحر الإقليمي يتحدد بالمساحة الملاصقة لشواطئ الدولة والممتدة نحو البحر العام بالقدر الذي تستطيع الدولة السيطرة عليه، بينما يرى آخرون انه يتحدد بأقصى نقطه تصل إليها قذيفة مدفع تطلق من شاطئ الدولة، فيما حدده آخرون بثلاثة أميال بحرية وحدده آخرون بخمسين ميلا. وإذا كان الفقه مختلفا حول تحديد البحر الإقليمي فإن هذا الاختلاف

انتقل إلى الدول أيضا. فبعد أن كان هناك عرف مستقر بتحديد البحر الإقليمي ثلاثة أميال لمدة من الزمن، وتطبيق بعض الدول لذلك وتأييد بعض المعاهدات الدولية لهذا الاتجاه، يلاحظ ان بعض الدول خالفت ذلك وطالبت بتوسيع نطاق البحر الإقليمي وذلك نظرا لتغير الظروف. وتأييدا لما سبق ذكره

يلاحظ ان الكثير من الدول مدت نطاق إقليمها البحري إلى مساحة اثني عشر ميلا، مثال ذلك الصين ومصر العربية والاتحاد.

ج. الإقليم الجوي:- ويشمل الفضاء الذي يعلو الإقليم الأرضي والمائي للدولة، وتباشر الدولة سيادتها على إقليمها الحوي دون التقيد بارتفاع معين. وتأسيسا على ذلك يجب أن تنظم عملية مرور الطائرات في أجواء الدول الأخرى من خلال اتفاقيات دولية تعقد بين الدول. طبيعة حق الدولة على إقليمها واختلف الفقه في تكييف طبيعة حق الدولة على إقليمها، فمنهم من يرى انه حق سيادة، إلا أن هذا الرأي انتقد على أساس أن السيادة تمارس على الأشخاص وليس على الأشياء، فالقول ان حق الدولة على إقليمها حق سيادة يعني انها تباشر السيادة على الأفراد المقيمين على الإقليم وليس على الإقليم ذاته. بينما يرى بعض آخر ان حق الدولة على إقليمها حق ملكية، إلا أن هذا الرأي انتقد أيضاً على أساس أن ذلك سيؤدي إلى منع الملكية الفردية للعقارات.

ويذهب رأي آخر إلى أن حق الدولة على إقليمها هو حق عيني تأسيسي من طبيعة خاصة ونحن نؤيد الاتجاه الذي يرى ان حق الدولة على إقليمها هو حق سيادة، إذ إن الدولة تباشر سيادتها في حدود إقليمها على الأشخاص المقيمين عليه وكذلك على الإقليم نفسه ، لأن الدولة هي المسئولة عن حماية إقليمها، حتى أن كان الإقليم مقسما بين المواطنين على شكل ملكيات خاصة وفقا للقانون الذي تشرعه الدولة، فالدولة هي التي تنظم الملكية الخاصة بما يتفق مع الصالح العام سواء أمن حيث شروط التملك أم من حيث نزع الملكية ابتغاء لمنفعة عامة.

سؤال للمناقشة؟ ماالمقصود بالنظام السياسي

المطلب الثالث:- ((النظام السياسي))

إن توافر الشعب والإقليم لا يكفي لقيام الدولة وانما يجب أن تكون هناك فضلا عن ذلك هيئة حاكمة تتولى مهمة الإشراف والتنظيم في المجتمع وتباشر سلطاتها باسم الدولة. وهذه الهيئة تسمى (السلطة) وهي الأساس الجوهري لأي نظام سياسي ، حيث تتميز هذه الهيئة بحيازتها للقوة المادية الكبرى في الدولة، بحيث لا تنافسها أية قوة أخرى داخل الدولة، لأن وجود قوة منافسة يؤدي إلى القوى المتعددة في حال وجودها. انهيار الدولة وقيام الفوضى وعدم الاستقرار نتيجة التصارع في حال وجودها.

من الجدير بالملاحظة ان الفقه متفق تقريبا على أن السلطة لا تتمثل في القوة المادية لوحدها وانما يجب أن يعتقد المحكومون ان السلطة هي التي توفر لهم في مجموعهم ما يحتاجون إليه من أمن مادي ونفسي على تنوع صور الأمن وتعددها ، أي بمعنى ان تقترن السلطة برضى الجماعة من أجل استمرارها وديمومتها .

وهذا يعني ان السلطة وان تبدو في مظهرها تستلزم قوة مادية من أجل ديمومتها واحترامها من قبل الأفراد، إلا أنها من جانب آخر تعتمد في وجودها وفي شرعية تصرفاتها على مدى ارتباطها بالضمير الجماعي وصدق تعبيرها عنه، ومن ثم فهي تستقر في الأساس على رضى المحكومين بها وقبولهم لها .والسلطة عندما تقود الجماعة فإن ذلك يتم عن طريق إصدار الأوامر والنواهي للأفراد، وهذه

الأوامر والنواهي تصدر بصيغة قاعدة قانونية من خلال قوتها المادية إذا تصدرها السلطة وهي التي تحرص على تنفيذها أيضا من خلال قوتها المادية اذا اقتضى الأمر ذلك.

رقم المحاضرة: الرابعة/الفصل الثاني /
خصائص الدولة ، وسائل الاسناد

عنوان المحاضرة:	**خصائص و وسائل الاسناد للدولة**
اســـم المدرس:	م.م اخلاص ابراهيم خلف
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الاول /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على معرفة وسائل الاسنادللسلطة
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**- معرفة** **معرفة خصائص الدولة** **معرفة انواع وسائل الاسناد للسلطة** **معرفة مفهوم الانتخاب وهيئة الناخبين**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الادوار
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **ماهية وسائل اسناد السلطة** **القدرة على معرفة معنى الانتخاب** **القدرة على فهم هيئة الناخبين وتكوينها**
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

المواضيع

العصف الذهني (مناقشة) **ماهو اسلوب الوراثة المتبع في توارث العرش؟**
نشاط جماعي (5طلاب لكل مجموعة) **ماالمقصود بالثورة وماهو الفرق بين الاطراف القائمة بينها وبين الانقلاب؟**
ماهي الشخصية القانونية (المعنوية) للدولة
سوال:ماهي وسائل اسناد السلطة
ماالمقصود بالوراثة؟
نشاط : (جماعي) **على ماذا يقوم اسلوب الاختيار الذاتي؟**
سؤال للمناقشة **ماذا يقصد بالاستيلاء بالقوة؟**
اختبار(فردي) **ترسل الاجابات عبر رابط الكلاس رووم**
تقديم تقرير مبسط موضحا فيه **تسلم الاجابة ورقيا**

ألاسبوع الرابع:- توضيح وسائل اسناد السلطة

سؤال قبلي

ماهي وسائل الاسناد للسلطة وضحها مع بيان كل نوع؟

مقدمة:- وسائل إسناد السلطة

اختلفت الطرق التي تؤول السلطة من خلالها إلى الحكام، فقد يصل حاكم إلى السلطة عن طريق الوراثة، في حين يتولى آخر الحكم عن طريق الاختيار، وقد يأتي آخر عن طريق القوة، بينما تؤول لآخر بواسطة الانتخاب، وهو الأسلوب الشائع في الوقت الحاضر بوصفه أسلومًا لإساد السلطة. وسنتناول دراسة هذه الوسائل بإيجار ووفق الآتي:-

سؤال / ماالمقصود بالوراثة

المطلب الأول :- الوراثة

يعد أسلوب الوراثة من أقدم الوسائل التي عرفتها الجماعة في إسناد السلطة وأكثرها انتشارا في الماضي، وان هذا الأسلوب يعد انعكاسا لفكرة انتقال الأموال من السلف إلى الخلف المعروفة في القانون الخاص، وهكذا يلاحظ ان السلطة تورث كما تورث الذمة المالية. وتباينت تطبيقات هذا النظام عبر التطور التاريخي للمجتمعات، حيث كان في المراحل الأولى يقسم الملك بين الورثة، مثال ذلك، تقسيم الإمبراطورية الحرمانية المقدسة بين أحماد (شارل الكبير)، بمقتضى معاهدة (فردان) سنة ٨٣٤م، وكذلك تقاسم ورثة صلاح الدين الأيوبي للدولة التي كان يحكمها، حيث وزعت الأقاليم بين ورثته عقب وفاته .

واختلفت النظم السياسية التي تعتنق هذا المبدأ في طبيعة الشخص الذي سيخلف الحاكم، فهناك دول ميرت بين الورثة على أساس الحس، حيث أجارت الوراثة للذكور دون الإناث، وهناك دول أخرى لم تأخذ بهذا التمييز ويلاحظ أيضا ان بعض النظم حضرت حق الوراثة بالابن الأكبر للحاكم دون غيره من الأبناء، بينما ذهبت نظم أخرى إلى تبني أسلوب آخر، يقوم على أساس مبدأ اختيار العائلة الحاكمة للحلف دون مراعاة أن يكون الخلف الابن الاكبر للحاكم من عدمه.

ومن الجدير بالملاحظة ان أسلوب الوراثة المتبع في توارث العرش قد يعمل به في توارث العضوية في بعض المجالس أيضا، وهذا ما كان متبعا في المجالس التي شكلت في العهد الإقطاعي، كالمجلس الكبير الذي شكل في القرن الثالث عشر في إنكلترا، وجمعية الإشراف في فرنسا وما زال مجلس اللوردات في بريطانيا يقوم على هذا الأسلوب بالنسبة للعدد الأكبر من أعضائه.أما أساس شرعية أسلوب الوراثة فيعود إلى فكرة الدولة المالية واحتلاط السلطة السياسية بحق الملكية العقارية على أساس أن أمير الإقطاع يملك السلطة السياسية لكونه المالك الوحيد للأرض.

وظلت فكرة الدولة المالية قائمة حتى بعد زوال عهد الإقطاع وظهور الدولة الحديثة، حيث اختلطت الدولة بشخص الحاكم والد محت دمتهما المالية، وتطور النظام السياسي في العراق واختلفت النظم السياسية التي تعتنق هذا المبدأ في طبيعة الشخص الذي سيخلف الحاكم، فهناك دول ميرت بين الورثة على أساس الحس، حيث أجارت الوراثة للذكور دون الإناث، وهناك دول أخرى لم تأخذ بهذا التمييز ويلاحظ أيضا ان بعض النظم حضرت حق الوراثة بالابن الأكبر للحاكم دون غيره من الأبناء، بينما

ذهبت نظم أخرى إلى تبني أسلوب آخر، يقوم على أساس مبدأ اختيار العائلة الحاكمة للحلف دون مراعاة أن يكون الخلف الابن الاكبر للحاكم من عدمه .

ومن الجدير بالملاحظة ان أسلوب الوراثة المتبع في توارث العرش قد يعمل به في توارث العضوية في بعض المجالس أيضا، وهذا ما كان متبعا في المجالس التي شكلت في العهد الإقطاعي، كالمجلس الكبير الذي شكل في القرن الثالث عشر في إنكلترا، وجمعية الإشراف في فرنسا وما زال مجلس اللوردات في بريطانيا يقوم على هذا الأسلوب بالنسبة للعدد الأكبر من أعضائه.

أما أساس شرعية أسلوب الوراثة فيعود إلى فكرة الدولة المالية واحتلاط السلطة السياسية بحق الملكية العقارية على أساس أن أمير الإقطاع يملك السلطة السياسية لكونه المالك الوحيد للأرض وظلت فكرة الدولة المالية قائمة حتى بعد روال عهد الإقطاع وظهور الدولة الحديثة، حيث اختلطت الدولة بشخص الحاكم والد محت دمتهما المالية،

إذ يبقى للملك في حدود مملكته ما كان لأمير الإقطاع في مقاطعته من حقوق على الأرض وعلى الناس وساعدت النظريات التيوقراطية أيضًا في دعم أسلوب الوراثة، وإضفاء طابع الشرعية، لأن إرجاع السلطة إلى الإرادة الإلهية واختيار الإله شخصا أو أسرة لتولي السلطة، يعني إقرارا لمبدأ الوراثة من خلال حصر مباشرة السلطة بهذه الأسرة أو بذرية الشخص المحتار، على أساس أن ذلك أصبح حقا له، استمده من الله وله ان يحصره بأفراد أسرته.

ويلاحظ ان النظم التي تأخذ بهذا الأسلوب في انحسار مستمر نتيجة انتشار النظام الجمهوري، وكذلك لأن بعض النظم السياسية في أوربا التي ما زالت تعتمد هذا الأسلوب لم يعد الملك فيها هو صاحب السلطة الفعلي، وانما انتقلت السلطة الفعلية إلى مؤسسات دستورية منتخبة وفقا لمبادئ النظام البرلماني)، حيث لم يعد الملك يملك من السلطة سوى اسمها حسب، وهذا ما معمول به في بريطانيا وغيرها من الدول الأوربية ذات النظام الملكي.

أما في الوطن العربي فما زالت بعض الدول العربية تأخذ بأسلوب الوراثة في تولي السلطة، إلا أن الحاكم فيها يباشر الساطة بشكل فعلي، أي يسود ويحكم، مثال ذلك النظم السياسية في كل من الأردن، المغرب، الكويت.السعودية، قطر، البحرين وسلطنة عمان.

سؤال مناقشة ؟

ما المقصود بالاختيار الذاتي

المطلب الثاني:- ((الاختيار الذاتي))

يقوم هذا الأسلوب على أساس اختيار الحاكم للشخص الذي سيحان أو يشارك في تولي مهام السلطة ويقسم هذا الأسلوب على . الحاكم الفرد بوعين، الأول يكون اختيارا فرديا ، أي وان الاختيار رد في أن يقوم قد يكون من د باختيار من سيحلفه في مباشرة السلطة. حق الحاكم بشكل مطلق، وقد يكون معلقا على شرط، وهذا ما كان معمولا، في عصر الإمبراطورية الرومانية، حيث كان الإمبراطور يختار

الخلف، إلا أن هذا الاختيار لا يصبح بانا إلا بعد موافقة مجلس الشيوخ وأخذ بعض الخلفاء الراشدين في الدولة الإسلامية بهذا الاتجاه، حيث كان الخليفة يختار من سيحلفه، إلا أن هذا الاختيار يبقى متوقها على بيعة جماعي أهل الحل والعقد للشخص الذي تم اختياره، وهذا ما حدث إبان خلافة أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) إذ اختار عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ليكون حليقة من بعده، وبايعه أهل الحل والعقد على ذلك.

أما النوع الآخر فهو الاختيار الجماعي، وهما يفترض أن يكون من يتولى الحكم هيئة جماعية وليس فردا، وتقوم هذه الهيئة باختيار الشخص الذي يشغل العضوية الشاغرة في الهيئة نتيجة الوفاة أو الاستقالة أو العزل وهذا ما كان ميعا في تشكيل العام المالية الا في الامبراطورية الرومانية وفي تشكيل مجلس ع في عهد الإمبراطورية الأولى في فرنسا.

ويلاحظ ان بعض النظم السياسية المعاصرة اعتمدت هذا الأسلوب أيضا بيك كان الاتحاد السوفيتي السابق يأخذ بالاختيار الذاتي الجماعي في تشكيل المدية العليا لرئاسة السوفيت وذلك من خلال اختيارهم من بين زعماء الحزب.

واعدت بعض دساتير العراق التي صدرت عقب انقلابات عسكرية بهذا الأسلوب، كقانون المجلس الوطني رقم ٢٥ لسنة ١١١٩٦) وقانون المجلس الوطني لقيادة الثورة رقم ٦١ لسنة ٢١٩٦٤)، ودستور ٢١ أيلول لسنة ١٩٦٨ الوقت ، و دستور ١٦ نمون لسنة ١٩٧٠ المؤقت).

ولقد أصبح لهذا الأسلوب دورا هاما في الديمقراطيات الغربية أيضا، إذ مع أن النظم السياسية فيها تعتمد أسلوب الانتخاب في إسناد السلطة، إلا أن وجود الأحزاب السياسية الكبيرة والمنظمة جعل عملية إسناد السلطة مزيج من الانتخاب والاختبار الذاتي، حيث إن المرشحين للانتخابات يختارون من الأحزاب السياسية وفي حال عدم تأييدهم من تلك الأحزاب يكون مصيرهم الفشل، ومثال ذلك ما يلاحظ بالنسبة للانتخابات الرئاسية الأمريكية، إذا من الناحية العملية يتنافس على مقعد الرئاسة اثنان من المرشحين، أحدهم جمهوري والآخر ديمقراطي، يحتار هما الحزبان الديمقراطي والجمهوري وعلى الناخبين اختيار أحدهما.

سؤال

مالمقصود بالاستيلاء بالقوة

وماهو الفرق بين الثورة والانقلاب

المطلب الثالث :- ((الاستيلاء بالقوة))

إن القوة قد تستخدم من بعض الجماعات أو الأفراد للاستيلاء على السلطة، إلا أن هذا الأسلوب يتنافى مع مبدأ الشرعية، ويعد أسلوبا مخالفا للقانون لأنه لا يتفق مع المبادئ الدستورية، ويؤدي إلى تقويض النظام السياسي الدستوري من خلال الاستيلاء على السلطة بطريقة مغايرة لما رسمه الدستور. ولكن مع ذلك لا يزال لهذا الأسلوب دورا واضحا ومؤثرا في كثير من دول العالم الثالث للوصول إلى السلطة ، ويتمثل أسلوب القوة إما بالثورة أو بالانقلاب.

ويلاحظ ان بعض الفقه يميز بين الانقلاب والثورة ، حيث يعتمد بعض منهم في التمييز الأداة التي قامت بالتغيير، فإذا كان الشعب هو مصدر القوة التي أحدثت التغيير اطلق على هذه العملية مصطلح الثورة، أما إذا كان مصدر القوة الهيئة الحاكمة أو جزء منها، فعندئذ يطلق على عملية التعبير مصطلح عمر - تران انقلاب، في حين يعتمد بعض الفقه على الأهداف والنتائج للتمييز بين الثورة والانقلاب، إذ إن هدف الانقلاب هو الاستيلاء على السلطة، دون أن يهدف إلى أحداث تغييرات جوهرية في الشؤون السياسية الاجتماعية، الاقتصادية والقانونية، أما الثورة فإنها تسعى إلى أحداث تغييرات جذرية في المجتمع، أو بالأحرى تقوم بتغيير ما هو كائن إلى ما يجب أن يكون.

الانقلاب ويلاحظ ان القائمين بالانقلاب يكونون من بين طاقم الحكم، كأن يقوم قادة الجيش بالإطاحة بالحكومة القانونية والاستيلاء على السلطة، أو ان تقوم إحدى السلطات بتعليق الدستور وتجميد السلطات الأخرى.

هذا وقد أضفى بعض من الفقه الشرعية على الثورة دون الانقلاب على أساس أنها تستند إلى تأييد ودعم الشعب لها، ونرى أن مسألة إضفاء الشرعية على الثورة أو الانقلاب تتوقف من الناحية العملية على نجاح أي منهما، لأن القائم بالانقلاب سيتولى مقاليد السلطة إذا نجح في ذلك، وسيكون خارج على القانون في حالة العكس.

وتعد الحكومة التي تشكل بعد نجاح الثورة أو الانقلاب حكومة فعلية لأنها لا تعتمد في وجودها على نص من الدستور، ولكن مع ما تقدم حاول بعض الكتاب الدفاع عن حق المقاومة وتبرير النص عليه فى الدستور إلا أن تبرير عملية التغيير يجوز من الناحية النظرية، ويصعب من الناحية العملية، لذلك حاول بعض الكتاب إيجاد السند القانوني للثورة، مثال ذلك ما ذهب إليه العميد (هوريو) حيث يرى ان الثورة ضد الحكومة المستبدة تشبه حق الدفاع الشرعي المقرر في القانون الجنائي والذي يعرف بأنه حق كل إنسان ان يدفع الاعتداء الإثم (غير المشروع) والحال عن نفسه بالقوة. فالدفاع الشرعي ما هو إلا دمع القوة بالقوة، وهو حق بل واجب تفرضه الطبيعة البشرية، وتمليه الضرورة التي يوجد فيها الشخص المعتدى عليه. وليس من مصلحة المجتمع عقاب المدافع عن نفسه، لأنه يعاون المجتمع في حفظ الأمن ومقاومة الجريمة .

ومع تقديرنا لهذا الرأي إلا أن الأخذ به يتناقض ومفهوم الدولة الحديثة التي كونها مسؤولة عن توفير الأمن والأمان للمواطنين، وهو دعوة للعودة إلى مبدأ القصاص المعروف في المجتمعات البدائية. أما بخصوص حق الدفاع الشرعي المعروف في القانون الجنائي، فهو حال استثنائية نظمها القانون وفقا الضوابط وحدود لا يجوز الخروج عنها، وتقوم المحكمة بتقرير توفرها من عدمه. أما في حال الثورة، فمن هو القاضي الذي يقرر قيام حالة الدفاع الشرعي (في حال فشل الثورة) وما هي ضوابطها وحدودها في هذا المقام؟ لذلك تكرر رأينا السابق ان شرعية الثورة تتوقف على نجاحها أو فشلها، ولا نؤيد ما يذهب إليه بعض الفقه من ضرورة النص على حق الشعب في الثورة في الدساتير، لأن هذا يعني زرع بذرة الفوضى في المجتمع وهو ما يتناقض مع أهداف دولة القانون التي تسعى إلى بناء مجتمع يقوم على الثبات والاستقرار والطمأنينة.

سؤال

المطلب الرابع :- ((الانتخاب)) سنوضح مفهوم الانتخاب وهيئة الناخبين ثم نظم الانتخاب وفق الآتي:

الفرع الأول :- مفهوم الانتخاب

يراد بالانتخاب وفقا للمفهوم الحديث اختيار الشعب للأفراد الذين يباشرون السلطة باسمه ونيابة عنه. ووفقا لذلك يرى الاتجاه الغالب من الفقه أن هناك تلازما بين الديمقراطية (١) والانتخاب بوصفه أسلوبا لتولي السلطة وعدم إضفاء سمة الديمقراطية على النظام السياسي الذي لا يعتمد الانتخاب بوصفه أسلوبا في إساد السلطة.

ومن الجدير بالإشارة ان مفهوم الانتخاب قد مر بمراحل مختلفة حتى استقر على المعنى الذي سبق ذكره، حيث لم تعتمد الديمقراطيات القديمة هذا الأسلوب في اختيار الحكام والموظفين، وكانوا يعتمدون القرعة في ذلك الاختيار لأنها في تقديرهم تحقق المساواة وتكفل تكافؤ الفرص بين المواطنين.

وكانت الديمقراطية المباشرة هي السائدة حين ذاك من حيث الشكل)، حيث كان الشعب يمارس السلطة بنفسه من خلال الجمعية الشعبية العامة، ولا وجود للمجالس المنتخبة في المدن اليونانية والرومانية وكان أسلوب الانتخاب يستخدم لاختيار بعض الموظفين التنفيذيين والقضاة وفي اضيق الحدود.

وبعد ظهور الدولة الحديثة واتساع مساحتها وزيادة عدد سكانها، أصبح من الاستحالة تطبيق الديمقراطية المباشرة، لذلك نادى بعض كتاب القرن الثامن عشر الأحد بالنظام السياسي. هم ويراد بالنظام السيابي اختيار الشعب لأشخاص يباشرون السلطة نيابة عنهم ولمدة محددة، وتأسيسا على ذلك أصبح الانتخاب الوسيلة الشائعة في إسناد السلطة في العصر الحالي .

إلا أن القائلين بأسلوب الانتخاب تباينوا في تحديد الأشخاص الذين يباشرونه، وذلك تبعا للتكييف القانوني الذي اعتمده كل منهم، وكان هناك في حين يرى الآخر انه ثلاثة اتجاهات الأول يرى ان الانتحاب حق شخصي، وظيفة، ويرى الثالث انه سلطة قانونية، وسنوضح كل منها بإيجاز.

أولاً- الانتخاب حق شخصي يرى أصحاب هذا الرأي ان الانتخاب حق مكفول لكل فرد يتمتع بصفة المواطنة، ويقررون مبدأ المساواة بين الحقوق المدنية والسياسية ويستندون في ذلك إلى مبدأ سيادة الشعب) حيث يرون وفقا لهذا المبدأ ان السيادة مجرأة بين المواطنين، ومن حق كل مواطن له حصة في هذه السيادة ان يباشر الانتخاب، وهذا حق طبيعي له لا يجوز ان يحرم منه.ويترتب على الأخذ بهذه النظرية نتائج مهمة وهي:-

1- وجوب تقرير أسلوب الاقتراع العام، وهذا يعني ان الانتخاب حق لكل فرد بصفته عضوا في الجماعة صاحبة السيادة. ولا يجوز حرمان أي شخص من مباشرته، إلا في حالات استثنائية تتعلق بعدم الأهلية أو عدم الصلاحية.

٢ - إن الانتخاب اختياري وليس إجباريا، وهذا يعني ان مباشرة الحق أمر جواري، أي يجوز لصاحب هذا الحق ان يذهب إلى صناديق الاقتراع أو يمتنع عن ذلك.

ثانيا- الانتخاب وظيفة يرى بعض الفقه ان الانتخاب وظيفة اجتماعية وليس حقا، ويستندون في ذلك على مبدأ سيادة الأمة، واستنادا لهذا المبدأ فإن السيادة وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة، وتعود للأمة، التي هي عبارة عن شخص معنوي يختلف عن الأفراد الذين يكونونه. وتأسيسا على ذلك أن الفرد لا يمتلك جزءًا من السيادة، ومن ثم ليس له أن يدعي ان له حق في مباشرتها عن طريق الانتخاب. أما مباشرة الأفراد للانتخاب فلا يتأتى من كونهم شركاء في السيادة، وانما يباشرونه كونه وظيفة اجتماعية يختارون من خلاله ممثلي الأمة لتولي مهام السلطة ومباشرة مظاهر السيادة بيانة عنهم، ويترتب على الأحد بهذه النظرية نتائج مهمة منها الآتي:-

اولا - الأخذ بالاقتراع المقيد إذ إن القول أن الانتخاب وظيفة والسيادة للأمة يعطي الحرية للأمة بأن تضع الضوابط التي ترتأيها في من يباشرون هذه الوظيفة، وهذا يعني ان الأمة حرة في توسيع قاعدة هيئة الباحبين أو تضييقها، وذلك من خلال وضعها شروطا محددة يجب توافرها في الناخب.

ثانيا- إن الانتحاب إجباري وليس اختياريا، حيث يجور للأمة ان تجبر الأفراد على مباشرة هذه الوظيفة من خلال وضعها جزاءات تفرض على من يمتنع من مباشرة الانتخاب.

ثالثاً- الانتخاب سلطة قانونية نظرا للانتقادات التي وجهت للنظريتين الفقه أن الانتخاب سلطة قانونية مقررة للناحب السابقتين يرى بعض من لا لمصلحته الشخصية ولكن لمصلحة الجماعة، وهذه السلطة يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون، وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين، دون أن يكون لأي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون أو التغيير في شروط الاستعمال.

ومع تأييدنا لهذا الرأي إلا أننا نرى ان الانتخاب مكنة قانونية مقررة المصلحة الفرد والجماعة، وعليه يجب أن يكون هناك توازن و تناسب بين هاتين المصلحتين.

سؤال من ماذا تتكون هيئة الناخبين

الفرع الثاني :- هيئة الناخبين

إن حجم هيئة الناخبين قد يتسع أو يضيق وذلك تبعا للأسلوب المعتمد في الأسلوبين الآتيين في تكوين تلك الهيئة تكوينها، وتتبع النظم الانتخابية أحدا الي الذي تقع فورا المشاركة .

أ. الاقتراع المقيد : ان الأخذ بهذا الأسلوب يتفق مع نظرية الانتخاب وظيفة، ووفقا لهذا الاتجاه يجوز تقييد مباشرة الانتخاب ببعض القيود التي تتعلق بالكفاءة المالية أو العلمية، كأن يشترط في الناحب أن يكون مالكا لقدر معين من المال، أو أن يكون من دافعي الضرائب، بقدر محدد من المال. أو يشترط في الناخب أن يكون متعلما، أي يجيد القراءة والكتابة أو حاصلا على شهادة دراسية معينة.ويلاحظ في الوقت الحاضر ان معظم الدساتير في العالم تأخذ بالاقتراع العام وتنأى عن الاقتراع المقيد لتعارضه مع المبادئ الديمقراطية. ولكن مع ذلك ما زالت بعض الولايات الجنوبية في الولايات المتحدة الأمريكية تشترط بعض الشروط على من يباشر الانتخاب كشرط معرفته القراءة والكتابة أو قدرته على قراءة الدستور وتفسيره تفسيرا معقولا.

ب الاقتراع العام: تنص معظم الدساتير في الوقت الحاضر على الأخد بالاقتراع العام، والذي لا يضع قيودا على المشاركة في الانتخاب، وانتشر هذا المبدأ في القرنين التاسع عشر والعشرين، وكانت

سويسرا أول دولة تأخذ بهذا النظام في عام ١٨٣٠ ، ثم أخذت به دول أخرى كفرنسا سنة ١٨٤٨، ألمانيا سنة 1871 أسبانيا سنة ١٨٩٠ ، بلجيكا سنة ١٨٩٢ وهولندا سنة ١٨٩٦ حتى أصبح هوالنظام السائد في عصرنا الحاضر.

إلا أن الأحد بالاقتراع العام وعدم تقييد المشاركة في الانتخابات بشرط النصاب المالي أو الكفاءة العلمية، لا يعني عدم جوار تنظيمها من قبل السلطات المختصة، لأن القول بذلك يؤدي إلى التطابق بين مفهومي الشعب السياسي والاجتماعي، وهذا يعني ان للأفراد جميعا مباشرة الانتخاب بصرف النظر عن أعمارهم أو صلاحيتهم العقلية أو الأدبية، وهذا يتعارض مع المنطق السليم لذلك أن الأخذ بمبدأ الاقتراع العام لا يتعارض ووجود بعض الشروط التي تهدف إلى تنظيمه والتي تتلخص بالآتي.

1 - الجنسية حيث إن الانتخاب لا يباشره إلا مواطنو الدولة دون الأجانب وهم وحدهم الذين يحق لهم الانتخاب والترشيح إلى الوظائف العامة،و تتجه بعض الدول إلى التمييز بين المواطنين الأصليين والمواطنين بالتجنس، حيث لا يجوز للمتجنس ان يباشر الحقوق السياسية إلا بعد مضي مدة محددة على اكتسابه الجنسية قد تكون خمس سنوات أو أكثر.

٢ - العمر : ان وجود هذا الشرط لا يتعارض مع مبدأ الاقتراع العام، حيث لا يجوز ان يباشر مهمة الانتحاب إلا من وصل لمرحلة من النصح العقلي.

والفكري تمكنه من أداء هذه المهمة بشكل أفضل، مع الإشارة إلى أن هذا الشرط واجب أيضا في مباشرة الحقوق المدنية حيث تشترط القوانين سنا محددة حتى يتمتع الفرد بالاهلية المدنية .

هذا ويلاحظ ان الدساتير والقوانين الانتخابية نبايت في تحديد عمر الناخب فمنها من يقرره بإحدى وعشرين سنة أو أكثر وآخر يحددها ثماني عشرة سنة، والسن الأخير هو المعمول به في كثير من دول العالم في العصر الحاضر.

الأهلية: قد تكون الأهلية عقلية أو أدبية والأهلية العقلية شرط يجب توفره في من يباشر الحقوق السياسية فلا يجوز أن يشترك في اختيار الحكام من لا يستطيع التمييز بين النافع والصار، ولا يسمح له وفقا لقواعد القانون الخاص اتحاد القرارات المتعلقة به، وعليه من باب أولى أن لا يشارك في مهام تتعلق بمصلحة الجماعة لذلك ننص القوانين الانتخابية على حرمان المجانين والمصابين بأمراض عقليه من مباشرة الانتخاب. أما الأهلية الأدبية فيراد بها عدم صدور حكم جنائي صد الناخب،مخل بالشرف، أو حسن السمعة، نتيجة لإرتكابه جريمة ما، كجرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة لأن القيام بمثل هذه الجرائم يمس الاعتبار الأدبي لمقترفها لذلك لا يجور أن يباشر الانتحاب إلا في حالة رد الاعتبار له من خلال صدور عفو شامل بذلك، أو صدور أمر قضائي برد الاعتبار له.

الجنس: - كانت دول كثيرة تحصر الانتخاب بالذكور دون الإناث وكان الرأي السائد في الماضي أن ذلك لا يتنافى مع مبدأ الاقتراع العام إلا أن هذا التمييز بدأ بالتراجع، ودهبت معظم دساتير العالم إلى الأحد بمبدأ المساواة و تقرير حق الانتخاب للذكور والإناث على السواء.

حق الانتخاب في التعديل التاسع عشر الذي ادخل على دستورها الفيدرالي وكانت الولايات المتحدة الأمريكية سباقة في هذا المضمار حيث قررت سنة ١٩٢٠ ، ثم تقرر ذلك في كثير من دساتير العالم. هذا ويلاحظ ان بعض الدول ما زالت حتى العصر الحاضر لا تسمح للنساء بمباشرة حق الانتخاب أو الترشيح.

سؤال اشرح نظم الانتخاب

الفرع الثالث :- نظم الانتخاب

أولاً : الانتخاب المباشر وغير المباشر :-

يراد بالانتخاب المباشر ان ينتخب الناخبون من ينوب عنهم في تولي مهام الحكم بشكل مباشر دون وسيط. أما الانتخاب غير المباشر فيعني أن مهمة الناخبين تنحصر في اختيار مندوبين يقومون بالنيابة عنهم في اختيار النواب أو الحكام. وهذا يعني ان الانتخاب المباشر يكون على درجة واحدة، أما الانتخاب غير المباشر فيكون على درجتين أو أكثر .

ويذهب الاتجاه الغالب في الفقه إلى تأييد الأخذ بالانتخاب المباشر، لأنه بعد التطبيق الأمثل للديمقراطية النيابية، حيث يستطيع الشعب بمفهومه السياسي من خلاله أن يختار ممثليه دون وسيط. ولذلك يلاحظ ان معظم القوانين الانتخابية تأخذ بأسلوب الانتخاب المباشر في الوقت الحاضر.

ثانياً : الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة : -

أ -الانتخاب الفردي ان الأخذ بالانتخاب الفردي يقتضي تقسيم البلاد على دوائر انتخابية صغيرة نسبيا، حيث يقوم الناخبون باختيار نائب واحد عن كل دائرة انتخابية، فمثلا إذا كان عدد النواب الذين يراد انتخابهم في مجلس النواب العراقي ٢٧٥ عضوا، يجب أن يقسم العراق إلى ٢٧٥ دائرة انتخابية، وينتخب عن كل دائرة نائبا واحدا من بين المرشحين فيها.

ب - الانتخاب بالقائمة تقسم البلاد على دوائر انتخابية كبيرة نسبيا في حالة الأخذ بهذا الأسلوب، ويختار الناخبون عددا محددا من بين المرشحين في كل دائرة انتخابية، ووفقا لما محدد لكل دائرة. وهذا يعني ان الناخب لا يعطي صوته المرشح واحد وانما يختار العدد المقرر لدائرته الانتخابية.

ثالثاً: الانتخاب بالأغلبية :-

وله صورتان، هما الانتخاب بالأغلبية البسيطة، والانتخاب بالأغلبية المطلقة، فبالنسبة للصورة الأولى يراد بها ان المرشح أو المرشحين الذين يحصلون مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق على أكثرية أصوات الناخبين يفورود فى الانتخابات أما بالنسبة للصورة الثانية نصف عدد الاغلبية المطلقة فيراد بها حصول المرشح بأن المرشح يحصل على أكثر من الأصوات الصحيحة المعطاة في الانتخابات، أي أكثر من خمسين بالمئة وفي حال عدم حصول أحد المرشحين على هذه النسبة تعاد الانتخابات مرة أخرى ويصور فيها من يحصل على أكثرية الأصوات سواء الانتخاب بالأغلبية يمكن لأحد. هذا ومن الجدير بالملاحظة ان أكان الانتخاب فرديا أم بالقائمة ففي حالة الانتخاب الفردي يفور المرشح الذي حصل على أكثرية الأصوات أو الأغلبية المطلقة، والشيء نفسه ينطبق على الانتخاب بالقائمة.

رابعاً : التمثيل النسبي :-

نظرا للانتقادات التي وجهت لنظام الانتخاب بالأغلبية وبصورتيه، ولعل أهم تلك الانتقادات حرمان الأحراب الصغيرة من التمثيل في المجالس السيابية، وهيمية الأحزاب الكبيرة، فضلا عن عدم تمثيل

الفائزين بالانتخابات لهيئة الناخبين بشكل عادل، حيث يلاحظ ان نسبة كبيرة من الأصوات لا تمثل.نتيجة عدم فور مرشحيها، لذلك دهبت بعض الدول إلى الأحد نظام التمثيل النسبي الذي يعتمد أسلوب الانتخاب بالقائمة .

ووفقا للتمثيل النسبي توزع المقاعد على القوائم الانتخابية وفقا للثقل السياسي لكل حرب بحيث تورع بصورة أكثر عدلا من النظام الانتخابي السابق وللتمثيل السبي صورتان الأولى أن يكون شاملا على مستوى الدولة، والأخرى أن يكون جزئيا على مستوى المناطق الانتخابية. فبالنسبة للصورة الأولى تورع المقاعد من خلال تقسيم العدد الكلي للناخبين في جميع أنحاء البلاد على عدد مقاعد المجلس النيابي، وناتج هذه القسمة يمثل المعدل الوطني، الذي يقابل مقعدا بيابيا واحدا. وهكذا يلاحظ ان العدد الانتخابي الموحد يحدد مسبقا في قانون الانتخاب.

أما بالنسبة للصورة الأخرى تورع المقاعد وفقا للقاسم الانتحابي للمنطقة الانتخابية، الذي يستخرح من خلال قسمة عدد الأصوات الصحيحة المعطاة في المنطقة الانتخابية على عدد المقاعد المخصصة لتلك المنطقة، فإذا كان عدد الأصوات الصحيح المعطى في المنطقة هي ١٢٥٠٠٠ صوت، وكان عدد المقاعد المخصصة لها خمسة مقاعد، فإن القاسم الانتخابي يكون ٢٥٠٠٠ صوت وهذا القاسم الانتخابي يمثل الحد الأدنى اللازم للحصول على مقعد واحد بالنسبة للقوائم

رقم المحاضرة: الخامسة/ أنواع الدول

عنوان المحاضرة:	**انواع الدول**
اســـم المدرس:	م.م اخلاص ابراهيم خلف
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على فهم **الاخبار انواع الدول**
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**- فهم معنى الدولة** - معرفة انواع الدول -معرفة نظام اللامركزية الادارية والدولة الموحدة
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الاداور
المهارات المكتسبة	**القدرة على فهم معنى الدول** **التعرف على انواع الدول** **معرفة كيفية نشأة الاتحاد المركزي**
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

المواضيع
العصف الذهني (مناقشة)
ماهي انواع الدول وما المقصود بالدولة البسيطة؟
نشاط جماعي (5طلاب لكل مجموعة)
ماذا يعني بنظام اللامركزية الادارية؟
سوال:- ماهي انواع الدول الاتحادية
ماذا يترتب على قيام الاتحاد الشخصي؟
نشاط : (جماعي) **ماهو الاتحاد الحقيقي او الفعلي؟**
سؤال للمناقشة **ماذا يترتب على قيام التحاد التعاهدي**
اختبار(فردي) **ترسل الاجابات عبر رابط الكلاس رووم**
تقديم تقرير مبسط موضحا فيه **تسلم الاجابة ورقيا**

سؤال عصف ذهني

ماذا يعني بالدولة الاتحادية (المركبة)

الاسبوع الخامس :-التعريف ب أنواع الدول وكيفية نشأتها

أنواع الدول:- إن الدولة إما أن تكون موحدة بسيطة، وإما أن تكون اتحادية (مركبة) وستحاول بيان ذلك وفق الآتي:-

سؤال للمناقشة

ماالمقصود بالدولة الموحدة والبسيطة

المبحث الأول :- الدولة الموحدة أو البسيطة

تتمير الدولة السيطة أو الموحدة ببساطة تركيبها ووحدتها، فالسيادة فيها موحدة، ولها حكومة واحدة ودستور واحد ويخضع الأفراد فيها لسلطة واحد وقوانين موحدة.

ويتضح مما تقدم ان الدولة الموحدة تبدو وحدة واحدة في المجالين الداخلي والخارجي، حيث توجد هيئة واحدة تتولى تمثيلها في الخارج وإدارة شؤو الخارجية. أما في المجال الداخلي فتتمير بوحدة النظام السياسي، إذ يوجد دستور واحد يسري على كافة إقليم الدولة الموحد، ولا يوجد ازدواج في السلطات حيث توجد سلطة تشريعية واحدة تمارس اختصاصاتها في حدود الإقليم وسلطة تنفيذية واحدة تختص بتنفيذ القوانين في الدولة، فضلا عن سلطة قضاء واحدة تحسم المنازعات التي تقوم بين الأفراد في الدولة.

نظام اللامركزية الإدارية والدولة الموحدة.

إذا كانت الدولة الموحدة تتميز ببساطة التركيب، فإن ذلك لا يعني ضرورة ان يتسم تنظيمها الإداري بساطة التركيب أيضا، إذ قد تأخد الدولة الموحدة بنظام المركزية الإدارية، الذي يعني تركير الوظيفة الإدارية في الدولة في السلطات الإدارية المركزية الموجودة في العاصمة، وهذا يعني ان تلك السلطات تقوم بمباشرة مظاهر الوظيفة الإدارية كافة، إما بشكل مباشر من قبلها أو بواسطة موظفين يعملون باسمها، ويخضعون لسلطتها الرئاسية.

وقد تأخد الدولة الموحدة بنظام اللامركزية الإدارية، من حلال توزيع الاختصاصات الوظيفية الإدارية في الدولة بين السلطة المركزية وهيئات محلية إقليمية أو مصلحية مستقلة عن السلطة المركزية، وإن كانت تخضع لإشرافها ورقابتها .إلا أن استقلال الوحدات الإدارية المحلية أو المصلحية هو استقلال نسبي، ولا يجوز أن يصل إلى حد الاستقلال الكامل، لأن ذلك يؤدي إلى انهيار وحدة الدولة (١). ويتضح ان الأخذ باللامركزية الإدارية لا يتعارض ونظام الدولة الموحدة، حيث إن المركزية

واللامركزية الإدارية (لا تتعلقان بنظام الحكم السياسي في الدولة، بل تركيز هذه الوظيفة في يد واحدة أو توزيعها بين السلطة المركزية وهيئات إدارية مستقلة.

سؤال للمناقشة

ماهي الدولة المركبة وماهي انواعها

المبحث الثاني:- الدولة الاتحادية (المركبة)

تظهر الدولة الاتحادية للوجود نتيجة اتفاق عدد من الدول على قيام اتحاد بينها ويلاحظ ان قوة الدولة الاتحادية تتباين تبعا ما لتوزيع السلطات بين سلطة الاتحاد والدول المكونة له، وكذلك تبعا للشكل الذي يتساه الاتحاد، إد من المعروف أن الاتحاد الشخصي يعد من اضعف أنواع الاتحادات، بينما يعد الاتحاد المركزي اقواها وسنتناول دراسة أنواع الدول الاتحادية ووفق الآتي:-

أولاً : الاتحاد الشخصي:- يقوم الاتحاد الشخصي على أساس وحدة رئيس الدولة حيث تتفق دولتان أو أكثر على اختيار شخص ليتولى رئاسة كل دولة من دول الاتحاد، مع احتفاظ كل دولة بشخصيتها القانونية على المستويين الخارجي والداخلي، وهذا يعني ان الاتحاد الشخصي لا يشئ دولة جديدة.

ويترتب على قيام الاتحاد الشخصي النتائج الآتية ما : إن الدول المنظمة للاتحاد تبقى محتفظة بشخصيتها الدولية، إذ تكون كل دولة مستقلة بتمثيلها الخارجي وبتصرفاتها الخارجية التي تلرمها وحدها. وتأسيسا على ذلك يكون لكل دولة من دول الاتحاد حرية عقد المعاهدات الدولية مع الدول الأخرى، وكذلك تتحمل كل دولة نتائج ما تقوم به من تصرفات مستقلة عن باقي دول الاتحاد الأخرى.

مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق إن رئيس الدولة في الاتحاد لا يمارس سلطاته كونه رئيسا للاتحاد وانما يأحد صفات متعددة بتعدد دول الاتحاد، فيكون له دور مستقل في كل دولة لا يشترط في الاتحاد الشخصي ضرورة التطابق في الأنظمة السياسية، نظرا لبقاء الدول المكونة له محتفظة بشخصيتها الدولية والداخلية، فقد يقوم بين دول تأخذ بالنظام الديمقراطي وأخرى لا تأخد به. إن مواطني كل دولة من دول الاتحاد يحتفظون بحسيتهم الخاصة بهم، وبالتالي يعتبرون أجانب بالنسبة للدول المكونة للاتحاد.

تقييم الاتحاد الشخصي : من خلال ما تقدم يتضح ان الاتحاد الشخصي اضعف أنواع الاتحادات لأنه يقوم على أساس شحصية رئيس الدولة، مما يجعله اتحادا مؤقتا وعرضيا ينتهي بمجرد اختلاف شخصية رئيس الدولة. وأصبح هذا الاتحاد من ذكريات التاريخ حيث لا يوجد له تطبيق في الوقت الحاضر.وأمثلة الاتحاد الشخصي :

- اتحاد إنجلترا وهانوفر (١٧١٤ - ١٨٣٧) قام هذا الاتحاد على اثر تولي ملك إنجلترا هاتين الدولتين وانتهى حينما تولت الملكة (فكتوريا) عرش إنجلترا، وتعذر اعتلاؤها عرش هانوفر في الوقت نفسه، لأن قانون توارث العرش في هانوفر لم يكن يسمح لتولي النساء للعرش، إلا إذا انعدم الذكور تماما، ما أدى إلى انتهاء هذا الاتحاد الشخصي.

- اتحاد هولندا ولكسمبورج (١٨١٥ - ١٨٩٥). - اتحاد بلجيكا والكونغو الحرة (١٨٥٥ - ١٩٠٨).

ثانياً: الاتحاد الحقيقي أو الفعلي:

يشأ هذا الاتحاد بين دولتين أو أكثر، ويختلف عن الاتحاد الشخصي من خلال قيام شخصية دولية تمثل دول الاتحاد في الشؤون الخارجية، مع احتفاظ الدول المكونة له بشخصيتها الداخلية، حيث تبقى كل دولة منها محتفظة بدستورها ومؤسساتها الداخلية. ويكون للاتحاد الحقيقي رئيسا واحدا، ولا ينتهي باختلاف توارث العرش أو زوال رئيس الدولة كما لاحظنا في الاتحاد الشخصي.

ونظرا لفقدان الدول المكونة للاتحاد الحقيقي لشخصيتها الدولية وظهور شخصية دولية جديدة تمثل دول الاتحاد أمام الدول الأخرى، فإن المعاهدات والاتفاقات الدولية تعقد باسم الاتحاد، إذا كانت لها علاقة بمسائل تخص الاتحاد بأكمله. ولكن يجوز لأي دولة من دول الاتحاد ان تعقد معاهدة أو اتفاقية مع دولة أخرى وباسمها إذا كان ذلك يتعلق بأمور داخلية خاصة بها، مع ملاحظة أن التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع الدول الأخرى يكون باسم الاتحاد. وفي حال دخول إحدى الدول المكونة للاتحاد الحرب مع دولة أخرى خارج دول الاتحاد فتعد كل دول الاتحاد في حالة حرب مع تلك الدولة، وفي حالة وقوع حرب بين دولتين من دول الاتحاد فتعد حرب أهلية وليست دولية، نظرا لفقدان دول الاتحاد لشخصيتها الدولية وتمثيلها من قبل دولة الاتحاد. وأمثلة الاتحاد الحقيقي :

١ - اتحاد السويد والترويج (١٨١٥ - ١٩٠٥). - اتحاد النمسا والمجر (١٨٩٧ - ١٩١٨) - اتحاد الدانمارك وايسلندا (١٩١٨- ١٩٤٤).

ثالثاً: الاتحاد التعاهدي أو الاستقلالي :

يقوم هذا الاتحاد بين دولتين أو أكثر استنادا إلى معاهدة نفر من قبل حكومات دول الاتحاد ولذلك سمي : بالاتحاد التعاهدي وتبقى الدول المكون لهذا الاتحاد محتفظة باستقلالها في المجالين الداخلي والخارجي.

ومن أهم مظاهر الاتحاد التعاهدي، قيام تحالف بين دول الاتحاد العرض من تنظيم بعض القضايا المشتركة، كتنسيق الشؤون الاقتصادية والثقافية والدفاع

وتناط مهمة تنظيم القضايا المشتركة التي نصت عليها معاهدة التحالف بهيئة تدعى الجمعية أو المؤتمر وتضم ممثلين عن الدول الأعضاء، ويتقرر من خلال هذه الهيئة السياسة العامة للاتحاد استنادا إلى بنود المعاهدة.

سؤال عصف ذهني

ماهي النتائج التي تترتب على قيام الاتحاد التعاهدي تترتب نتائج

عديدة على قيام هذا الاتحاد منها الآتي:

١ - استقلال كل دولة بتمثيلها الخارجي وبسياستها الخارجية، نظرا الإحتفاظ الدول الداخلة في الاتحاد بشخصيتها الدولية. وتكون تلك السياسة مشرفة لها وحدها وذلك بناءً على حرية كل دولة في عقد

المعاهدات مع الدول الأخرى، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع القضايا المشتركة التي نظمتها معاهدة التحالف.

ومن الجدير بالذكر ان قرارات الهيئة يجب أن تحظى بموافقة حكومات الدول الأعضاء بغية نفاذها، وان القرارات التي تتخذ يجب حصول الإهما) عليها، إلا نه قد تنشأ حالات محددة تقر بموافقة الأغلبية المطلقة لدول الاتحاد إن الدول الداخلة في الاتحاد لبقى محتفظة بشخصيتها في المجال الداخلي وتأسيسا على ذلك فإن تلك الدول تكون مستقلة بنظامها السياسي، ويجوز التباين في شكل النظام السياسي بين تلك الدول، كأن تكون دول منها تأخذ بالنظام الجمهوري وأخرى تأخذ بالنظام الملكي مثلا، وكذلك يبقى رعايا كل دولة من دول الاتحاد محتفظين بجنسيتهم الخاصة، ويعدون في حكم الأجانب بالنسبة لدول الاتحاد الأخرى. - يجوز لأي دولة عضو ان تنسحب من الاتحاد في أي وقت تشاء، حتى لو لم ينص على ذلك صراحة في معاهدة التحالف. وأمثلة الاتحاد التعاهدي :

ا التحاد الولايات المتحدة الأمريكية (١٧٧٦) - (١٧٨٧)

ب الاتحاد السويسري (١٨١٥ - ١٨٤٨)

ب الاتحاد السويسري (١٨١٥ - ١٨٤٨)

ج الاتحاد الجرماني (١٨١٥ - ١٨٦٦).

د. الاتحاد الذي قام بين الجمهورية العربية المتحدة والمملكة المتوكلية اليمنية.(١٩٥٨ - ١٩٦١)

ه ميثاق الجامعة العربية لسنة ١٩٤٥:- حيث يعد هذا الميثاق المتفقة عليه الدول العربية اتحادا تعاهديا. إذ احتفظت الدول الموقعة على الميثاق بإستقلالها وبسيادتها في المجالين الخارجي والداخلي وهذا ما يلاحظ من خلال قراءة مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق نصوص الميثاق، حيث تؤكد المادة الأولى من الميثاق على استقلال الدول الأعضاء بقولها تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاقي) وتأكيدا على احتفاظ الدول الأعضاء بسيادتها فى المجالس الداخلى والخارجي تنص المادة الثامنة من الميثاق على أن تحترم) كل دولة من الدول المشتركة في الجامعة نظام الحكم القائم في دول الجامعة الأخرى وتعتبره حقا من حقوق تلك الدول وتتعهد بألا تقوم بعمل يرمي إلى تغيير ذلك النظام فيها فيها تنص المادة التاسعة من الميثاق على أن المعاهدات والاتفاقات التي سبق أن عقدتها أو التي تعقدها فيما بعد دولة من دول الجامعة مع أية دولة أخرى لا تلزم ولا تقيد الأعضاء الآخرين و إن الهيئة المشتركة التي تمثل دول الجامعة هي مجلس الجامعة، الذي يتكون من ممثلي الدول المشتركة في الجامعة، ويكون لكل منها صوت واحد. و مجلس التعاون العربي الذي عقد بين كل من العراق ومصر والأردن واليمن الشمالية في ٦ شباط ١٩٨٩ . وقد انتهى هذا الاتحاد من الناحية الفعلية بعد احتلال دولة الكويت في الثاني من آب ١٩٩٠.

رابعاً : الاتحاد المركزي : الاتحاد الكوري الي غير اقل يختلف الاتحاد المركزي عن الاتحادات التي سبق دراستها، لأن تلك الاتحادات تعد اتحادات قانون دولي وتنشئ بمقتضى معاهدة دولية، بينما يعد الاتحاد المركزي اتحاد قانون دستوري وينشأ استنادا إلى عمل قانوني داخلي سنده الوثيقة الدستورية الاتحادية، حيث تخضع الدويلات المكونة له لأحكام الدستور الذي ينظم العلاقة بينها وبين سلطة الاتحاد، ويحدد اختصاصات كل منها.

((كيفية نشأة الاتحاد المركزي)).

ينشأ الاتحاد المركزي بإحدى الطريقتين الآتيتين :-

الطريقة الأولى:- اتفاق عدة دول مستقلة على إنشاء اتحاد مركزي. ووفقا لهذه الطريقة نشأ الاتحاد المركزي في الولايات المتحدة الأمريكية، وسويسراوألمانيا وكندا.

الطريقة الثانية:- تفكك دولة موحدة إلى عدة دويلات صغيرة، مع وجود الرغبة لدى هذه الدويلات في الإبقاء على علاقة متميزة بعضها مع البعض الآخر، وتكون في صورة اتحاد مركزي، بحيث يكون لها استقلالا نسبيا لم تتمتع به عندما كانت ضمن الدولة الموحدة. ووفقا لهذه الطريقة بشأ الاتحاد المركزي في الاتحاد السوفيتي السابق وبعض دول أمريكا اللاتينية كالمكسيك، الأرجنتين والبرازيل.

هذا ومن الملاحظ أن هناك عوامل عدة تدفع الدول إلى إقامة الاتحاد المركزي، قد تكون هذه العوامل داخلية، كوحدة الجنس أو اللغة أو الدين والتقاليد والميول المشتركة وقد تكون عوامل خارجية، لعل أهمها إقامة اتحاد قوي للدفاع عن دوله من أي عدوان خارجي قد تتعرض له. وكان لهذا العامل اثره في قيام الاتحاد المركزي للولايات المتحدة ألأمريكية وألمانيا.

مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق النتائج التي تترتب على قيام الاتحاد المركزي

سؤال للمناقشة

ماهي النتائج التي تتعلق بالمجال الخارجي والداخلي

تترتب نتائج عدة عند منها ما يتعلق بالمجال الخارجي واخرى تتعلق بالمجال الداخلي.

أ-النتائج التي تتعلق بالمجال الخارجي:

ظهور دولة جديدة تمثل دول الاتحاد تكون لها شخصية دولية واحدة، حيث تقوب شخصيات الدويلات فيما يتعلق في الجانب الدولي في هذه الشخصية الجديدة، ولدولة الاتحاد فقط إقامة العلاقات الدولية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية وما يتبع ذلك من تبادل التمثيل الدبلوماسي وإبرام المعاهدات وسلطة إعلان الحرب وقبول السلام .

ب يتكون إقليم الدولة الاتحادية من مجموع أقاليم الدويلات، وتحدد حدودها مع الدول الأخرى على أساس إقليمها الموحد الجديد.

ج يكون المواطني الدولة الاتحادية جنسية مشتركة واحدة، تكون الرابطة القانونية التي تربط المواطنين بدولة الاتحاد.

النتائج التي تتعلق بالمجال الداخلي:

ا وجود دستور موحد للدولة الاتحادية تضعه سلطة تأسيسية تمثل الاتحاد بأكمله، ومع وجود هذا الدستور الموحد إلا أن لكل ولاية دستوراً خاصاً بها شريطة أن لا يتعارض مع دستور الدولة الاتحادية.

ب وجود ثلاث سلطات على مستوى الاتحاد تتمثل بالسلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية وهي التي تختص في شؤون الاتحاد، حيث تتولى السلطة التشريعية تشريع القوانين التي تحص الاتحاد بأكمله. ويلاحظ على السلطة التشريعية في دول الاتحاد المركزي انها تتألف من مجلسين، أحدهما يقوم على أساس التمثيل السكاني والآخر يقوم على أساس المساواة بين الولايات كأن تمثل كل ولاية بعضوين.وهذا ما أحد به دستور الولايات المتحدة الأمريكية حيث يتكون مجلس الشيوخ من مئة عضو، يمثلون الولايات على أساس عضوين لكل ولاية بصرف النظر عن الحجم السكاني لها، وقد يبرر هذا الاتجاه بطمأنة الولايات الصغيرة من عدم هيمنة الولايات الكبيرة على شؤون الاتحاد. أما السلطة التنفيذية فتحتص بتنفيذ القوانين الاتحادية ومباشرة المهام الإدارية من خلال اتباع إحدى الطرق الآتية.

. الإدارة المباشرة تعني وجود موظفين تعينهم السلطة الاتحادية يتوزعون في أنحاء الدولة كافة ينفذون القوانين والقرارات الاتحادية داخل الولايات دون الاستعانة بموظفي الولايات. ومن الدول التي أخذت بهذه الطريقة الولايات المتحدة الأمريكية.

مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق المباشرة ووفقا لهذه الطريقة تناط مهمة تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية بموظفى الولايات، مع وجود الإشراف والرقابة من الإدارة غير قبل السلطة الاتحادية. ومن مزايا هذه الطريقة الاقتصاد فى النفقات، ومن الدول التي أخذت بها ألمانيا الاتحادية . الإدارة المختلطة: تجمع هذه الطريقة بين خصائص الطريقتين السابقتين، حيث تجعل مهمة تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية مشتركة بين موظفين من الاتحاد وبين الإدارات المحلية في الولايات، ومن الدول التي أخذت بهذه الطريقة النمسا.

أما فيما يتعلق بالسلطة القضائية، توجد في الدولة الاتحادية هيئات قضائية مركزية، من أهمها المحكمة العليا، التي تتولى مهمة الفصل في المنازعات التي تحدث بين الولايات والاتحاد، أو بين ولاية وولاية أخرى من ولايات الاتحاد وقد يكون لها اختصاص استئنافي بالنسبة لأحكام المحاكم العليا في الولايات. ومن أمثلة المحاكم العليا الاتحادية المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية والمحكمة الاتحادية في سويسرا.

الهيئات المحلية

إن من خصائص الاتحاد المركزي ازدواج السلطات، حيث توجد سلطات ثلاث التشريعية تنفيذية وقضائية على مستوى الاتحاد وكذلك توجد سلطات مثلها على مستوى كل ولاية، وتباشر اختصاصاتها استنادا إلى الدستور الخاص بالولاية، وتعد هذه الهيئات هيئات حاكمة وليست مجرد هيئات إدارية، وتكون مستقلة في ممارسة اختصاصاتها في حدود القانون، دون أن تخضع لرقابة أو وصاية من قبل السلطة المركزية.

سؤال كيفية توزيع الاختصاصات في الدولة الاتحادية.

يواجه المشرع الدستوري صعوبة بالغة في وضع آلية لتوزيع الاختصاصات السلطات الاتحادية والولايات وتختلف الدساتير الاتحادية في ذلك تبعا للعوامل التي أحاطت بنشأة الاتحاد. ومع ما تقدم هناك طرق عدة لتوزيع كيفية توزيع الاختصاصات في الدولة الاتحادية الاختصاصات تتمثل بالآتي:-

أ-أن يحدد الدستور الاتحادي اختصاصات كل من السلطة المركزية والولايات على سبيل الحصر. وهذه الطريقة معيبة، لأن الدستور لا يستطيع الأحاطة بما سيستجد في المستقبل من موضوعات تقتضي تحديد الجهة التي تختص بمباشرتها .

٢- أن يحدد الدستور اختصاصات الولايات على سبيل الحصر، ويترك ما عدا ذلك إلى السلطة الاتحادية المركزية. وهذا يعني ان السلطة الاتحادية هي صاحبة الاختصاص العام والولايات صاحبة الاختصاص الاستثنائي وهذه الطريقة يؤخذ بها إذا اريد دعم سلطة الاتحاد وتقويتها، ولذلك يلاحظ ان دساتير الدول الاتحادية الحديثة أحذت بها. مثال ذلك دستورالهند سنة ١٩٤٩ و دستور فنزويلا لسنة ١٩٥٣.

٣-أن يحدد الدستور اختصاصات السلطة الاتحادية على سبيل الحصر، ويترك ما عدا ذلك للولايات. ووفقا لهذه الطريقة تصبح سلطة الولايات عامة وسلطة الاتحاد استثناء. وقد أخذت معظم الدساتير الاتحادية التقليدية بهذه الطريقة، كدستور الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا وألمانيا. ومن الجدير بالملاحظة ان هذه الطريقة قد تحد من قوة الدولة الاتحادية على أساس أن سلطة الدولة الاتحادية محددة بموجب الدستور، بينما سلطة الولايات تكون عامة، إلا أن الجانب العملي يخالف ذلك، حيث يلاحظ ان الدول الاتحادية التي أخذت بهذه الطريقة اتجهت نحو توسيع احتصاصات السلطة المركزية على حساب اختصاصات الولايات، مما يجعل اختصاص الدولة المركزية اختصاصا عاما شاملا لكل ما لم ينص على خلافه صراحة.

هذا وتنص بعض الدساتير الاتحادية على إعطاء احتصاصات حصرية للسلطات الاتحادية فضلا عن اشراكها كل من السلطات الاتحادية والولايات في اختصاصات مشتركة وهذا ما أخد به دستور ألمانيا الاتحادية لسنة ١٩٤٩.

دراسة بعض الدساتير التي أخذت بالاتحاد المركزي:-

هناك دساتير عديدة أخذت بالاتحاد المركزي وسنتناول دراسة كل من دستور الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، ألمانيا والإمارات العربية المتحدة.

أولاً : دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة ١٧٨٧ :

وضع هذا الدستور في سنة ١٧٨٧، وأصبح ناقد المفعول في سنة ١٧٨٩، حيث اتفقت حين ذاك الولايات الأمريكية التي كانت منتظمة في اتحاد تعاهدي على تطويره إلى اتحاد مركزي قوي، وحدد الدستور المذكور اختصاصات الدولة الاتحادية على سبيل الحصر وترك ما عدا ذلك إلى الولايات.والمؤسسات الدستورية الاتحادية وفقا للدستور نص الدستور على ثلاث سلطات هي التشريعية، التنفيذية والقضائية.

سؤال ماهي انواع السلطات وفق الدستور الاتحادي

1- السلطة التشريعية (الكونجرس) وتتكون من مجلسين هما: مجلس النواب ومجلس الشيوخ.

أ.مجلس النواب ينتخب الناخبون أعضاء هذا المجلس بصورة مباشرة، وعدد أعضائه ٤٣٨ عضوا على أساس عضو واحد لكل ٤٠٠٠٠٠ نسمة. ويشترط في المرشح لعضوية المجلس أن لا يقل عمره عن خمس وعشرين سنة وأن يكون حاصلا على الحسية الأمريكية منذ سبع سنوات على الأقل قبل الترشيح. وأن يكون عند انتخابه مقيما في الولاية التي ينتخب فيها. أما مدة عضوية المجلس فهي سنتان.

ب .مجلس الشيوخ ينتخب أعضاء هذا المجلس بصورة مباشرة، ويتألف من مئة عضو، وذلك على أساس المساواة بين الولايات، حيث تمثل كل ولاية بعضوين. ويشترط في المرشح لعضوية المجلس أن لا تقل سنه عن ثلاثين عاما وأن يكون متمتعا بالجنسية الأمريكية منذ تسع سنوات على الأقل قبل الترشيح، وأن يكون عند انتخابه مقيما في الولاية التي ينتخب فيها .أما مدة العضوية في المجلس فهي ستة سنوات، ويعاد انتخاب ثلث اعضاء المجلس كل سنتين.

هذا وتختص السلطة التشريعية بسن القوانين على مستوى الاتحاد بأكمله ويباشر المجلسان هذه السلطة على قدم المساواة مع وجود أرجحية لمجلس النواب فيما يتعلق باقتراح مشروعات القوانين الخاصة بالمسائل الضريبية دول مجلس الشيوخ.

ويعتمد المجلسان في تسيير أعمالها على نظام اللجان الدائمة، التي تتوزع على كافة الأنشطة التشريعية وتقوم تعبير لجانا للتحقيق، وان تستدعي تفيد الكونجرس . هذه اللحان بعقد جلسات عامة، ولها ان أي شخص للاستفادة منه في إعطاء معلومات وفي حال اختلاف المجلسين حول مشروع قانون ما، فإن الطريقة المتبعة تتمثل بتشكيل لجنة خاصة تسمى (لحنة التوفيق) ، التي تتكون من أعضاء يمثلون المجلسين، وتقوم هذه اللجنة بتقريب وجهات نظر الطرفين، وفي حال فشلها في ذلك يهمل المشروع المختلف عليه نهائيا .

وفصلا عما تقدم تباشر السلطة التشريعية اختصاصات أخرى تتلخص بقيامها بإعداد المضمون الفكري للتعديلات الدستورية وفقا للمادة الخامسة من الدستور، ولها حق مراقبة سير المرافق العامة أيضاً وتشارك عن طريق مجلس الشيوح بتعيين كبار الموظفين الفيدراليين. وكذلك لا تعد المعاهدات الدولية نافذة ما لم يصادق عليها مجلس الشيوح بأغلبية الثلثين، وفي بعض الحالات قد يقوم الكونجرس بإجراء انتخابات رئاسية في حالة عدم حصول مرشح الرئاسة على الأغلبية المطلقة، حيث يقوم مجلس النواب باختيار الرئيس من بين المرشحين الذين حصلوا على أكثر الأصوات، ويقوم مجلس الشيوح باختيار نائب الرئيس .

٢- السلطة التنفيذية : يعد رئيس الدولة هو صاحب السلطة التنفيذية وفقا للمادة الثانية من الدستور الأمريكي، حيث يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة.

ا اختيار الرئيس ينتحب الشعب رئيس الدولة بصورة مباشرة (من الناحية العملية)، أما من الناحية النظرية تمر عملية الانتخاب بأربع مراحل حيث تبدأ المرحلة الأولى باختيار الأحزاب السياسية لمرشحيها، ثم ينتخب المواطنون الناخبين الرئاسيين، وهؤلاء يختارون الرئيس ونائبه، ثم ترسل النتائج إلى مجلس الشيوخ بغية إعلامها .

والمرشح الذي يحصل على أغلبية عدد الناخبين الرئاسيين يصبح رئيسا للولايات المتحدة الأمريكية .

سؤال للمناقشة

ماهي الشروط التي يجب توفرها في المرشح

هذا ومن الجدير بالإشارة ان الدستور أوجب أن تتوفر في المرشح الشروط الآتية.

1. أن يكون مواطنا مولودا في الولايات المتحدة الأمريكية.

2-أن تكون مدة إقامته في الولايات المتحدة أربعة عشر عاما.

3-أن لا يقل عمره عن خمسة وثلاثين عاما.

ب سلطانه رئيس الدولة هو صاحب السلطة التنفيذية ، فهو الرئيس الأمل للجهاز الإداري في الدولة، ويساعده في إدارة أعماله حشد كبير من الموظفين الاختصاصيين الذين يعملون في المكتب التنفيذي لرئيس الجمهورية والمجالس الاستشارية المختلفة. ويباشر رئيس الدولة الاحتصاصات الآتية:-

1. تعيين الوزراء واقالتهم من مناصبهم يطلق في الولايات المتحدة على الوزراء اسم السكرتيرين، ويعينهم رئيس الجمهورية بعد أحد موافقة مجلس الشيوح، وله كذلك حق اقالتهم، والوزراء لا يشاركون الرئيس السلطة ، بل هم مساعدون للرئيس، وله ان يأحد بنصحيتهم أو لا يأخذ وحسب قناعته. وللوزير الذي يعترض على سياسة الرئيس ان يستقيل.

2. تعيين كبار الموظفين الفيدراليين وذلك بعد موافقة مجلس الشيوخ وله حق عزل الموظفين حسب قواعد قانون الخدمة المدنية دون استحصال موافقة الشيوخ.

3 -قيادة السياسة الخارجية للدولة حيث يعتبر الرئيس رمز الأمة، وهو الذي يمثلها أمام الدول الأخرى، فيقوم بإستقبال المبعوثين الدبلوماسيين للدول الأخرى فضلا عن تعيين سفراء بلاده. وله حق التفاوض مع الدول الأخرى من خلال مساعديه في الشؤون الخارجية، وهو الذي يوقع المعاهدات التي لا تعد نافذة إلا بعد موافقة مجلس الشيوخ، وللرئيس سلطة الاعتراف بالحكومات الجديدة.

4. قيادة الجيش : رئيس الدولة هو القائد الأعلى للجيش ويشرف على سير العمليات الحربية. أما قرار إعلان الحرب فهو اختصاص مشترك بين الرئيس والكونجرس، ويستطيع الرئيس ان يطلب من الكونجرس سلطات استثنائية واسعة خلال الحرب، لمواجهة الظروف الاستثنائية التي تواجه الأمة.

حق العفو حيث يجور للرئيس ان يعفو عن المتهم مباشرة بعد النطق بالحكم أو أثناء العقوبة بالسحر، وله كذلك إصدار العفو بعد انقضاء العقوبة وللرئيس في حالة الحرب الأهلية والثورات إصدار العفو العام بعد توقف الأعمال العدائية.

ج- السلطة القضائية تتشكل السلطة القضائية من عدة محاكم تقف على رأسها المحكمة الاتحادية العليا ووفق الآتي.

المحكمة الاتحادية العليا.

. محاكم الاستئناف.

. محاكم المقاطعات أو المحاكم الابتدائية.

. المحاكم الخاصة.

تتألف المحكمة العليا من رئيس وثمانية أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الشيوخ. وعضوية المحكمة غير محددة بمدة حيث يستمرالقضي في مباشرة وظيفته مادام حسن السيرة. ولكن يجور للقاضي الذي يبلغ سن السعين اعتزال الخدمة، إذا كان قد قضى عشر سنوات بوصفه قاص فيدراليا، أو سن الخامسة والستين إذا قصى خمسة عشر عاما كقاض فيدرالي وللمحكمة العليا نوعين من الاختصاص أحدهما أصلي والآخر استثنائي.

أما الاختصاص الأصلي يتمثل بقيام المحكمة العليا بالنظر في نوعين من القضايا ابتداء، أي دون أن تكون هذه القضايا قد استشفت بعد الحكم فيها بواسطة محكمة اتحادية دنيا أو محكمة ولاية عليا. ويشمل النوع الأول الدعاوى المتعلقة بالسمراء ووزراء الدول الأحسبية لدى الولايات المتحدة. أما النوع الآخر فيشمل القصايا التي يكون الخصوم فيها ولايتين أو أكثر أو تكون مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق الولايات المتحدة خصما لولاية من الولايات أما الاختصاص الاستنافي فيشمل الأحكام التي تصدر عن المحاكم الاتحادية الدنيا أو المحاكم العليا للولايات.

ولقد تطور هذا الاختصاص على مر التاريخ الدستوري للولايات المتحدة حتى استقر في الوقت الحاضر على جوار استنناف نوعين من الدعاوى وهي القضايا التي يدعى فيها الخروج على نص من نصوص الدستور الاتحادي أو المعاهدات والقوانين الاتحادية وهدر بعض الحقوق المنصوص عليها.

القضايا التي يدعى فيها بوجود تعارض ميں دستور ولاية والدستور الاتحادي، أو معاهدة عقدت وفقا لهذا الدستور وقانون اتحادي.

رقم المحاضرة: السادسة / نظرية
الدستور (مصادر القواعد الدستورية)

عنوان المحاضرة:	**مصادر القواعد الدستورية**
اســـم المدرس:	م.م اخلاص ابراهيم خلف
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الاول/الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على فهم **مصادر القواعد الدستورية**
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**- معرفة نظرية الدستور** **- فهم مصادر القواعد الدستورية.** **-التعرف على الطرق التي يتم بها وضع وثيقة الدستور**

المواضيع

استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الاداور
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **القواعد الدستورية** التعرف **على اساليب وضع الوثيقة الدستورية.** **التعرف على تقييم اساليب وضع الوثيقة الدستورية.**
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

العصف الذهني (مناقشة)
ما المقصود بالقواعد الدستورية المكتوبة؟
نشاط جماعي (5طلاب لكل مجموعة) **ماهي اساليب وضع الوثيقة الدستورية**
ماهي المنحة كنوع من الاساليب غير الديمقراطية
سوال:ماهو العقد ؟
ماهي الاساليب الديمقراطية وماهي صورها؟
نشاط : (جماعي) **ماهي طريقة الجمعية التأسيسية؟**
سؤال للمناقشة **ماذا يقصد بطريقة الاستفتاء الدستوري؟**
اختبار(فردي) **ترسل الاجابات عبر رابط الكلاس رووم**
تقديم تقرير مبسط موضحا فيه **تسلم الاجابة ورقيا**

سؤال عصف ذهني

ماالمقصود بالقواعد الدستورية المكتوبة

الاسبوع السادس

نظرية الدستور وتتضمن مصادر القواعد الدستورية وبيان الاساليب التي يتم بها وضع الوثيقة الدستورية

سؤال للمناقشة

ماهي مصادر النظام الدستوري

تتحدد مصادر النظام الدستوري بالقواعد الدستورية المكتوبة والقواعد الدستورية العرفية والتي سنقوم بدراستها بإيجاز ووفق الآتي:-

المبحث الأول:- القواعد الدستورية المكتوبة:- تشمل القواعد الدستورية المكتوبة، الوثيقة الدستورية المدونة، إضافة إلى القوانين العادية التي تختص بتنظيم مسائل دات طبيعة دستورية.

وسبق ان ذكرنا عند بيان تعريف القانون الدستوري ان التعريف الأفضل له، هو التعريف الذي يأخذ بالمضمون أو الجوهر ، لا الشكل أو المظهر، وان الاتجاه الغالب في الفقه يأخذ بالمدلول الموضوعي في تعريف القانون الدستوري.

وتأسيسا على ذلك فإن تقدير ما هو دستوري أو خلافه لا ينحصر بما مدون في الوثيقة الدستورية فحسب وانما يمتد إلى قوانين عادية قامت بتنظيم مسائل ذات طبيعة دستورية، مثال ذلك قوانين انتخاب أعضاء السلطة التشريعية في الدول المختلفة، ومنها العراق، حيث صدرت قوانين منفصلة عن الدستور تنظم ذلك منذ تأسيس الدولة العراقية وصدور دستورها الأول سنة ١٩٢٥.

ومع القول أن هذه القوانين تنظم مسائل ذات طبيعة دستورية الا انها لا ترقى إلى مرتبة أحكام الدستور وعليه يجب أن لا تتعارض أحكام تلك القوانين مع أحكام الدستور.

القوانين ذات الطبيعية الدستورية لتعددها. وستقتصر في دراستنا على تناول الوثيقة وكيفية نشأتها دون الخوض فيه

سؤال

ماهي اساليب وضع الوثيقة الدستورية

المطلب الأول:- أساليب وضع الوثيقة الدستورية

تباينت الآراء في شأن أساليب وضع الدساتير إلا أنه يلاحظ في التطبيق العملي وجود نوعين هما:- الأساليب غير الديمقراطية والأساليب الديمقراطية وذلك استنادا إلى مدى مشاركة الشعب في وضع الوثيقة الدستورية.

الفرع الأول:- الأساليب غير الديمقراطية تتمثل الأساليب غير الديمقراطية بصورتين هما المنحة والعقد.

أولاً المنحة: يوضع الدستور وفقا لهذه الطريقة على أساس تنازل الحاكم صاحب السلطة المطلقة عن بعض اختصاصاته (حقوقه) إلى الشعب، وينظم الدستور

الذي يضعه الحاكم مباشرة هذه الحقوق.

ويلاحظ ان هذه الطريقة تتفق وأسلوب الحكم المطلق الذي بعد المحاكم صاحب السيادة المطلقة، وله الحرية الكاملة في التنازل عن شيء منها من عدمه.

وهكذا يبدو من الناحية القانونية ان وضع الدستور تم بناء على مشيئة المحاكم، وانه وليد ارادته المنفردة، إلا أنه من الناحية الواقعية بلاحظ ان الحاكم أجر على إقامة هذا الدستور، نتيجة الضغوط التي يتعرض لها من قبل الشعب، وخشية ان يفقد كل السلطان يتنازل عن جزء منه وتأسيسا على ما تقدم اختلف الفقه في مسألة حق الحاكم في استرداد ما منحه أو الغائه، فهناك رأي (وهو أقلية) يرى ان للحاكم الحق في سحب الدستور أو الغائه إذا كان قد صدر على شكل منحة من صاحب السيادة ما لم يكن قد تنازل عن هذا الحق بوضوح وكان لهذا الرأي صدى لدى بعض الحكام، حيث يلاحظ ان ذلك طبق فعلا في فرنسا، حينما قرر الملك شارل العاشر) في عام ١٨٣٠ إلغاء دستور سنة ١٨١٤ ، والصادر على شكل منحة، وذلك على أساس أن للملك الحق في سحب المنحة متى ظهر له ان الشعب ناكر للجميل أو جاحد بالمنحة.

أما الرأي الآخر وهو الراجح، فيرى عكس ذلك، لأن الحاكم لم يتنازل عن بعض حقوقه طواعية، وانها نتيجة للضغوط التي تعرض أو يتعرض لها وعليه فيظهر بوضوح ان للأمة دورا ومساهمة في صنع الدستور، فضلا عن ذلك حتى لو سلمنا أن الدستور صدر بناءً على إرادة الملك وحدها، فإن قبول الأمة للدستور يلزمه بعدم الرجوع فيه أو محاولة تعديله، لأن الإرادة المنفردة يمكن أن تكون مصدرا للإلتزام منى صادقت قبولا من ذوي الشأن .

ومن الدساتير التي صدرت وفقا هذه الطريقة، دستور فرسا ة ١٨١٤، دستور اليابان لسنة ١٨٨٩ ، دستور مصر لسة ١٩٢٣، دستور اثيوبيا لسنة ١٩٣١، دستور يوغسلافيا لسنة ١٩٣١.

سؤال للمناقشة

ثانياً:- العقد

يوضع الدستور وفقا لهذه الطريقة من قبل الحاكم والشعب، أي أنه بشأ نتيجة تلاقي أرادتين هما إرادة الشعب والحاكم، وينوب عن الشعب في هذه المهمة مجلس تأسيسي أو جمعية نيابية ووفقا لطريقة العقد لا يجور تعديل الدستور أو العائه إلا بناءً على موافقة الطرفين ويظهر بجلاء دور الشعب في صنع الوثيقة الدستورية وفقا لطريقة العقد، وهو على عكس طريقة المنحة حيث لم يكن دوره ظاهرا بوضوح.

وتعد طريقة العقد أكثر تطورا من الطريقة الأولى، لأنها تعترف بدور الشعب في مباشرة خصائص السيادة، إلا أنها لم تصل إلى الحد الذي يجعل الشعب هو صاحب السيادة بشكل مطلق .

أمثلة من الدساتير التي وضعت بأسلوب العقد يلاحظ ان الكثير من الدساتير التي وضعت وفقا لهذه الطريقة كانت نتيجة حدوث ثورات ضد الحكام، مثل ذلك ما حدث في فرنسا حيث وضع دستور سنة ١٨٣٠ بعد قيام ثورة ضد الملك شارل العاشر .

أو يتم وضعها نتيجة ظهور دول حديثة كما هو ملاحظ على دساتير كل من اليونان لسنة ١٨٤٤ ، رومانيا لسنة ١٨٦٤ وبلغاريا السنة ١٨٦٩ ، وذلك بعد انفصال هذه الدول عن الدولة العثمانية، حيث عرصت المجالس الشعبية فيها التاج على أمراء أجانب، شريطة ان يوافقوا على الدستور الذي تضعه تلك المجالس ويقسم المرشح يمين الإخلاص.

الفرع الثاني :- الأساليب الديمقراطية

إن اعتماد الأساليب الديمقراطية يعني ان الشعب هو الجهة الوحيدة التي نصع الدستور بإعتباره صاحب السيادة دون أن يشاركه أحد في ذلك. ولهذه الأساليب صورتان هما الجمعية التأسيسية والاستفتاء الدستوري.

أولاً : طريقة الجمعية التأسيسية ينتحب الشعب جمعية تأسيسية مهمتها محددة بوضع دستور للدولة نيابة عن الشعب .

وقد عرفت هذه الطريقة في الولايات الأمريكية بعد الاستقلال حيث وضعت معظم دساتير الولايات وفقا لهذا الأسلوب، وكذلك وضع دستور الولايات المتحدة الأمريكية الصادر سنة ١٧٨٧ بذات الأسلوب.

ومن الولايات المتحدة الأمريكية انتقل هذا الأسلوب إلى دول أخرى، حيث أخذت به فرنسا عند إصدارها دستورها لسنة ١٧٩١، وكذلك دستوري ١٨٤٨ و ١٨٧٥ وكذلك بلجيكا في دستور سنة ١٨٣١ وليبيا سنة ١٩٥١.

ثانياً : طريقة الاستفتاء الدستوري وفقا لهذه الطريقة يقوم الشعب بالموافقة على الدستور مباشرة، حيث تعرض مسودة الدستور عليه من أجل إعطاء الرأي النهائي فيها، ولا يصدرالدستور ما لم يقترن بموافقة الشعب.

إلا أن الأخذ بأسلوب الاستفتاء الدستوري لا يتعارض وإيكال مهمة وضع مسودة الدستور إلى جهة أخرى قد تكون جمعية منتخبة أو برلمان أو لحية فنية تسمي الحكومة اعضاؤها، لأن القرار النهائي في إصدار الدستور يعود إلى الشعب.

ومن الدساتير التي صدرت وفقا لهذه الطريقة دستورا فرنسا لسنة ١٩٤٦و ١٩٥٨ ودستورا مصر لسنة ١٩٥٦ و ١٩٧١ و دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

سؤال عف ذهني

ماهي اساليب وضع الساتير

المطلب الثاني:- تقييم أساليب وضع الدساتير

إن تباين الدول في طرق إقامة الدساتير يرجع إلى عاملين مهمين، يتمثل الأول في التطور التاريخي للنظام السياسي في أية دولة من الدول، في حين يتماثل الثاني بتطور الفكر السياسي والثقافي للمواطنين. مع الإشارة إلى أن أساليب إقامة الدساتير خضعت للتطور شأنها في ذلك شأن المجتمعات التي شات فيها، ولذلك يلاحظ ان الأسلوب اللاحق أكثر تقدما من الأسلوب السابق بصرف النظر عن صورة ذلك الأسلوب، ففي بدأ ظهور الدولة الحديثة وشيوع النظم الملكية كان أسلوب المنحة هو المتبع في إقامة الدساتير، إلا أن هذه المنحة في الغالب تأتي نتيجة ضغط الشعب على الحاكم، وبعد ارديا د وعي الشعوب ومطالبتها بحقوقها السياسية والمدنية واندلاع الثورات في بعض الدول ظهرت طريقة العقد. إلا أن إقامة الدساتير وفقا لطريقة العقد يجعل الحاكم (الملك) ندا للشعب وهذا ما يتنافى مع مبدأ سيادة الشعب ومع المبادئ الديمقراطية وبصرف النظر عن صورة الديمقراطية سواء أكانت غير مباشرة ام نيابية، لذلك كان الأسلوب الأمثل أن يكون الشعب هو صاحب القرار في وضع دستوره فظهرت طريقتا الجمعية التأسيسية والاستفتاء الدستوري، حيث أصبح الشعب هو صاحب السيادة وهو المصدر الوحيد للدستور، ولكن القول بذلك لا يعني أن الدساتير التي وضعت وفقا للأسلوب الديمقراطي كانت بمنأى عن النقد، لأن الدساتير في الغالب لا تكتبها الشعوب وانما تكتبها القوى السياسية الفاعلة في المجتمع وتقوم تلك القوى بتسطير ما تؤمن به هي في الدستور وليس ما تؤمن به الشعوب ثم تسوقه للناس للتصويت عليه بنعم أو لا طريقة الاستفتاء الدستوري) وبشكل إجمالي، ولا يخفى أن معظم المواطنين لم يصلوا إلى مرحلة النضج السياسي والثقافي التي تمكنهم من التقدير الصائب لأحكام الدستور. ولعل ما حدث في العراق عند وضع دستور ٢٠٠٥ هو خير دليل على ذلك حيث كتب هذا الدستور على عجل مما جعله مشوبا بكثير من العيوب والنواقص، جعلت بعض من شارك في صياغته يشير إلى مثاليه ويطالب بضرورة مراجعته حتى قبل الاستفتاء عليه ما أدى إلى إضافة المادة ١٤٢ التي تقصي بضرورة مراجعته خلال مدة زمنية محددة. ولذلك نرى ان اتباع الأسلوب الديمقراطي في إقامة الدساتير وإن كان هو الأسلوب الأمثل الذي يسجم مع المبادئ الديمقراطية إلا أننا نميل إلى طريقة وضع الدستور من جمعية ينتخبها المواطنون يكون من بين اعضائها ثلة من الكفاءات العلمية دات الاختصاص وبعد انتهائها من كتابة مسودة الدستور يعرض على الاستفتاء الشعبي، وشريطة ان يسبق ذلك توعية شاملة للمواطنين بأحكام الدستور وان يمنح

الشعب الوقت الكافي الذي يمكنه من فهم نصوصه حتى يستطيع بعد ذلك أن يدلي رأيه بما ينسجم مع ذلك الفهم.

الاسبوع السابع امتحان نصف السنة

رقم المحاضرة: الثامنة/العرف الدستوري	
عنوان المحاضرة:	**العرف الدستوري وانواعه**
اســـــم المدرس:	م.م اخلاص ابراهيم خلف
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على فهم **العرف وانواعه**
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**- معرفةا تعريف العرف الدستوري** **-معرفة انواع العرف** **-معرفة بعض الامثلة المتعلقة بالعرف**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الاداور
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **معنى العرف وماهي انواعه واشكاله**
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

المواضيع
العصف الذهني (مناقشة)
ما المقصود بالعرف الدستوري
نشاط جماعي (5طلاب لكل مجموعة) ماهي انواع العرف الدستوري
ماالمقصود بالعرف الدستوري المفسر؟
سوال:ماهو العرف الدستوري المطمل
ماهو العرف الدستوري المعدل؟
نشاط : (جماعي) ؟ماهو العرف الذي ينصرف اثره الى تعديل حكم من احكام الدستور؟
سؤال للمناقشة ماهو الاختلاف الغفهي في القيمة القانونية للعرف المعدل؟
اختبار(فردي) ترسل الاجابات عبر رابط الكلاس رووم
تقديم تقرير مبسط موضحا فيه تسلم الاجابة ورقيا

سؤال عصف ذهني

ما المقصود بالعرف الدستوري

المحاضرة الثامنة/ الاسبوع الثامن :- العرف الدستوري وانواعه

مقدمة:-

العرف الدستوري :-هو قاعدة مطردة أو عادة يقصد بها تنظيم العلاقات بين السلطات الحاكمة بعضها ببعض أو فيها بينها وبين الأفراد، ويكون لها صفة الالزام في الرأي القانوني للجماعة، وللعرف الدستوري ركنان هما الركن المادي والركن المعنوي. أما الركن المادي فيتمثل بقيام السلطات المختصة بفعل ما وبشكل مطرد التطبيق أي يصبح عادة) من دون أن يلاقي اعتراضا من قبل السلطات الأخرى أو أفراد الجماعة.

وأما الركن المعنوي فيراد به أن يكون هذا الفعل (العادة) صفة الالزام وذلك لوجود اعتقاد لدى الجماعة بضرورة احترام هذه القاعدة وعدم مخالفتها.

سؤال / ماهي انواع العرف الدستوري؟

أنواع العرف الدستوري ومرتبته بالنسبة للنصوص الدستورية للعرف الدستوري ثلاثة أنواع هي المفسر والمكمل والمعدل.

أولاً : العرف الدستوري المفسر

هو العرف الذي يقتصر اثره على تفسير نص من نصوص الدستور عن طريق إيضاح معناه، فهو لا ينشئ قاعدة جديدة، بل يقف عند حد التفسيم مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق والإيضاح، وتأسيسا على ما تقدم بدهب الفقه إلى أن العرف الدستوري المفسر تكون له قوة النص الدستوري الذي فسره.

ومن أمثلة العرف الدستوري المصري، ما استقر عليه العمل في فرنسا وفقا الدستور سنة ١٨٧٥ بخصوص تخويل رئيس الجمهورية إصدار اللوائح استنادا إلى ما نص عليه الدستور من أن رئيس الجمهورية يكفل تنفيذ القوانين.

سؤال / ما المقصود بالعرف الدستوري المكمل

ثانياً : العرف الدستوري المكمل

وهو العرف الذي ينظم مسألة لم ينظمها المشرع الدستوري. وهذا يعني ان العرف المكمل يكمل بقصا في نصوص الدستور، أي أنه يشى أنه يبشئ قاعدة دستورية جديدة .

وقد اختلف الفقه في تحديد قوة هذا العرف، فهناك من يرى أن لهذا العرف قوة الدستور، وسندهم في ذلك أن العرف المكمل يماثل العرف المفسر تماما لأنه في واقع الأمر يرتكر على تفسير الدستور المدون .

أما الفريق الثاني والذي نؤيده يرى ان العرف المكمل لا يرقى إلى مرتبة النصوص الدستورية وانما يكون بمرتبة قواعد القانون العادي. ويرى ان قوة هذا العرف تتمثل في الإرادة المفروضة للمشرع وان المشرع لا يملك حتى بإرادته الصريحة ان يجعل للتشريعات العادية التي يسنها في ظل دستور جامد قوة هذا الدستور.

ومن الأمثلة التي تذكر بخصوص هذا العرف ما حدث في فرنسا في ظل دستور ١٨٧٥، حيث نص هذا الدستور على أن يكون الانتخاب عاما، وسكت عن تحديد وضع الانتخاب، هل هو مباشر أم غير مباشر ؟ إلا أنه جرت العادة في فرنسا على أن يكون الانتخاب مباشرا

سؤال للمناقشة

ماهو العرف الدستوري المعدل

ثالثاً : العرف الدستوري المعدل :

هو العرف الذي ينصرف اثره إلى تعديل حكم من أحكام الدستور سواء بالإضافة أو بالحذف. فالعرف الدستوري بالإضافة يهدف إلى إضافة حكم جديد إلى الدستور لم يرد . لم يرد في نصوصه ، كأن تمنح إحدى السلطات اختصاصا جديدا لم ينظمه الدستور من نصوص الدستور، ومثاله ما جرى عليه العمل في فرنسا في ظل دستورال أما العرف الدستوري المعدل بالحذف، فيراد به إهمال أو تعطيل نص يحمل تها. سنة ١٨٧٥ من عدم استعمال رئيس الجمهورية لسلطته في حل مجلس النواب.

و اختلف الفقه الدستوري في القيمة القانونية للعرف المعدل وبنوعيه. فمنهم من يرى أن للعرف المعدل مرتبة النصوص الدستورية في حين يذهب الرأي الراجح إلى القول أن العرف المعدل لا يرقى إلى مرتبة النصوص الدستورية، لأن القول بذلك يتعارض ومبدأ السيادة الشعبية، فضلا عن انه يتعارض مع المبادئ القانونية التي تحتم احترام أحكام الدستور. واحترام هذه الأحكام يفرض على المشرع أن يلتزم بالطرق التي رسمها الدستور لتعديل أحكامه ويرون ان مرتبة العرف المعدل تكون بمرتبة القوانين العادية .

سؤال واجب:-عرف معنى العرف الدستوري وماهي اركانه؟
س/انواع العرف حسب النصوص الدستورية عددها واشرح واحدة؟

رقم المحاضرة: التاسعة/الفصل الثاني/ مفهوم الدستور	
عنوان المحاضرة:	**مفهوم الدستور**
اســـم المدرس:	م.م اخلاص ابراهيم خلف
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الاول /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على معرفة مفهوم الدستور
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**- معرفة طبيعة القواعد الشكلية** **-معرفة المذاهب الناتجة عنها**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الادوار
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **طبيعة القانون الدستوري وماهيته والعناصر المكونة له.**
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

المواضيع
العصف الذهني (مناقشة)
ماهي الطبيعة القانونية للدستور
نشاط جماعي (5طلاب لكل مجموعة) **ماهو رأي اصحاب المذاهب الشكلية في طبيعة القواعد الدستورية**
ماهي المذاهب الموضوعية
سوال:ماهي انواع الدساتير
ماهي الدساتير من حيث التدوين
نشاط : (جماعي) **ما المقصود بالدستور العرفي**
سؤال للمناقشة **ماذا يقصد بالدستور المكتوب**
اختبار(فردي) **ترسل الاجابات عبر رابط الكلاس رووم**

تقديم تقرير مبسط موضحا فيه
تسلم الاجابة ورقيا

الاسبوع التاسع:- مفهوم الدستور وتوضيح طبيعة القواعد الدستورية

سؤال عصف ذهني

ماهي طبيعة القواعد الدستورية

الاسبوع التاسع/ المحاضرة التاسعة:- طبيعة القواعد الدستورية

محاور المحاضرة:-

- طبيعة القواعد الدستورية

-بيان تعدد المذاهب وماهي اراء الفقهاء اتجاه كل مذهب

المقدمة:-

المبحث الأول:- طبيعة القواعد الدستورية:- يراد بطبيعة القانون ماهيته والعناصر التي يتكون منها، ولقد اختلف الفقه في طبيعة القواعد القانونية، ما أدى إلى ظهور مذاهب متعددة يمكن ردها إلى مذاهب شكلية وأخرى موضوعية.

سؤال للمناقشة

ماالمقصود بالمذاهب الشكلية

المطلب الأول :-المذاهب الشكلية

يرى أصحاب هذه المذاهب ان القانون هو مشيئة الدولة أو على وجه العموم هو مشيئة من له السلطة العليا في المجتمع، حيث يوجد في كل مجتمع فئتان، فئة حاكمة وأخرى محكومة، والأولى هي التي تشرع القوانين والأخرى تخضع لها وتلتزم بإحترامها . فأساس القانون وفقا لهذه المذاهب يعود لإرادة من يملك السلطان في المجتمع، ومالك هذا السلطان قد يتمثل في قوة غير منظورة هي (الله) أو أية سلطة روحية أخرى. وهذا ما ينطبق على القوانين التي يكون مصدرها الدين كالشرائع السماوية، فأساس القانون وفقا له يعود إلى وحي من عبد الله. وقد يكون صاحب هذا السلطان فردا أو جماعة من البشر، تتمثل في شكل الدولة، وفي هذه الحالة يصدر القانون بناءً على مشيئة الدولة ويكون سنده سلطانها، حيث تقوم الدولة بإصدار أوامر ونواهى للأفراد وتلزمهم باحترامي عن طريق فرض الجزاءات على من يخالفها.

ويلاحظ ان المذاهب الشكلية لم تحاول التعمق في فهم القواعد القانونية وانها ترى ان القاعدة القانونية عبارة عن أمر أو نهي يصدره المشرع.

ووفقا لهذه النظرة السطحية للقاعدة القانونية يكون المصدر الوحيد للقانون التشريع فقط. وهذا ما لا يمكن الأخذ به، لأن هناك مصادر أخرى للقواعد القانونية غير التشريع، فضلا عن ذلك يشترط أصحاب المدير الشكلي ضرورة وجود جزاء مادي يرتبط بالقاعدة القانونية تفرضه الدولة على من لا يحترم تلك القاعدة.

إن الأخذ بهذا الاتجاه يؤدي إلى إغفال الدور الكبير للأمة التي تساهم في صنع القاعدة القانونية، لأنها أي القاعدة القانونية) هي الأداة التي تعبر عن طموحات الأمة ومشيئتها بشكل رسمي وفني.

ووفقا لاتجاه أصحاب المذهب الشكلي لا تعد قواعد القانون الدستوري قواعد قانونية، لأنها لا ترتبط بجزاء مادي. ويرون ان الدستور يضع قيودا على سلطة الحاكم، ونظرا لأن الحاكم لا يخضع لسلطة أعلى منه، حتى وان التزم ببعض القيود في مباشرته للسلطة المخولة له لأنه يفعل ذلك بإختياره ويستطيع في أي وقت ان يستبدل القواعد التي تقيده بقواعد أخرى، بل يستطيع ان يتخلص منها كلية، فلا يلتزم بشيء ولا يقيد سلطانه بقيد. في العزيز سلطانها، حيث تقوم الدولة بإصدار أوامر ونواهى للأفراد وتلزمهم باحترامي عن طريق فرض الجزاءات على من يخالفها.

حتى وان التزم ببعض القيود في مباشرته للسلطة المخولة له لأنه يفعل ذلك بإختياره ويستطيع في أي وقت ان يستبدل القواعد التي تقيده بقواعد أخرى، بل يستطيع ان يتخلص منها كلية، فلا يلتزم بشيء ولا يقيد سلطانه بقيد.

وتأسيسا على ذلك أن القواعد الدستورية تبقى بغير جزاء طالما لا يمكن تنفيذها بالقوة، لأن الدولة هي التي تملك سلطة القهر والإجبار، ولا يعقل أن تستخدم هذه السلطة ضد نفسها إذا ما خالفت القواعد الدستورية .

ويتضح مما تقدم ان أصحاب المذهب الشكلي يؤكدون على ضرورة توافر الجزاء المادي ولا يقرون بوجود الجزاء المعنوي، فضلا عن ذلك أنهم يركزون على دور الحاكم وارادته بالنسبة لقواعد القانون الدستوري ويهملون الدور المهم للشعب في حماية قواعد القانون الدستوري.

والحقيقة ان الجزاء متوافر بالنسبة لقواعد القانون الدستوري، وان اختلف في صورته عن صورة الجزاء المقررة لفروع القانون الأخرى، وهذا الاختلاف تحتمه طبيعة قواعد القانون الدستوري، لأن هذا القانون هو الذي يقيم السلطات المختلفة في الدولة، وهو الذي ينظمها من حيث التكوين والاختصاص وكيفية مباشرة كل سلطة لاختصاصها والعلاقة بينها إلا أنه يمكن ضبط السلطات وضمان عدم مخالفتها للقواعد الدستورية من خلال إيجاد نوع من الرقابة المتبادلة بين السلطات، ومن خلال ذلك يمكن الزام

أية سلطة خالفت أحكام الدستور بوجوب احترامه.

ونعتقد ان الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين من خلال إيجاد هيئة قضائية مختصة بذلك يكون أكثر ضمانا لأن يحترم الحكام القواعد الدستورية.

وقد يثار تساؤل، من الذى يحاسب السلطة فى حالة عدم نجاح الهيئة المختصة بالرقابة على القوانين من الحد من تجاوزاتها ؟ ومن الذى يقوم بفرض الجزاء

في هذه الحالة يكون الأمر متروكا للشعب لأنه صاحب السيادة الأصيل، ومصدر كل السلطات، وهو أسمى منها جميعا، ومن حقه أن يراقبها ويجبرها على احترام أحكام الدستور سواء عن طريق الوسائل السلمية أو بالقوة إذا اقتضى الأمر ومن خلال ما تقدم نرى ان قواعد القانون الدستوري لا تفتقر إلى عامل الإكراه والقهر، والذي يتمثل في رقابة الشعب للحكام واستعداده للدود عن الدستور ودفع أي اعتداء يقع عليه، مستخدما في ذلك مختلف الوسائل، حتى الثورة إذا كانت هي السبيل الوحيد لتحقيق هذا العرض.

سؤال للمناقشة

ماهي المذاهب الموضوعية

المطلب الثاني:- المذاهب الموضوعية

إن المذاهب الموضوعية لا تقف عند الناحية الشكلية حسب، وانما تبحث في جوهر القانون وطبيعته، وتنظر إلى القانون باعتباره مظهرا اجتماعيا ومن ثم تتجه إلى دراسة القاعدة القانونية وتحليلها من الناحية الفلسفية والاجتماعية والتاريخية، فلا تقف عند حد النظرة العملية السطحية .

إن أصحاب المذهب الموضوعي لا يشترطون في الحراء أن يكون ماديا ويتم فرضه من قبل السلطات العامة، وانما يكفيهم في الحراء أن يتمثل في رد الفعل المبعث من شعور الجماعة بسبب مخالفة القواعد القانونية. فالقانون باعتباره قاعدة اجتماعية يحمل في ثناياه الجراء على مخالفته، وهذا الحراء حتمي حيث لا يتصور وجود قانون دون وجود حراء يحميه من مخالفة أحكامه، ويكفي أن يكون الحراء معنويا يظهر في صورة ردة فعل من جانب المجتمع.

وتخلص مما تقدم أن أصحاب المذهب الموضوعي يسبعون صفة القانون على أحكام الدستور، لأن عنصر الجراء متوافر في القواعد الدستورية وان اختلف في صورته عن الجزاءات المقررة لفروع القانون الأخرى.

رقم المحاضرة: العاشرة/الفصل الثاني / انواع الدساتير	
عنوان المحاضرة:	**انواع الدساتير**
اســـــم المدرس:	م.م اخلاص ابراهيم خلف
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الاول /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على معرفة انواع الدساتير
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**- معرفة معنى الدستور من حيث التدوين والتعديل** **-معرفة انواع الدساتير من حيث التدوين** **-معرف انواع الدساتير من حيث التعديل**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الادوار
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **انواع الدساتير وطرق التعديل**
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

المواضيع
العصف الذهني (مناقشة)
ماهي انواع الدساتير
نشاط جماعي (5طلاب لكل مجموعة) **ماهي الدساتير المرنة**
ماهي الدساتير الجامدة
سوال:ماهي النتائج التي تترتب على الدساتير الجامدة
ماهي انواع الحطر
نشاط : (جماعي) **ماالمقصود بالحطر الموضوعي**

سؤال للمناقشة ماذا يميز الخطر الموضوعي الكلي عن الحظر الموضوعي الجزائي
اختبار(فردي) ترسل الاجابات عبر رابط الكلاس رووم
تقديم تقرير مبسط موضحا فيه تسلم الاجابة ورقيا

سؤال العصف الذهني

ماهي انواع الدساتير

الاسبوع العاشر/ المحاضرة العاشرة:-انواع الدساتيروتعديلاته

محاور المحاضرة

-انواع الدساتير

-انواع الدساتيرمن حيث التدوين

- انواع الدساتير من حيث التعديل

المقدمة

أنواع الدساتير:- إن هناك أنواع للدساتير وذلك من حيث التدوين والتعديل، فأما من حيث التدوين فتقسم الدساتير إلى دساتير مكتوبة وآخر عرفية، وأما من حيث التعديل فتقسم إلى دساتير جامدة وأخرى مرنة وستحاول بيان ذلك ادناه وفق الآتي "

سؤال للمناقشة

ماهي انواع الدساتير من حيث التدوين

المطلب الأول:- أنواع الدساتير من حيث التدوين

الفرع الأول:- الدستور العرفي

وهو الدستور الذي تتكون قواعده نتيجة العادة والتكرار في الشؤون التي تتعلق بنظام الحكم والعلاقة بين السلطات، حيث يقوم على العادة والسوابق التاريخية التي اكتست مع الزمن قوة العرف الدستوري. وكانت القواعد العرفية اسبق ظهورا من القواعد المكتوبة، إلا أنه بعد انتشار حركة التدوين تقلصت مساحة الدساتير العرفية واتسعت مساحة الدساتير المكتوبة وأصبحت هي السائدة ما عدا حالات نادرة. مثال ذلك النظام السياسي في بريطانيا حيث ما زال يعتمد الدستور العرفي إلا أن الأخذ بالدستور العرفي لا يمنع أن يكون بجانبه وثائق مدونة ذات طبيعة دستورية، وهذا ما يلاحظ في التاريخ الدستوري البريطاني،

حيث يوجد إلى جانب الدستور العربي بعض الوثائق المدونة. مثل العهد الأعظم لسنة ١٢١٥، وتأكيده مع أدوارد الأول سنة ١٢٩٧، ووثيقة الحقوق لسنة ١٦٨٨، ووثيقة الانضمام بين إنكلترا وأيرلندا لسنة ١٨٠٠، ووثيقة البرلمان لسنة ١٩١١ ، ووثيقة تنظيم الوصاية على العرش لسنة ١١١٩٣٧).

الفرع الثاني الدستور المكتوب وهو الذي يصدر من الجهة صاحبة الاختصاص بذلك على شكل نصوص تشريعية رسمية، قد تكون في وثيقة واحدة أو وثائق دستورية متفرقة. مع الإشارة إلى أن القواعد القانونية بشكل عام ومنها الدساتير كانت تعتمد العرف بوصفه مصدرا رئيسيا لنشأتها، مع الاعتراف بوجود بعض الوثائق الدستورية المدونة إلى جانبها وذلك في بريطانيا وفرنسا.

إلا أن الأخذ بالدساتير العربية بدأ يتراجع بعد شيوع الدساتير المكتوبة، وكان للولايات المتحدة الأمريكية فضل السبق في الأخذ بالدساتير المكتوبة، حيث أخذت بذلك الولايات بعد حرب الاستقلال سنة ١٧٧١ ثم صدر الدستور الاتحادي بشكل مكتوب سنة ١٧٨٧ . ومن الولايات المتحدة الأمريكية أخذت الدول الأخرى بهذا الأسلوب، حيث صدر دستور فرنسا لسنة ١٧٩١ وبلجيكا لسنة ١٨٣١ وإيطاليا لسنة ١٨٤٨ . حتى أصبحت الدساتير المكتوبة هي القاعدة العامة والدساتير العرفية هي الاستثناء، بل أصبحت دعامة أساسية القيام الدولة الحديثة.

سؤال عصف ذهني

ماهو رأي الفقه في تقسيم الدساتير

الفرع الثالث:- رأي الفقه في التقسيم "

إن تقسيم الدساتير إلى مكتوبة وعرفية هو تقسيم سبي وليس مطلقا، إن مكتوبة وهذا ما يلاحظ على بريطانيا. وكذلك ان يلاحظ ان الدول التي تاحد بالدستور العربى أو جدت إلى جانبه وثائق دستوريه الدول بالدساتير المكتوبة لا تنكر دور العرف الدستوري إلى جانب القواعد الدستورية المكتوبة عليه ان أساس التمييز بين الدساتير المدونة وغير المدونة يقوم على أساس العصر العالب الأعم، حيث يعد الدستور مدونا إذا كانت معظم أحكامه كذلك. والعكس صحيح. فضلا عن ذلك أن هذا التقسيم قد فقد كثيرا من اهميته بعد أن أصبحت معظم الدساتير مدونة في الوقت الحاضر.

إلا أن الفقه كان منقسمها حول أي الأسلوبين أفضل، وذلك قبل أن يطعى أسلوب التدوين على العرف (٢). حيث يرى بعض من الفقه أن الدساتير العربية أفضل لأنها تتسم بالمرونة وعدم التعقيد مما يؤدي إلى مواكبتها للتطور الذي يلحق المجتمع، على عكس الدساتير المدونة والتي تكون في الغالب حامدة بينما يرى جانب آخر من الفقه أن الدساتير المكتوبة تؤدي إلى ضمان حقوق الأفراد وحرياتهم، لأنها تتسم بالوضوح والدقة والتحديد.

ولكن مع ما تقدم إلا أننا نرى أن مسألة المفاضلة بين النوعين تحتر بلد لآخر وترتبط ارتباطا جدليا بمدى نصح الشعب السياسي والثقافي حيث إن وعي الشعب حكاما ومحكومين هو الضمانة الكبرى لأحكام الدستور سواء اكان مصدرها العرف أم التدوين.

فإذا كان الشعب وصل إلى مرحلة متقدمة من النضح السياسي والثقافي والاجتماعي تؤهله ان يعي ما له وما عليه، فحينئذ يستوي الأخذ بالدستور العربي أو المدون، وإذا لم يكن الشعب قد وصل إلى تلك المرحلة من النضج فالأفضل ان يؤخد بالدستور المدون.

سؤال للمناقشة

ماهي انواع الدساتير من حيث طريقة التعديل

المطلب الثاني :- أنواع الدساتير من حيث طريقة التعديل

تقسم الدساتير من حيث قابليتها للتعديل إلى صورتين هما دساتير مرنة وأخرى جامدة.

سؤال عصف ذهني

ما القصود بالدساتير المرنة

الفرع الأول؛- الدساتير المرنة

وهي الدساتير التي تعدل أحكامها أو يتم الغائها بذات الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية، أي تكون الجهة المناط بها سلطة التعديل أو الإلغاء هي السلطة التشريعية وفقا لأحكام الدستور ومن البديهي أن الدساتير العرفية تعد دساتير مرنة، ومنها الدستور البريطاني، حيث إن سلطة التعديل مناطة بالبرلمان السلطة التشريعية) إن يستطيع أن يعدل الدستور مثلما يعدل أي قانون عادي آخر ، إلا أن سمة المرونة لا تقتصر على الدساتير العرفية فقط حيث توجد دساتير مكتوبة تتسم بالمرونة أيضا في حالة عدم اشتراطها إجراءات معقدة بعية تعديلها، مثال ذلك الدستور الإيطالي لسنة ١٨٤٨ ودستور الاتحاد السوفيتي السابق لسنة ١٩١٨.

سؤال عصف ذهني

ماالمقصود بالدساتير الجامدة

الفرع الثاني:- الدساتير الجامدة

وهي الدساتير التي لا تعدل أو تلغى بذات الإجراءات التي تعدل مها القوانين العادية، وانما يشترط لتعديلها اتباع إجراءات أكثر تعقيدا من الإجراءات المتبعة في تعديل القوانين العادية، كان يشترط اجتماع المجلسين في هيئة مؤتمر، أو اشتراط أغلبية خاصة. وقد تنص بعض الدساتير على حل مجلس النواب وانتخاب مجلس جديد. وهذا ما أخذ به الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ حيث نص في المادة ١١٩ منه على أن كل تعديل يجب أن يوافق عليه كل من مجلسي النواب بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كلا المجلسين المذكورين وبعد الموافقة عليه يحل مجلس النواب وينتخب مجلس جديد فيعرض عليه وعلى مجلس التعديل المتحد من المجلس المنحل مرة ثانية، فإذا اقترن بموافقة المجلسين بأكثرية مؤلفة من ثلثي أعضاء كليهما أيضا يعرض على الملك ليصدق وينشر.

هذا ويلاحظ ان معظم الدساتير النافذة في الوقت الحاضر اشترطت إجراءات صعبة بغية تعديلها، مثال ذلك دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787 والدساتير الفرنسية التي صدرت بعد ثورة ١٧٨٩، واز المصرية ١٩٢٣، ١٩٥٦، ١٩٧١ وكذلك دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

سؤال

ماهي النتائج التي تترتب على التقسيم للدسنور

النتائج التي تترتب على التقسيم سبل ان أوضحنا أن الدساتير العربية يدخل في نطاق الدساتير المرنة حيث إنها تعدل في حالة ظهور عرف مخالف ما أو تشريع عادي، وعليه فإن هذا التقسيم يختص بالدساتير المدونة فقط ويمكن بيان تلك النتائج بالآتي:

1- إن الأخذ بالدستور المرن يؤدي إلى جعل القانون العادي هو القانون الأعلى في الدولة، طالما ان أحكام الدستور تعدل أو تلغى بقانون عادي. أما في حالة الأخذ بالدستور الجامد فيكون الدستور هو

القانون الأعلى في البلاد وتكون أحكامه أسمى من القوانين العادية التي يجب أن لا تخالف أحكام الدستور.

٢ - في حالة عدم النص على طريقة تعديل الدستور، فإنه يعدل بذات الطريقة التي تعدل بها القوانين العادية .

سؤال :- ماهي انواع الحظر

أنواع الحظر : ذكرنا أن الدساتير الجامدة هي التي تتطلب إجراءات صعبة ومعقدة عند تعديلها، وان الهدف من إضفاء صفة الجمود على الدساتير هو من أجل أن تسم أحكامها بالثبات والاستقرار، إلا أن هذا الثبات والاستقرار نسبي لا سيما ان الدستور قانون، والقانون تسنه الجماعة بغية تنظيم شؤونها، والجماعة تتطور وفقا لسنة الحياة، وتأسيسا على ذلك يجب أن تتسم القوانين بالمرونة والتطورللمشرع الدستوري ان يمنع إدخال أي تعديل على الدستور بشكل نهائي؟ أيضاً وبما يساير التطور الذي يلحق الجماعة، وهنا يبرز تساؤل وهو هل من الحقيقة ان الدساتير اختلفت فى مسألة جمودها فيلاحظ ان هناك نوعين. المنظر هما: الحظر الموضوعي الكلي والحظر الموضوعي الجزئي، وقد يكون الحفر مؤقتا أو مؤبدا.

١ - الحظر الموضوعي الكلي :- ويراد به منع إدخال أي تعديل على الدستر بأكمله، وذلك أما شكل مطلق أو لمدة محددة وقد أحد الدستور اليونان لسنة ١٨٦٤ بالحظر المطلق وهى حال نادرة أما الخطر لمدة محددة قصت عليه دساتير عديدة منها الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ حيث منع إدخال أي تعديل عليه لمدة محددة وفقا لنص المادة ١١٩ منه بقوله (عدا ما نصر عليه في المادة السابقة، لا يجوز قطعا إدخال تعديل ما على القانون الأساسي إلى مدة خمس سنوات من تاريخ ابتداء تنفيذه) (١). وكذلك الدستور المصري لسنة ١٩٣٠ بنصه على أن لا يجوز اقتراح تعديل هذا الدستور في العشر سنوات التي تلي العمل به، والدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ والدي منع إدخال تعديل عليه قبل مضي خمس سنوات على العمل به (م ١٧٤) ودستور قطر لسنة ٢٠٠٣ (م ١٤٨).

٢ - الحظر الموضوعي الجزئي:- ويراد به منع تعديل حكم من أحكام الدستور أو بعض أحكامه بشكل مطلق أو لمدة محددة، مثال ذلك ما تنص عليه دساتير عديدة من منع إدخال تعديل على شكل نظام الحكم بصورة مطلقة وهذا ما نص عليه الدستور الفرنسي لسط ١٨٧٥ في المادة الثامنة منه اختراع تعديل النظام الجمهوري وقد ورد ذات النص في دستور ١٩٤٦ الفرنسي يقوله ان شكل الحكم الجمهوري لا يمكن اقتراح تعديله، وهذا ما أخذ به دستور فرنسا لسنة ١٩٥٨ أيضا في الفقرة الخامسة من المادة ١٨٩ ودستور الكويت لسنة ١٩٦٢ الأحكام الخاصة بالنظام الأميري م ١٧٥) والدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ (م (١٧٨) ودستور المغرب لسنة ١٩٩٦

(م ٢٠٦). هذا وتذهب بعض الدساتير إلى منع تعديل حكم من أحكامها لمدة مؤقتة مثال ذلك ما ورد في المادة ٢٢ من الدستور العراقي لسنة ١٩٢٥ حيث تنص على الله الا يجوز إدخال أي تعديل ما في القانون الأساسي مدة الوصاية بشأن حقوق الملك ووراثه). وأخذ بذلك الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ (م ١٢٦).

سؤال عصف ذهني

ماهو رأي الفقه في حظر التعديل

الفرع الثالث:- رأي الفقه في حظر التعديل

ذكرنا أن القواعد الدستورية هي قواعد قانونية، والقواعد القانونية لا يمكن أن تكون مؤبدة، والسؤال الذي يثار ما هي القيمة القانونية الخطر تعديل الدستور ؟

اختلف الفقه الدستوري في حظر تعديل أحكام الدستور، فمنهم من يرى أن حظر التعديل وبمختلف انواعه لا يعتد به من الناحيتين السياسية والقانونية، وسندهم في ذلك علوية الدستور، حيث إن الدستور هو القانون الأعلى في الدولة وهو قانون وضعي، والقانون الوضعي قابل للتعديل والتبديل، فضلا عن ذلك أن القول بالحظر يتعارض مع مبدأ سيادة الأمة، حيث انه يصادر عنها في مباشرة عنصر مهم من عناصر السيادة.

بينما يذهب رأي آخر إلى أن حظر التعديل جائز في حال كونه مؤقتا أو مهدنا لأحكام معينة، ويبررون ذلك بقولهم، إذا كان صحيحا ان الأمة مصدر السلطة إلا أن مباشرة هذه السلطة لا يكون إلا وفقا لأحكام الدستور، وتأسيسا على ذلك لا يجوز تعديل الدستور إلا وفقا للإجراءات التي نص عليها، فالقول بجواز تعديل الدستور مع وجود النص على حظره يؤدي إلى انتهاك الدستور وإهدار أحكامه، عليه لا يجوز الخروج على الحظر المنصوص عليه دستوريا مادام الدستور قائما لم يسقط بالثورة أو يعدل بالانقلاب .

الحقيقة ان الرأي القائل بضرورة احترام أحكام الدستور وعدم مخالفتها رأي سليم، لأن أحكام الدستور هي القواعد القانونية العليا ولا يجوز مخالفتها، إلا أن هذا القول لا ينفي أن أحكام الدستور أحكام قانونية وهي قابلة للتعديل والتبديل وان النصوص الدستورية التي تمنع التعديل هي جزء من الدستور وهي نصوص قانونية يمكن تعديلها مثلما يعدل أي نص آخر، وتأسيسا على ذلك يمكن تعديل النص الذي يحظر التعديل، ويصبح الحظر لاغيا سواء أكان مؤقتا أم مؤيدا لحكم من أحكام الدستور.

رقم المحاضرة: الحادية عشر / مبدأ سمو الدستور	
عنوان المحاضرة:	**مبدأ سمو الدستور**
اســـم المدرس:	م.م اخلاص ابراهيم خلف
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الاول /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على فهم سمو الدستور

الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**- معرفة طرق معنى سمو الدستور** **-معرفة انواع السمو**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الاداور
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **السمو الشكلي والموضوعي والنتائج المترتبة عليهم**
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

المواضيع
العصف الذهني (مناقشة)
ماهو مبدأ سمو الدستور
نشاط جماعي (5طلاب لكل مجموعة) **ماهي الاراء االتي قيلت حول تضمين نواحي الدستور**
ماهو مبدأ السمو الموضوعي
سوال:ماهو السمو الشكلي
ماهي النتائج التي تترتب على السمو الموضوعي للدستور
نشاط : (جماعي) **ماهي النتائج التي تترتب على السمو الموضوعي**

سؤال للمناقشة ماهي اجراءات تحقق السمو الشكلي للدستور
اختبار(فردي) ترسل الاجابات عبر رابط الكلاس رووم
تقديم تقرير مبسط موضحا فيه تسلم الاجابة ورقيا

سؤال عصف ذهني

ماهو مبدأ سمو الدستور

الاسبوع الحادي عشر- مبدأ سمو الدستور

محاور المحاضرة:

-شرح مبدأ سمو الدستور

-انواع السمو للدستور

المقدمة:-

إن مصدر النظام الدستوري في الدولة يكمن في القواعد الدستورية المكتوبة والعرف، وبعد الدستور القانون الأسمى للدولة ويعلو على ما عداه من قوانين أخرى وهناك إجماع في الفقه تقريبا على مبدأ سمو الدستور، بل إن هناك يساتي ذهبت إلى النص أو الإشارة بوضوح على هذا المبدأ. فقد نصت دساتير بعض الولايات الأمريكية الشمالية، مثل الأريزونا وداكوتا) على مبدأ سمو الدستور، ونصت

على ذلك أيضاً دساتير كل من تشيكوسلوفاكيا لسنة ١٩٢٠ وإيطاليا لسنة ١٩٤٧ والصين لسنة ١٩٥٤ والصومال لسنة ١٩٦٠ ودستورالعراق لبسنة ٢٠٠٥ المادة ١٣.

ومبدأ سمو الدستور يتضمن ناحيتين تتمثل الأولى بالسمو الموضوعي وتتمثل الأخرى بالسمو الشكلي أما السمو الموضوعي فهو خاص بكل الدساتير سواء أكانت مكتوبة أم عرفية مرنة أم جامدة لأنه يتعلق بموضوعات النصوص الدستورية ومضمونها وأما السمو الشكلي فيرتبط بالإجراءات التي توضع بواسطتها القواعد الدستورية، ولذلك لا يتحقق هذا السمو إلا إذا كان الدستور مكتوبا وجامدا.

سؤال للمناقشة

ماهو السمو الموضوعي

المطلب الأول:- السمو الموضوعي

إن الدستور يسمو على القوانين الأخرى بحكم موضوعاته التي تبين أساس الدولة وتنظم العلاقة بين السلطات وتحدد اختصاص كل منها. وللسموالموضوعي وجهان

1 - إن الدستور هو الذي يؤسس فكرة القانون السائدة في الدولة ويحدد الفلسفة السياسية والاجتماعية للنظام، وهذا يعني ان الدستور بما له من سمو يعد الإطار القانوني لكافة أوجه النشاط القانوني في الدولة، وانسجاما مع ما تقدم يعد كل إجراء أو نشاط يخالف اهدافه وأحكامه باطلا. مع ملاحظة أن القول بذلك لا يعني انتفاء كل اتجاه أو فلسفة معايرة للفلسفة والاتجاهات التي حددها الدستور فالدستور إذا قام على أساس ديمقراطي لا يمكن أن يهدم أو يمنع من قيام الاتجاهات المخالفة له. عاية الأمر ان هذه الاتجاهات أو الآراء لا يمكن أن تسود أو تأخذ صفة القانون الرسمي في الدولة إلا بإتباع الإجراءات التي نص عليها الدستور.

٢ - إن الدستور هو الذي ينشئ السلطات ويحدد اختصاصاتها وينظم العلاقة فيما بينها. وتأسيسا على ذلك يجب على الحكام الذين يباشرون هذه السلطات استنادا إلى الدستور أن يحترموا أحكامه وان يمارسو اختصاصاتهم في حدوده لأن أحكام الدستور أسمى من الهيئات الحاكمة، والحاكم الذي لا يتقيد بالدستور الذي يمثل أساس شرعيته، يؤدي إلى هدم هذه الشرعية مما يفقد أعماله سندها القانوني.

النتائج التي تترتب على السمو الموضوعي للدستور

هناك عدة نتائج تترتب على الأخذ بالسمو الموضوعي للدستور وتتمثل بالآتي:

١ - تأكيد مبدأ المشروعية وتوسيع نطاقه، حيث إن المشروعية وفقا لذلك لا تعني احترام القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية فحسب وانما يمتد نطاقها إلى القواعد الدستورية أيضا، لأنها تمثل قمة القواعد القانونية. لذلك يجب على الحكام أن يحترموا القواعد الدستورية والا يخالفوا أحكامها لأن أي عمل مخالف لأحكام الدستور يعد غير مشروع وغير قانوني.

٢ - عدم جواز التفويض في الاختصاص، لأن الحكام يباشرون السلطة نيابة عن الأمة، واختصاصاتهم محددة بموجب الدستور، فهم لا يباشرون حقا شخصيا وانما سلطة محولة لهم بموجب

الدستور، لذلك لا يجوز للحاكم ان يفوض غيره في مباشرة اختصاصاته إلا إذا أجاز الدستور ذلك صراحة.

سؤال للمناقشة

ماهو مبدأ السمو الشكلي

المطلب الثاني:- السمو الشكلي"

يتحقق السمو الشكلي للدستور في حالة اشتراط إجراءات صعبة ومعقدة لتعديله تتباين مع الإجراءات التي تتبع عند تعديل القوانين العادية. وهذا يعني ان السمو الشكلي لا يتحقق إلا إذا كان الدستور جامدا.

والأخذ بجمود الدستور هو الذي يضفي عليه صفة السمو القانوني، إد من خلال هذا الحمود يكون للقواعد الدستورية مركزا متميرا عن القواعد القانونية الأخرى. ويجب التفريق حين إدى بين القوانين الدستورية والقوانين العادية، ومن خلال السمو الشكلي يمنح للسمو الموضوعي القيمة القانونية، لأن أهمية السمو الموضوعي ذات طابع سياسي وليس قانوني إن الحفاظ على السمو الشكلي يتم من خلال الأخذ بالرقابة على دستورية القوانين، وهذا ما سبيبه في المبحث اللاحق .

رقم المحاضرة: الثالثة عشر / الرقابة على دستورية القوانين	
عنوان المحاضرة:	**الرقابة على دستورية القوانين**
اســـــم المدرس:	م.م اخلاص ابراهيم خلف
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على معرفة انواع الرقابة على الدستور
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**- معرفة الرقابة على الدجستور -فهم معنى الرقابة السياسية**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	**العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الادوار**
المهارات المكتسبة	**القدرة على فهم معنى الرقابة القدرة على معرفة تطبيقات الرقابة السياسية**
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

المواضيع
العصف الذهني (مناقشة)
ماهو معنى الرقابة على الدستور
نشاط جماعي (5طلاب لكل مجموعة)
ماهي الرقابة السياسية
سوال:من ماذا تتكون اللجنة الدستورية
ماهي اختصاصات اللجنة الدستورية

نشاط : (جماعي) ماهي الية العمل لمجلس الدستور
سؤال للمناقشة ماهي التطبيقات للرقابة السياسية
اختبار(فردي) ترسل الاجابات عبر رابط الكلاس رووم
تقديم تقرير مبسط موضحا فيه تسلم الاجابة ورقيا

سؤال عصف ذهني

ماهي الرقابة على دستورية القوانين

المحاضرة الثانية عشر:- توضيح كيفية تفعيل الرقابة على دستورية القواانين

سؤال

عرف الرقابة الدستورية

الرقابة على دستورية القوانين :- تكون القواعد الدستورية على قمة الحرم القانوني للدولة في الدساتير التي مام أحد بالحمود، والقول أن القواعد الدستورية تسمو عى القواعد العادية يلريم المشرع العادي ألا يصدر قانون يخالف أحكام الدستور. ولذلك يلاحظ ان بعض الدساتير تنص على بطلان القوانين التي تخالفها صراحة.

مثال ذلك نص المادة الأولى من الدستور الجيكوسلوفاكي لسنة ١٩٢٠ والذي قضى ببطلان القوانين المخالفة للوثيقة الدستورية أو التي تعدل أو تكمل في أحكامه، والدستور الياباني لسنة ١٩٦٣ والدستور التركي لسنة ١٩٦١، حيث نصت المادة الثامنة منه على انه لا يجوز أن تكون القوانين منافية للدستور أو متعارضة معه، وتعد أحكام الدستور مبادئ قانونية أساسية تلزم الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية والسلطة الإدارية والأفراد وكذلك دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ حيث نصت المادة الثالثة عشر منه على أن أولاً يعد هذا الدستور القانون الأسمى والأعلى في العراق، ويكون ملزما في ابحاثه كافة، وبدون استثناء. ثانيا لا يجوز سن قانون يتعارض مع هذا الدستور، ويعد باطلا كل نص يرد في دساتير الأقاليم، أو أي نص قانوني آخر يتعارض معه)).

والقول ان بعض الدساتير تنص على بطلان القوانين التي تخالف أحكامها لا يعني عدم قيام هذا البطلان في حالة عدم النص على ذلك. لأن هذا البطلان نتيجة حتمية لفكرة الدستور الحامد، الذي لا يمكن تعديله بواسطة القوانين العادية. عليه ان القوانين الصادرة من السلطة التشريعية والتي تخالف قواعد الدستور الجامد تعد قوانين باطلة دون حاجة إلى تقرير ذلك البطلان صراحة في صلب الدستور.

ومع الإقرار بما تقدم وفقا لمبدأ سمو الدستور ومبدأ تدرج القاعدة القانونية، إلا أن السؤال الذي يثار من هي الجهة التي تقرر مخالفة القانون لأحكام الدستور من عدمه ؟

يلاحظ ان الدساتير نايت في تنظيم الرقابة على دستورية القوانين، فمنها من منع تلك الرقابة صراحة، مثال ذلك الدستور البلجيكي لسنة ١٨٣١ والدستور البولوني لسنة ١٩٢١. وهناك دساتير أخرى أحدت مها إلا أنها اختلفت في الجهة التي تباشرها، فبعض الدساتير جعلتها من اختصاص هيئة سياسية وهو ما يطلق عليه الرقابة السياسية، وبعضها الآخر اناطها بهيئة قضائية وهو ما اصطلح على تسميته بالرقابة القضائية وهناك دساتير أخرى سكتت عن معالجة هذا الموضوع، وذهب بعض الفقه إلى تفسير سكوت الدستور انه إباحة لرقابة القضاء على دستورية القوانين، في حين يرى آخرون ان عدم تنظيم هذا الموضوع يفسر على انه لا يبيح تلك الرقابة .

وتأسيسا على ما تقدم تكون للرقابة صورتان الأولى سياسية والأخرى قضائية وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين ووفق الآتي:

المطلب الاول:- الرقابة السياسية

يراد بهذه الرقابة أن تكون هناك هيئة إقامة الدستور تكون مهمتها التأكد من مطابقة مشروع القانون العادي لأحكام الدستور، وهي رقابة وقائية تسبق صدور القانون.

ومن الدول التي أخذت بالرقابة السياسية، فرنسا قديما وكذلك في دساتيرها الحديثة، وأحدت بها كذلك بعض الدول ذات الاتجاه الماركسي كالاتحاد السوفيتي السابق .

سؤال للمناقشة

وضح الرقابة السياسية في فرنسا

الفرع الأول:- الرقابة السياسية في فرنسا

إن المحاولة الأولى لتقرير هذه الرقابة كانت في عام ١٧٩٥، حينما اقترح الفقيه (سييز) إنشاء هيئة سياسية تكون مهمتها إلغاء القوانين المخالفة للدستور، إلا أن هذا الاقتراح لم يحض بموافقة الجمعية التأسيسية. ثم عاد (سييز) وطرح اقتراحه مرة أخرى عند اعداد دستور السنة الثامنة في عهد الإمبراطور (نابليون)، وتمكن من إقناع واضعي الدستور بسلامة وجهة نظره، وأنشئ وفقا لدستور السنة الثامنة مجلس اطلق عليه (المجلس المحافظ) تكون مهمته التحقق من عدم مخالفة مشروعات القوانين للدستور.

إلا أن التساؤل الذي اثير، هل قام المجلس المحافظ أو (حامي الدستور) كما اطلق عليه بحماية أحكام الدستور ؟ الحقيقة ان هذا المجلس لم يوفق في مهمته،ولم يقم بأي عمل ملموس، ويعزى فشله إلى سنبين رئيسيين، الأول عدم تمتعه بالاستقلال الفعلي، حيث كان للإمبراطور تأثير كبير عليه وذلك لدوره الواضح في تعيين أعضائه. أما السبب الآخر فيعود إلى عدم ممارسة المجلس للرقابة إلا على مشروعات القوانين التي تحال إليه من الحكومة (الإمبراطور) أو من هيئة خاصة أنشئت لهذا الغرض.

ويلاحظ بجلاء الخلل الذي اعترى هذا الأسلوب، إذ من الصعوبة الإقرار بقيام الحكومة بإحالة قوانين إلى المجلس للنظر في دستوريتها وهي التي قامت باقتراحها فضلا عن ذلك لوحظ ان الهيئة أصبحت تحت سيطرة (نابليون) هي والمجلس. وعندما لاحظ (نابليون) محاولة المجلس التحرر من سيطرته قرر حله في سنة ١٨٠٧.

إلا أن فرنسا عادت للأخذ بهذه الصورة من الرقابة في ظل دستور سنة ١٨٥٢ ، وعهد بها إلى مجلس الشيوخ وعلى نحو شبيه بما كان معمول به في ظل دستور السنة الثامنة حيث كان للمجلس حق مراجعة القوانين والتأكد من دستوريتها قبل مرحلة الإصدار، وله سلطة إلغاء القوانين التي تتعارض مع أحكام الدستور. إلا أن حظ هذا المجلس لم يكن أفضل من حظ مجلس دستور السنة الثامنة حيث سيطر عليه الإمبراطور وجعله أداة طيعة في يده يستخدمها وفقا لمشيئته الرقابة في دستور سنة ١٩٤٦ : تباشر الرقابة وفقا لهذا الدستور لجنة سميت (اللجنة الدستوية) وتتألف وفقا للمادة 91 من الدستور وفق الآتي:

سؤال من ماذا تتكون لجنة الرقابة الدستورية

رئيس الجمهورية.

رئيس مجلس الجمهورية (مجلس الشيوخ).

رئيس الجمعية الوطنية (مجلس النواب).

سبعة أعضاء ينتحبون من قبل الجمعية الوطنية على أساس التمثيل النسبي للهيئات السياسية.

ثلاثة أعضاء ينتخبون من قبل مجلس الجمهورية وبذات الطريق المذكورة اعلاه.

هذا ومن الجدير بالذكر ان الأعضاء العشرة يجب أن لا يكونوا من ضمن أعضاء البرلمان.

اختصاص اللجنة:- ينحصر اختصاص اللجنة الدستورية في التأكد مما إذا كانت مشروعات القوانين التي أقرت من الجمعية الوطنية تتضمن تعديلا للدستور من عدمه. إلا أن اللجنة لا تباشر هذه المهمة إلا بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الجمهورية بعد موافقة مجلس الجمهورية على ذلك بالأغلبية المطلقة لعدد اعضاءه، ويجب أن يقدم الطلب قبل إصدار القانون. وفي حال تقرير اللجنة ان القانون يتضمن تعديلا للدستور، فليس لها سلطة الغائه وانما يجب اعادته إلى الجمعية الوطنية التي يكون لها الرأي البات في هذا الأمر. فهي التي تقرر إما تعديل القانون بما ينسجم مع رأي اللجنة بحيث يصبح متفقا مع أحكام الدستور، وإما ان تصر على رأيها، وفي هذه الحالة لا يجوز إصدار القانون إلا بعد تعديل الدستور وفقا للإجراءات المنصوص عليها فيه.

الرقابة في ظل دستور ١٩٥٨ : أوجد الدستور هيئة سياسية اطلق عليها (المجلس الدستوري) تتولى مهمة الرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها. وقد نصت المادة السادسة والخمسون من الدستور على آلية تشكيل المجلس ووفق الاتي.

سؤال للمناقشة

من كم عضو يتألف اعضاء مجلس الرقابة

يتألف المجلس من نوعين من الأعضاء، النوع الأول:- يضم رؤساء الجمهورية السابقون ويعدون أعضاء مدى الحياة، أما النوع الآخر:- فيضم تسعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ورئيس الجمعية الوطنية ورئيس مجلس الشيوخ، حيث يختار كل واحد من هؤلاء ثلاثة أعضاء ويختار رئيس الجمهورية رئيس المجلس الدستوري من بين الأعضاء وله صوت مرجح عند تساوي الأصوات.

سؤال للمناقشة

كم هي مدة العضوية في المجلس الرقابي

مدة العضوية:- أن مدة العضوية في المجلس تسعة أعوام غير قابلة للتجديد، ولا يجوز الجمع بين عضوية المجلس والوزارة أو عضوية البرلمان (م ٥٧).

آلية عمل المجلس الدستوري ان الرقابة على دستورية القوانين هي رقابة سابقة وليست لاحقة وهي على نوعين وجوبية وجوارية، فبالنسبة للأولى أوجب الدستور عرض القوانين الأساسية قبل إصدارها ولوائح المجالس البرلمانية قبل تطبيقها على المجلس ليرى مدى مطابقتها للدستور (م ٦١). أما بالنسبة للأخرى فيجور لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أي من المجلسين عرض القوانين على المجلس الدستوري قبل إصدارها. وكذلك أجاز الدستور لستين نائبا أو ستين شيحا الطعن بعدم دستورية قانون أو معاهدة دولية أمام المجلس مع ملاحظة أن المجلس الدستوري استبعد القوانين التي يستفتى الشعب عليها من رقابته على أساس أنها تعبير مباشر عن السيادة الشعبية، وكذلك استقر المجلس على عدم خضوع المراسيم بقوانين لرقابته على اعتبار أنها قرارات إدارية تخضع لرقابة مجلس الدولة ، وكذلك لا يجوز للمجلس ان يتصدى من تلقاء نفسه لفحص دستورية قانون ما، وانما يجب على إحدى الجهات التي حددها الدستور ان تحرك الطعن بعدم الدستورية سواء كان وجوبيا أو اختياريا . هذا ولا يجوز للمجلس ان ينظر الطعن بدستورية قانون ما بعد إصداره لأن

رقابته سابقة وليست لاحقة، بمعنى انه يفحص مشروع القانون بعد إقرار البرلمان له وقبل إصداره من رئيس الجمهورية، مع الإشارة أن قرارات المجلس الدستوري باتة ولا تقبل الطعن، وهي ملزمة للسلطات العامة والجميع السلطات الإدارية والقضائية.

سؤال عصف ذهني

ماهي الاراء حول تطبيقات الرقابة السياسية

الفرع الثاني التطبيقات الأخرى للرقابة السياسية

أخذت دساتير دول أخرى بالرقابة السياسية أيضا لا سيما الدول ذات الاتجاه الاشتراكي، حيث يلاحظ ان دستور الاتحاد السوفيتي السابق لسنة ١٩٧٧ جعل هذه المهمة من اختصاص هيئة رئاسة السوفيت الأعلى حيث تنص الفقرة الرابعة من المادة ١٢١ منه على أن هذه الهيئة تمارس الرقابة على التقيد بدستور الاتحاد السوفيتي، وتؤمن اتفاق دساتير وقوانين الجمهوريات المتحدة مع دستور وقوانين الاتحاد السوفيتي). وأخذ بهذا الاتجاه أيضا الدستورالصيبي لسنة ١٩٥٤ حيث أباط مهمة الرقابة على دستورية القوانين بالجمعية الصبية النواب الشعب وأخذ بذلك دستور يوغسلا فيا لسنة ١٩٤٦ والدي أباط الرقابة بالمكتب الإداري للمجلس الشعبي، وكذلك الدستور البلغاري لسنة ١٩٤٨ حيث نص على اختصاص الهيئة التشريعية بالفصل فيما إذا كانت الشروط التي يتطلبها الدستور قد روعيت عند إصدار القانون من عدمه.

هذا ومن الجدير بالذكر ان دستور ألمانيا الشرقية (١) لسنة ١٩٤٩ أوجد لجنة خاصة بذلك حيث نص على أن يشكل المجلس الشعبي الحنة دستورية لهذا العرض شرط ان يراعى فيها تمثيل مختلف الهيئات بحسب اهميتها وأن يكون من بين اعضائها ثلاثة من قضاة المحكمة العليا وثلاثة من الخبراء في القانون من غير أعضاء المجلس الشعبي.

هذا ويلاحظ ان دساتير بعض الدول الافريقية والتي كانت خاضعة للإستعمار الفرنسي أخذت بما نص عليه الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ في هذا المقام وذلك بعد حصولها على الاستقلال. حيث اتجهت

ا بالنسبة للدساتير ذات الاتجاه الماركسي فيلاحظ انها جعلت هذه المهمة من اختصاص السلطة التشريعية كما هو الحال في دساتير كل من الاتإلى إيجاد مجلس دستوري يتولى الرقابة على دستورية القوانين قبل إصدارها، مع التباين بينها من حيث تسمية ذلك المجلس، ومن هذه الدساتير دستور افريقيا الوسطى لسنة ١٩٥٩ (م ٣٤)، دستور جمهورية مالي لسنة ١٩٥٩) مجلس دولة) المادة ٤٣، دستور جمهورية مدغشقر لسنة ١٩٥٩) المجلس الأعلى للأنظمة بالرقابة المادة ٤٩، دستور المغرب لسنة ١٩٩٦ المجلس الدستوري) م ٧٨ - ٨١، دستور الحرائر لسنة ١٩٦٩ المجلس الدستوري) م ١٦٣ - ١٦٩، الدستور التوسي لسنة ١٩٥٩ المعدل سنة ١٩٩٥ المجلس الدستوري) المادة ٧٢ - ٧٥ ودستور موريتانيا لسنة ١٩٩١ المادة ٧٥ - ٨٢ و دستور جيبوني لسنة ١٩٩٢. مع ملاحظة أن دستور جيبوتي احتلف عن الدساتير الأخرى التي أخذت بالرقابة السياسية من حيث تركيبة المجلس ومن حيث الاختصاص فمن حيث تركيبة المجلس يلاحظ ان المجلس يتألف من سنة

أعضاء، يعينهم رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الوطني والمجلس الأعلى للقصاء حيث يختص كل واحد منهم باختيار اثنين من أعضاء المجلس. هذا واشترط الدستور ان يتم اختيار أعضاء المجلس بصفة أساسية من ضمن المشتغلين بالقانون وذوي الخبرة (م ٧٦) أما من حيث الاختصاص فقد نصت المادة الثمانون منه على جواز عرض نصوص القانون التي تتعلق بالحقوق الأساسية المقررة لكل شخص بموجب الدستور على المجلس الدستوري بصفة استثنائية بمناسبة دعوى منظورة أمام إحدى المحاكم. وكذلك أجاز لأي طرف في دعوى قضائية ان يدفع بعدم الدستورية أمام أية محكمة، وينبغي في هذه الحالة للمحكمة ان توقف الفصل في الدعوى وان تحيل الأمر إلى محكمة النقض وتملك محكمة النقض مهلة شهر لرفض الدفع إذا لم يكن له سند جاد، أو على العكس أن تحيل الأمر إلى المجلس الدستوري للبت فيه خلال شهر. ويتم وقف تطبيق أحد النصوص إذا ثبت عدم دستوريته استنادا إلى هذه المادة ولا يجوز تطبيقه في الدعاوى القضائية.

وتأسيسا على ما تقدم يلاحظ ان هذا الدستور أخذ بالرقابة القضائية السابقة وفقا للمادتين ٧٨ و ٧٩ منه وكذلك الرقابة القضائية اللاحقة وفقا للمادة 80منه.

تقدير الرقابة السياسية ذكرنا أن الرقابة السياسية رقابة وقائية حيث تسبق صدور القانون، وهذا يعني انها تمنع حدوث الآثار التي تظهر لو كانت الرقابة لاحقة أي بعد معاد القانون.

وهذا الاتجاه يتفق مع المنطق السليم، إلا أنه يلاحظ على الدول التي أحدث هذه الصورة من الرقابة إسباعها الشكلية عليها، وذلك من خلال إناطة مهمة الرقابة بهيئة سياسية، تشكل وفقا للاعتبارات السياسية، وهذا ما يلاحظ بحلاء في كيفية تشكيل هذه الهيئة في فرنسا وفقا لدستوري ١٩٤٦، ١٩٥٨. حيث بحد أعضاء بعينهم رئيس الجمهورية واخرين يعينهم رؤساء المجالس البيانية، وتأسيسا على ذلك تتشكل الولاءات السياسية لأعضاء هذه الهيئة. وهذا ما لوحظ أيضا بالنسبة للدساتير التي حذت حذو الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨. أمحاد السوفيتي السابق والصين وبلغاريا، أو تجعلها من اختصاص مكتب إداري مرتبط بالسلطة التشريعية كما هو الحال في يوغسلافيا سابقا وفقا الدستور .

ومن الصعوبة بمكان بيان الحكمة التي تدفع إلى جمع مهمة التشريع والرقابة على التشريع في نفس الهيئة فضلا على ما تقدم يلاحظ ان النظم السياسية التي تأخذ بهذه الرقابة لم تمنح الأفراد حق الطعن بالقوانين غير الدستورية وانما حصرته بهيئات حكومية .

ويتضح مما تقدم ان الرقابة السياسية مهما اختلفت صورها، وتبايت نظمها، لا تحقق رقابة فعالة ومنتجة إذ إن الرقابة لا تكون محققة لأغراضها ما لم تكن من اختصاص هيئة قضائية تتمتع بالحيدة والاستقلال اللازمين الضمان عدم تأثرها بالتيارات السياسية والحربية، ويكون في التكوين القانوني لاعضاءها ما يكفل لهم فهما سليما للمشكلة الدستورية وادراكا واعيا لنصوص الدستور وأحكامه .

رقم المحاضرة: الثالثة عشر/الرقابة القضائية	
عنوان المحاضرة:	**الادلة الجنائية**
اســـــم المدرس:	م.م اخلاص ابراهيم خلف
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني /الكورس الاول
الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على فهم **معنى الرقابة القضائية**
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**- معرفة انواع الرقابة** **-فهم رقابة الالغاء** **-معرفة وفهم معنى رقابة الامتناع**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	العصف الذهني التعليم التعاوني لعب الادوار
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **الرقابة القضائية** القدرة على معرفة انواع الرقابة
طرق القياس المعتمدة	اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية

المواضيع
العصف الذهني (مناقشة)
تعريف الرقابة القضائية
نشاط جماعي (5طلاب لكل مجموعة) **ماهي انواع الرقابة القضائية**
ماهي الرقابة عن طريق الامتناع

سوال:ماهي المبادئ التي تتضمنها رقابة الامتناع
ماهي صور الرقابة على دستورية القوانين
نشاط : (جماعي) ماالمقصود بالدفع بعدم الدستورية
سؤال للمناقشة ماذا يقصد بالامر الفضائي
اختبار(فردي) ترسل الاجابات عبر رابط الكلاس رووم
تقديم تقرير مبسط موضحا فيه تسلم الاجابة ورقيا

سؤال عصف ذهني

ماالمقصود بالرقابة القضائية

الاسبوع الثالث عشر :- شرح الرقابة القضائية على دستورية القوانين

سؤال

عرف الرقابة وماهي انواعها

المقدمة:-

الرقابة القضائية :- ينباط مهمة الرقابة على دستورية القوانين بهيئة قضائية وفقا لهذه الصورة من الرقابة، ومع تباين الدساتير التي أخذت بهذه الصورة في تحديد هذه الهيئة، إلا أن الأثر الذي يترتب على مخالفة القانون للدستور لا يتعدى أحد احتمالين، الأول الامتناع عن تطبيق القانون المخالف لأحكام الدستور، أما الآخر فهو إلغاء القانون غير الدستوري.

ويتضح مما تقدم ان للرقابة القضائية صورتان هما الرقابة عن طريق الامتناع ورقابة الإلغاء وهذا ما ستتناوله في الفرعين الآتيين.

سؤال للمناقشة

ماهي رقابة الامتناع

الفرع الأول :- الرقابة عن طريق الامتناع

أخذت بهذه الصورة من الرقابة الولايات المتحدة الأمريكية، وكانت من الدول السباقة بالأخذ بالرقابة القضائية على دستورية القوانين، إلا أن السؤال الذي يثار كيف نشأت الرقابة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية إذا كان دستورها لم ينص صراحة على هذه الرقابة ؟ الإجابة على ذلك تكمن بالدور الكبير الذي قامت به المحكمة العليا في الولايات المتحدة، حيث استطاعت في عهد القاضي (مارشال) ان تقرر حق القضاء في النظر بدستورية القوانين وذلك عندما عرضت عليها قضية (ماربوري) ضد (ماديسون) سنة ١٨٠٣(١). مبررة ذلك بقولها ان) واجب القاضي هو تطبيق القانون ولكن عليه التحقق أولاً من وجود القانون المراد تطبيقه. ولا شك في عدم وجود قانون إذا ما اتضح أن النصوص المعتبرة قانونا مخالفة للدستور الذي هو القانون الأصلي المنظم للسلطات الثلاث التي يجب عليها أن تمارس سلطتها في الحدود التي أقرها الشعب صاحب السلطة العليا. والذي وضحت ارادته في الحدود المبينة في الدستور، والواقع انه لا اعتداء في ذلك من أي سلطة على الأخرى، لأن السلطة القضائية في هذه الحالة لا تتعدى ممارسة وظيفتها، ألا وهي تطبيق القانون هذا ويلاحظ ان القاضي (مارشال) ارجع حق القضاء في رقابته الدستورية القوانين إلى المبادئ الآتية:-

١ - إن الدستور الأمريكي هو القانون الأساسي للبلاد ولا يمكن أن تكون لهذه التفرقة بين القانون الأساسي والقوانين العادية أية قيمة مفهومة، إلا إذا كانت السلطة التشريعية تقيد نشاطها بحدود ذلك القانون الأساسي المكتوب. ومؤدى هذا التقييد ان يعد التشريع باطلا إذا خالف نصوص الدستور، وبهذا وحده يصدق وصف الحكومة الأمريكية بأنها حكومة قانونية ذات سلطات محدودة.

2- إذا كان القانون الذي تتجاوز به السلطة التشريعية حدودها الدستورية لا يمكن أن يعد قانونا بالمفهوم الدستوري السليم لهذا الاصطلاح، فهل يلتزم القاضي رغم ذلك باحترامه، ويتعين عليه تطبيقه فيما يعرض عليه من خصومات ؟

يقول القاضي (مارشال) ان التسليم بتلك النتيجة العريبة معناه اننا تقرر الحقائق القانونية في المجال النظري، ثم نشكر لها عند التطبيق العملي. ثم إن القضاء حتى يفصل في خصومه موضوعية قائمة امامه لا بد له، أولاً ان يحدد القانون الذي يطبق عليها وهذه مسألة أولية لا بد من تسويتها قبل

التعرض للموضوع، فإذا حدث وتناول المشكلة القانونية المعروضة نصان متعارضان، أحدهما دستوري، والآخر عادى، فإن على القضاء أن يختار من البناء القانوني، فلا شك أن على القضاء أن يطبقه في الخصومة، ضاربا صفحا عن كل نص تشريعي مخالف.

٣- إن الدستور تولي مناصبهم يوجب على القضاة عند ان يقسموا يمينا على احترام نصوصه، فكيف يتأتى ان يجبروا على هذا القسم ثم يطالبوا بعد ذلك بتجاهل تلك النصوص وإهدارها إذا تعارضت مع نصوص تشريعية دونها في القيمة

إن اقفال (المجال الدستوري في وجه القضاة بحرمانهم من مراقبة دستورية القوانين يهدر كل قيمة لهذا القسم، ويجعل منه سخرية كبيرة.

4- فضلا عن هذه المبادئ الهامة التي تصل في وضوحها إلى مرتبة البديهيات القانونية الأولية، فإن نصوص الدستور الأمريكي نفسها تدعم حق القضاء في ممارسة الرقابة. فالمادة الثالثة منه تنص على أن السلطة القضائية تمتد إلى كافة المنازعات التي تنشأ في ظل الدستور. وغير مقبول أن يكون من صاغوا هذه العبارات وجعلوا قيام الخصومة في ظل الدستور وقوانين الولايات المتحدة، ... إلح شرطا لاختصاص القضاء بنظرها، غير معقول أن يكونوا قد قصدوا مع ذلك أن يتجاهل القضاء نصوص الدستور نفسها عند ممارسته هذه الوظيفة القضائية .

هذا ويلاحظ ان مباشرة المحاكم هذا الحق ليس خطا خاصا بها تعليمه بمحض إرادتها، إلا أنها تتصدى لذلك عندما يكون أعلمها انواع ويطلب الحد الخصوم تطبيق قانون عام فيطعن الأخر بعدم ممطوريه، وتسمى هذه الطريقة بطريقة الدفع الفرعي، مع الإشارة إلى أن المحاكم الأمريكية عند إعلانها علم دستورية قانون ما فإنها لا تقوى على الغاله ولكن تمتنع عن تطبيقه، وإن حكمها في هذا الموضوع ليس عليها للمحاكم الأخرى، حيث يصح لها تطبيق القانون على اختبار الله مستوري ما لم يكن الحكم بعدم الدستورية عاديا من المحكمة الاتحادية العليا ومن الجدير بالذكر ان المحاكم الاتحادية ليس لها حق إصدار أراده المكشارية كما نحمر الحال بالنسبة لبعض محاكم الولايات التي تحيل مساله ها ذلك، حلال مصر ولاية (ساتوس) الصادر سنة (١٧٨٠)، وعند المحاكم الاتحادية في ذلك نص المادة الثالثة من الدستور والتي تنص على ممارسة السلطة القضائية في القضايا والمنازعات، وقد اتممت المحكمة العليا هذا النهج منذ تأسيسها، حيث قدم الجنس واشنطن سلسلة من الأسئلة إلى المحكمة العليا لإبداء الرأي فيها، وكانت على الأسئلة متعلقة بتفسير المعاهدات المعقودة مع فرنساء فأجابت المحكمة بأنها جمع التقدير والاحتيام لا ترى من المناسب لإعطاء رأي في أمور لم تنشئ عن قضية مطروحة أمامها وقد استقرت المحكمة العليا على هذا النهج حتى الان.

صور الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الأمريكية .

للرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة صور عدة، ولم تظهر هذه الصور إلى العيان مرة واحدة ولكن كان للتطور الدستوري والسياسي في البلاد دور واضح في المساعدة على ظهور هذه الصور من الرقابة تتلخص بالآتي.

سؤال عصف ذهني

ماهو الدفع بعدم الدستورية القضائية

أ. الدفع بعدم الدستورية.

يفترض في هذه الحالة أن تكون هناك دعوى منظورة أمام القضاء جنائيه أو مدنية، فيدفع أحد الاطراف بعدم دستورية القانون المطبق في تلك الدعوى. وفي هذه الحالة يكون اختصاص المحكمة بالتأكد من دستورية القانون قد جاء متفرعا عن الدعوى المطروحة أمامها. ولذلك يطلق على هذا النوع من الدفع (الدفع الفرعي). فإذا رأت المحكمة ان القانون غير دستوري امتنعت عن تطبيقه، وفصلت في الدعوى بما فيه صالح المدعي أو المدعى عليه.

و هكذا يلاحظ ان الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الولايات المتحدة هي قضاء امتناع مؤسس على نظام السوابق القضائية، الذي وفقا له تنقيد كل محكمة بالحكم الذي تصدره، وتقيد به المحكمة التي في درجتها والمحكمة الأدنى منها درجة.

سؤال

ماهو الامر القضائي

ب. الأمر القضائي:

تتلخص هذه الصورة بالسماح لأي شخص باللجوء إلى المحكمة والطلب منها ان توقف تنفيذ قانون ما، على أساس انه غير دستوي وان تنفيذه قد يلحق ضر را به فإذا ثبت للمحكمة ان القانون غير دستوري، تصدر أمرا قضائيا إلى الموظف المختص بعدم تنفيذ القانون، وعلى الموظف أن يلتزم بذلك. والا تعرض للمساءلة القانونية بتهمة احتقار المحكمة).

ونظرا الإساءة استخدام هذا الأسلوب، أصدر الكونجرس قانونا في سنة ١٩١٠ جعل مهمة إصدار الأمر القضائي من اختصاص محكمة اتحادية مؤلفة من ثلاثة قضاة، مع جوار الطعن في قراراتها أمام المحكمة الاتحادية العليا مباشرة.

ج. الحكم التقريري.

استخدم هذا الأسلوب ابتداءً من عام ١٩١٨ ويتلخص هذا الأسلوب بأن يذهب شخص ما إلى المحكمة ويطلب منها إصدار حكم يقرر ما إذا كان القانون الذي سيطبق عليه دستوريا أم لا . ويجب على الموظف المختص في هذه الحالة ألاً يفصل في الموضوع المطروح امامه حتى صدور حكم من المحكمة بذلك.

هذا ويفضل الفقه الأمريكي الأخذ بهذا الأسلوب بعده أكثر انسجاما مع الغاية من تحويل المحاكم اختصاص الرقابة على دستورية القوانين، لأنها وفقا لهذا الأسلوب تستطيع ان تعلن رأيها في دستورية قانون ما من عدمه دون اللجوء إلى دعاوى صورية بعية إعلان هذا الرأي (١).

ونتيجة لما تقدم أصدر الكونجرس قانونا في سنة ١٩٣٤ أجاز بمقتضاه للمحاكم الاتحادية ان تصدر أحكاما تقريرية في شأن دستورية القوانين.

رقابة الالغاء:- تقوم هذه الرقابة على أساس حق القضاء في الحكم ببطلان القانون غير الدستوري بالنسبة للكافة، حيث يعد القانون كأن لم يكن ولا يجور الاستناد إليه في المستقبل.

ونتيجة للأثر الكبير الذي يترتب على قرار القضاء بخصوص القانون المطعون بدستوريته، لذلك برى أباطة هذه المهمة بمحكمة خاصة تشكل هذا العرض. حيث يلاحظ ان الدساتير تبايت في تحديد المحكمة التي تختص بالرقابة، فمنها من جعلها من اختصاص المحاكم العادية، كدستور بوليفيا لسنة ١٨٨٠ وكولومبيا لسنة ١٨٨١ وفترويلا لسنة ١٩٣١. في حين هناك دساتير أخرى جعلت ذلك من اختصاص محكمة خاصة كدستور تشيكسلوفاكيا لسنة ١٩٢٠ ، النمسا لسنة ١٩٤٥ ، إيطاليا سنة ١٩٤٧ ، ألمانيا ١٩٤٩ ، سوريا دستورا ١٩٥٠ و ١٩٧٣ ، تركيا دستورا ١٩٦١ ، ١٩٨٠، الإمارات، ١٩٧١، البحرين ٢٠٠٢ و دساتير العراق لسنة ١٩٢٥ ، ١٩٦٨ و ٢٠٠٥

سؤال للمناقشة

ماهي صور رقابة الالغاء

هذا وللرقابة عن طريق الإلغاء صورتان هما

ا رقابة الإلغاء السابقة ووفقا لهذا الأسلوب تفحص مشروعات القوانين قبل إصدارها من رئيس الدولة، حيث يجور له قبل إصدار القانون احالته إلى المحكمة المختصة لبيان مدى مطابقته للدستور. وهذا ما أخذ به دستور ايرلندا لسنة ١٩٣٧ ، حيث أجار لرئيس الدولة بعد استشارة مجلس الدولة ان يحيل أي مشروع قانون إلى المحكمة العليا خلال مدة سبعة أيام من تاريخ وصوله إليه وعلى المحكمة أن تبت في دستوريته خلال مدة لا تتحاور ستين يوما من تاريخ الإحالة ويتوقف مصير القانون على قرار المحكمة العليا، فإن قصت بدستوريته تم إصداره والعكس صحيح.

وأخذ بذلك دستور سوريا لسة ١٩٥٠ ، وذلك في حالة اعتراض ربع رئيس أعضاء مجلس النواب على دستورية قانون قبل إصداره أو إذا ارسله . الجمهورية إلى المحكمة العليا بحجة مخالفة الدستور، فيوقف نشره إلى أن تصدر المحكمة العليا قرارها فيه حلال عشرة أيام، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة العليا ان تبت فيه حلال ثلاثة أيام.

وإذا قررت المحكمة العليا ان القانون مخالف للدستور، اعيد إلى مجلس النواب لتصحيح المخالفة الدستورية. وإذا لم تصدر المحكمة العليا قرارها خلال المدة المحددة في هذه المادة وجب على رئيس الجمهورية إصدار القانون .

وهذا ما أخذ به دستور سوريا لسة ١٩٧٣ أيضا وذلك وفقا لنص المواد من ١٤٥ - ١٤٨، حيث يجور لرئيس الجمهورية أو لربع أعضاء مجلس الشعب الاعتراض على دستورية قانون قبل إصداره وفي هذه الحال يوقف إصدار القانون إلى أن تبت المحكمة الدستورية العليا فيه حلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسجيل الاعتراض لديها، وإذا كان للقانون صفة الاستعجال وجب على المحكمة الدستورية ان تبت فيه خلال سبعة أيام.

وأخذ د ستور البحرين بالرقابة السابقة فضلا عن اللاحقة وذلك بإعطائه للملك صلاحية إحالة ما يراه من مشروعات القوانين إلى المحكمة الدستورية قبل إصدارها لتقرير مدى مطابقتها للدستور، وبعد القرار ملرما لجميع سلطات الدولة والكافة وفقا للمادة ١٠٦ من الدستور.

ب رقابة الإلغاء اللاحقة :- تباشر هذه الرقابة على القوانين بعد صدورها ولذلك سميت بالرقابة اللاحقة حيث يجوز الطعن في القانون غير الدستوري من قبل الأفراد أو من قبل هيئات حكومية، وذلك عن طريق إقامة دعوى أصلية أمام المحكمة المختصة التي خولها الدستور صلاحية النظر في هذه الدعوى. وهكذا يلاحظ ان هذه الرقابة هجومية حيث لا ينتظر الشخص تطبيق القانون عليه لكي يدفع بعدم دستوريته وانما يجور له مهاجمته من خلال رفع دعوى عدم الدستورية.

ويلاحظ ان الدساتير التي أخذت بهذا الأسلوب تباينت في مسألة الإباحة للأفراد في الطعن بدستورية قانون ما. فهناك دساتير حضرت حق الطعن بهيئات عامة كدستور تشيسكلوفاكيا لسنة ١٩٢٠ الذي حصره بالمجالس التشريعية والمحكمة القضائية العليا والمحكمة الإدارية العليا والمحكمة المختصة بالانتخابات، ودستور النمسا لسنة ١٩٢٠ والدستور التركي لسنة ١٩٦١. في حين هناك دساتير أجازت لأصحاب المصلحة من الأفراد وغيرهم الطعن بعدم دستورية القوانين كالدستور الصومالي لسنة ١٩٦١ ودستور البحرين لسنة ٢٠٠٢ ودستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

رقم المحاضرة: الرابعة عشر والخامسة عشر / تعطيل وانهاء القواعد الدستورية	
عنوان المحاضرة:	تعطيل وانهاء القواعد الدستورية
اســـم المدرس:	م.م اخلاص ابراهيم خلف
الفئة المستهدفة :	طلاب المستوى الثاني /الكورس الاول

الهدف العام من المحاضرة :	اكساب الطلاب القدرة على معرفة تطيل الدستور
الأهداف السلوكية او مخرجات التعلم:	**- معرفة التعطيل للدستور** **-فهم معنى التعطيل الرسمي والفعلي**
استراتيجيات التيسير المستخدمة	**العصف الذهني** **التعليم التعاوني** **لعب الاداور**
المهارات المكتسبة	القدرة على فهم **تعطيل الدستور** **القدرة على معرفة انواع التعطيل**
طرق القياس المعتمدة	**اختبارت شفوية وتحريرية والالكترونية**

الفهرس

المواضيع
العصف الذهني (مناقشة)
التعريف بتعطيل وانهاء قواعد الدستور
نشاط جماعي (5طلاب لكل مجموعة)
ماهي انواع تطيل الدستور
سوال:ماهو التطيل الرسمي للدستور
ماهو التعطيل الفعلي للدستور
نشاط : (جماعي) **؟ماهو المقصود بنهاية الدساتير**

سؤال للمناقشة ماذا يقصد بالاسلوب العادي لنهاية الدساتير
اختبار(فردي) ترسل الاجابات عبر رابط الكلاس رووم
تقديم تقرير مبسط موضحا فيه تسلم الاجابة ورقيا

سؤال عصف ذهني

ماالمقصود بنهاية الدساتير

الاسبوع الرابع و الخامس عشر:- توضيح كيفية التعطيل الفعلي للدستور أو إيقاف العمل به

سؤال للمناقشة

ماهو تعطيل القواعد الدستورية

المقدمة: تعطيل وإنهاء القواعد الدستورية:-

إن القواعد الدستورية هي قواعد قانونية، ومع كونها تتسم بالسمو الموضوعي واحيانا الشكلي إلا أنها مع ذلك قابلة للتعطيل والإنهاء شأنها في ذلك شأن القواعد القانونية الأخرى، وهذا ما ستناوله في الدراسة الآتية.

سؤال

عرف تعطيل الدستور

المبحث الأول:- تعطيل الدستور

إن تعطيل الدستور إما أن يكون كليا أو جزئيا، وكذلك قد يكون رسميا أو فعليا، حيث في الحالة الأولى يصدر الحكام قرارا بتعطيل الدستور، أما في الحال الأخرى فيتم التعطيل من حلال إهمال الحكام لتطبيق قواعد الدستور احلام الامور ادهر منها بعد المتم الما تم الامر شكل جزئي أو كلي.

سؤال عصف ذهني

ماذا يعني التعطيل الرسمي للدستور

المطلب الأول :- التعطيل الرسمي للدستور

يقوم الحكام بتعطيل أحكام الدستور جرئيا أو كليا في حالة حدوث ما يستوجب ذلك في تقديرهم، كحالة حدوث أزمة في البلاد أو تعرض الدولة لعدوان خارجي أو قيام حالة طارئة.

والتعطيل الرسمي يجب أن يستند إلى نص في الدستور بعية اكتسابه المشروعية. لذلك يلاحظ أن بعض الدساتير تتجه إلى النص على جوار التعطيل في حالات استثنائية، مثال ذلك ما نص عليه الدستور البحريني الملعي لسنة ١٩٧٣ في المادة ١٠٨ منه وكذلك دستورها النافذ لسنة ٢٠٠٢ في المادة ١٢٣ بإجازتها لتعطيل أحكام الدستور أثناء إعلان الأحكام العرفية. وكذلك ما نصت عليه المادة ٩٦ من الدستور الجزائري لسنة ١٩٩٦ بتقريرها أن (يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات . الخ)

وقد يعطل الدستور كليا أو جزئيا بعد وقوع انقلاب يعلى القائمون به عن تعليق الدستور وحل المؤسسات الدستورية. ويرى بعض الفقه ان إعطاء صلاحيات استثنائية وفقا للدستور إلى سلطة على حساب سلطة أخرى بعد بمثابة تعطيل مؤقت لأحكام الدستور. ويمثلون لذلك بنص المادة السادسة عشرة من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ التي خولت رئيس الجمهورية صلاحيات واسعة. ومع أن هناك دساتير كثيرة أخذت بما نص عليه الدستور الفرنسي كالدستور المصري لسنة ١٩٧١ المادة ٧٤ ودستور المغرب لسنة ١٩٩٦ المادة ٣٥، إلا أننا لا نؤيد الرأي السابق فيما يتعلق بالمادة السادسة عشرة لكون المشرع الفرنسي وضع قيودا زمنية وإجرائية وموضوعية على قرارات رئيس الدولة ومن ثم من الصعوبة بمكان نعت ذلك بتعطيل الدستور.

سؤال للمناقشة

ماالمقصود بالتعطيل الفعلي للدستور

المطلب الثاني :- التعطيل الفعلي للدستور

ويراد بهذا التعطيل ان يتعاضى الحكام عن : تطبيق نص موجود في الدستور أو يتعمدوا إهماله، كأن ينص الدستور مثلا على أن شكل الحكومة نيابي برلماني، فالمعروف ان من أهم خصائص النظام النيابي أن يكون هناك مجلسا منتخبا من قبل الشعب ينوب عنه في مباشرة السلطة لمدة زمنية محددة، وأن يكون هناك توارد وتعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أن بعض الحكام قد يتجهون اتجاها مخالفا لذلك بحيث يؤدي إلى تعطيل هذا النص، مثال ذلك أن لا تتم الدعوة إلى انتخاب المجلس النيابي أو إلى حل المجلس دون الدعوة إلى انتخابات جديدة وكذلك في حالة إذا ما طعت إحدى السلطتين التنفيذية أو التشريعية على الأخرى وسلبتها بعض اختصاصاتها الدستورية، وهذا ما كان يلاحظ إبان تطبيق دستور العراق لسنة ١٩٢٥ ، حيث كانت السلطة التنفيذية مهيمة على المجلس النيابي الذي كان يتسم بالضعف والتبعية لتلك السلطة . وكذلك يلاحظ ذلك بجلاء بالنسبة لتطبيق دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ إذ انه ينص في المادة الأولى منه على أن جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة دات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري بيابي برلماني ديمقراطي، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق). إلا أن القوى الفاعلة في العراق لم تأخذ بخصائص النظام البرلماني وابتدعت مبدأ المحاصصة والتوافق والذي لا علاقة له بخصائص النظام البرلماني المعروفة .

سؤال للمناقشة

ماذا يعني نهاية الدساتير

المبحث الثاني:- نهاية الدساتير

فنا أن القواعد الدستورية قواعد قانونية وضعية لذلك يجب أن تواكب وتساير التطورات التي تستجد في الحياة بغية تنظيم العلائق في المجتمع الذي تحكمه، وهذا يعني أن القواعد الدستورية لا تتمتع بسمة الابدية، وانها هي قانون شرع لتنظيم العلاقات بين سلطات الدولة، قد يعمر لمدة طويلة أو ينتهي بعد مدة وجيزة .

سؤال

ماهي اساليب الالغاء للدساتير

ويلاحظ ان هناك أسلوبان لإلغاء القواعد الدستورية، الأول هو الأسلوب العادي أما الآخر فهو أسلوب الثورة أو الانقلاب

المطلب الأول:- الأسلوب العادي لنهاية الدساتير

عند دراستنا لتعديل الدساتير لاحظنا ان الكثير منها ينص على كيفية تعديله إلا أنها اعفات النصر على الطريقة التي تتبع عند الغائها، وهذه الإشكالية تثار بالنسبة للدساتير الجامدة التي لا تجيز حق التعديل الشامل أما بالنسبة للدساتير المرنة فإن السلطة التي تملك التعديل الجزئي تكون هي نفسها التي لها حق إلغاء الدستور وهذا ما يلاحظ بالنسبة للدساتير العراقية التي صدرت بعد عام ١٩٥٨

حيث يتم الغائها من ذات الجهة التي اصدرتها مثلما العي دستور ١٩٦٨ المؤقت من قبل مجلس قيادة الثورة وهو الجهة التي لها حق التعديل لذلك نقول أن الصعوبة تظهر بالنسبة للدساتير الحامدة، ويرى في هذه الحال الرجوع إلى قاعدة نواري الأشكال إذ يجب أن يلعى الدستور من قبل الجهة التي وضعته كأن تكون جمعية تأسيسية منتخبه أو وفقا لطريقه الاستفتاء الشعبي .

المطلب الثاني:- الأسلوب غير العادي لنهاية الدساتير(الثورة أو الانقلاب)

إن الأسلوب غير العادي لنهاية الدساتير يختلف عن الأسلوب العادي الذي يعتمد الوسائل التي نص عليها الدستور أو العودة إلى الأمة صاحبة السيادة في حين أن الأسلوب الأول (غير العادي) يعتمد طريق القوة والعنف في إنهاء الدستور، وهذا ما يخرج عن إطار الشرعية الدستورية القائمة، لأن الدساتير لا تنص على اعتماد القوة كأسلوب من أساليب تعديل الدستورأو الغاءه.

مع الإشارة إلى أن الفقه مير بين الثورة والانقلاب وذلك من حيث الجهة التي تتولى عملية التعيير وكذلك من حيث الهدف. إذ إن الجهة التي تقوم بالانقلاب تتمثل بعدد محدود من أفراد السلطة الحاكمة ذاتها أما الثورة فتمثل اداتها بالشعب. أما من حيث الهدف، فالانقلاب يهدف إلى استبدال أشخاص بالشخاص آخرين، في حين أن الثورة تهدف إلى تغيير شامل لكل أسس المجتمع سواء كانت سياسية أم اقتصادية أم اجتماعية. وفي حالة نجاح الثورة أو الانقلاب تترتب نتائج ذات أهمية في المجال السياسي والاجتماعي وكذلك يظهر تأثير ذلك التعيير على الدستور الناقد.

سؤال للمناقشة

ماهي اثار الثورة والانقلاب على الدستور

أولاً : اثر الثورة أو الانقلاب على الدستور :-

يرى بعض الفقه ان الدستور يسقط فورا في حالة انتصار الثورة التي قامت صد نظام الحكم. في حين يتجه رأي آخر وهو الرأي الذي تؤيده إلى القول أن سقوط الدستور ليس نتيجة حتمية لنجاح الثورة أو الانقلاب، وانما يتوقف أمر الدستور على موقف الحكام الجدد منه. حيث لا يصح ترتيب نتائج قانونية بصمة مطلقة على مجرد نجاح الثورة أو الانقلاب، وانما يجب في مثل هذه المسألة الخطيرة ان يفصح الحكام الحدد عن قرارهم بشكل واضح (١). فضلا عن ذلك قد يرى الحكام الحدد من المناسب الإبقاء على الدستور لمدة محددة حتى يتسى لهم وضع دستور جديد.

وهذا ما يلاحظ بجلاء بالنسبة لحركات التغيير التي حدثت في العراق حيث لم تقم أي منها بإلغاء الدستور فور نجاحها وانما يتم ذلك بعد إعلان دستور جديد للدولة .

انياً : النتائج التي تترتب على نجاح الثورة أو الانقلاب :

إن إعلان الحكام الحدد عن سقوط الدستور لا يعني أن أحكام الدستور تلغى بشكل مطلق. وانما الإلغاء يختص بالقواعد الدستورية التي تتناول نظام الحكم، وذلك لأن عملية التعيير موجهة إلى التنظيم السياسي في الدولة، ويترتب على ما تقدم النتائج الآتية

1- احترام المبادئ المقررة لحقوق الأفراد والحريات العامة، لأن هذه المبادئ استقرت في الضمير الإنساني بحيث أصبحت أسمى من النصوص الدستورية.

2- عدم إلغاء النصوص الدستورية من حيث الشكل، لأنها لا تعد دستورية من حيث الموضوع، إلا أنها دونت في الوثيقة الدستورية لإعطائها مكانة لائقة وبغية ثباتها، وتبقى هذه النصوص قائمة باعتبارها قوانين عادية. تبقى القوانين العادية كالقانون المدني والجنائي قائمة ما لم تلغ وفقا للطرق العادية التي تتبع لإلغاء القوانين العادية.

مصادر المعلومات

1- د. حميد حنون خالد القانون الدستوري وتطوير النظام السياسي
2- د. نعمان احمد الخطيب 'الوسيط في التنظيم السياسي والقانون الدستوري.

رابط المحاضرة

https://classroom.google.comhttps://classroom.google.com/c/NzAxNTg2MTY0OTMw?cjc=2y6ryir

م.م اخلاص ابراهيم خلف